كشف تلبيس أحفاد الجهم

في مسائل الحكم

كتبه : عبدالكريم الكثيري – غفر الله له
-

بسم الله الرحمن الرحيم

* إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

– قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران : 102] .

– قال الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) [النساء : 1] .

– قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً) [الأحزاب : 70 و 71] .

أما بعد :

* فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

[أحكام أهل الكتاب وشريعتهم]

* إن الحكم الشرعي قد يكون منزلًا محكمًا مجمعًا عليه ، وهو :

1 – الحلال .

2 – والحرام .

3 – والفرائض .

4 – والحد البينة .

– ففي تفسير مجاهد رحمه الله قال فِي قَوْلِهِ : (آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) [آل عمران : 7] : [يَقُولُ : أُحْكِمَ مَا فِيهَا مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ] .

– وفي قوله تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) [النحل : 89] : [مَا بُيِّنَ فِيهِ مِنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ، وَالْكُفْرِ ، وَالإِيمَانِ ، وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيه] (تفسير يحيى بن سلام (1 / 83)) .

– فهذا القدر هو الشرع المنزل المحكم هو الذي لا يجوز فيه الغلط ولا التأويل .

– قال الشافعي : [فقال لي قائل : ما العِلْمُ ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم ؟

فقلت له : العلم عِلْمان : علمُ عامَّةٍ ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ .

قال : ومِثْل ماذا ؟

قلت : مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس ، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه ، وزكاةً في أموالهم ، وأنه حرَّمَ عليهم الزّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر ، وما كان في معنى هذا ، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم ، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه ، وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله ، وموْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام ، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم ، يَحْكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر ، ولا التأويلُ ، ولا يجوز فيه التنازعُ] (الرسالة للشافعي (1 / 357)) .

* وهذا النوع من العلم المجمع عليه ، الإجماع فيه على ضربين :

1 – إما " إجماع العامة " ؛ وهو الذي مثل له الامام الشافعي رحمه الله ، وينقله عوامهم وخاصتهم .

2 – وإما " إجماع خاصة " ؛ فهذا يعرفه العلماء دون العوام .

– [الْإِجْمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

1 – أَحَدُهُمَا : (إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ) ؛ وَهُوَ مِثْلُ : إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْقِبْلَةِ أَنَّهَا الْكَعْبَةُ ، وَعَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَوُجُوبِ الْحَجِّ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالصَّلَوَاتِ وَعَدَدِهَا وَأَوْقَاتِهَا ، وَفَرْضِ الزَّكَاةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .

2 – وَالضَّرْبُ الْآخَرُ : هُوَ (إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ) ؛ مِثْلُ : مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْوَطْءَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ ، وَكَذَلِكَ الْوَطْءُ فِي الصَّوْمِ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ ، وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، وَأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

– فَمَنْ جَحَدَ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ اسْتُتِيبَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

– وَمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ الْآخَرَ فَهُوَ جَاهِلٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَإِذَا عَلِمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ ، قِيلَ لَهُ : أَنْتَ رَجُلٌ مُعَانِدٌ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ] (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1 / 434)) .

* وقد يكون الحكم الشرعي اجتهاديًا في الصواب والخطأ والتأويل والغلط .

– كأحكام الفتوى والقضاء ، ويدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا اجتهد الحاكم فأصب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد) .

* فالحكم الذي يدخل في حد الشريعة وحقيقتها :

1 – إما أن يكون منزلًا محكمًا .

2 – وإما مؤولًا اجتهاديًا والحق فيه واحد .

– قال أبو محمد بن أبي حاتم : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : [الْحُكْمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهَيْنِ ، فَالَّذِي يَحْكُمُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ فَذَلِكَ الْحُكْمُ الْوَاجِبُ وَالصَّوَابُ ، الْحُكْمُ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِيهِ الْعَالِمُ نَفْسَهُ فِيمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ شَيْءٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يُوَفَّقَ ، قَالَ : وَثَالِثٌ مُتَكَلِّفٌ لِمَا لَا يَعْلَمُ فَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُوَفَّقَ] (تفسير ابن أبي حاتم (4 / 1059) .

* فإذا عرفت نوعي الشريعة ، وفهمت الفرق بينهما ، ميزت الكفر الأكبر مما هو من دونه ، فالذي يقابل هذه الشريعة " المنزلة " و " المؤولة " : هي [الشريعة المبدلة] .

* والشريعة المبدلة مخالفة للشريعة المحكمة ؛ فيكون التبديل كفرًا أكبر ، كحال :

1 – من جعل حلال الله حرامًا .

2 – وحرام الله حلالًا .

3 – ورد ودفع الفرائض والحدود ، سواء أنكر فرضيتها أو جرمها وذمها بأوصاف قبيحة .

– وهذا كحال أهل الجاهلية فيما أحلوا وحرموا من عند أنفسهم ، كما جاء في سورة الأنعام .

– ومثله حال أهل الكتاب أيضًا ، حيث اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله .

– قال الطبري : حدثنا جرير وابن فضيل ، عن عطاء ، عن أبي البختري : [(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله) قال : انطلقوا إلى حلال الله فجعلوه حرامًا ، وانطلقوا إلى حرام الله فجعلوه حلالًا ، فأطاعوهم في ذلك ، فجعل الله طاعتهم عبادتهم ، ولو قالوا لهم : (اعبدونا) ، لم يفعلوا] (تفسير الطبري) .

* وقد تُخَالِفُ الشريعةُ المبدلةُ الشريعةَ المحكمةَ ؛ فتكون معصية وليست كفرًا .

– وهذا يحصل بمخالفة الشريعة المحكمة ، فيعمل بغير ما أنزل الله في الحرام ، فيفعله فيكون عاصيًا مذنبًا .

– والمعاصي نوع من التبديل ؛ بمعنى : مخالفة الأمر تركًا أو النهي فعلًا .

– قال الطبري : [وقول الله سبحانه : (لا مبدِّل لكلماته) ، يقول : لا مغيِّر لما أخبر في كتبه أنه كائن من وقوعه في حينه وأجله الذي أخبر الله أنه واقع فيه ، وذلك نظير قوله جل ثناؤه : (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ) [الفتح :15] ، فكانت إرادتهم تبديل كلام الله ، مسألتهم نبيَّ الله أن يتركهم يحضرون الحرب معه ، وقولهم له ولمن معه من المؤمنين : (ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ) ، بعد الخبر الذي كان الله أخبرهم تعالى ذكره في كتابه بقوله : (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا) الآية [التوبة : 83] ، فحاولوا تبديل كلام الله وخبره بأنهم لن يخرجوا مع نبي الله في غَزاةٍ ، ولن يقاتلوا معه عدوًّا بقولهم لهم : (ذرونا نتبعكم) ، فقال الله جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (يريدون أن يبدلوا – بمسألتهم إياهم ذلك – كلامَ الله – وخبره– قل لن تتبعونا كذلكم

قال الله من قبل) ، فكذلك معنى قوله : (لا مبدِّل لكلماته) ، إنما هو : لا مغيِّر لما أخبرَ عنه من خبر أنه كائن ، فيبطل مجيئه وكونه ووُقوعه على ما أخبرَ جل ثناؤه ؛ لأنه لا يزيد المفترون في كتب الله ولا ينقصون منها ، وذلك أن اليهود والنصارى لا شك أنهم أهلُ كتب الله التي أنزلها على أنبيائه ، وقد أخبر جل ثناؤه أنهم يحرِّفون غيرَ الذي أخبر أنَّه لا مبدِّل له] (تفسير الطبري) .

– أخبرنا عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : [لَمَّا وَعَدَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِمْ خَيْبَرَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ وَعَدَهَا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا عَلِمَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّهَا الْغَنِيمَةُ ، قَالُوا : (ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) [الفتح : 15] يَقُولُ : مَا كَانَ وَعَدَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ : (أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) [الفتح : 16]] (تفسير عبد الرزاق (3 / 211)) .

– فالشاهد : أن المخالف العاصي لكلام الله في أمره ونهيه هو : [مبدل لكلام الله] .

– والشريعة المبدلة مخالفة للشريعة المؤولة الاجتهادية فيما أخطأ فيه القاضي ، فليس الخطأ من شريعة الله سبحانه ، وقد يكون الخطأُ اجتهاديًا معفوٌ عنه ، وقد يكون الخطأُ شهوانيًا بعمدٍ ، من نوع الظلم والجور ، كحال : القاضي الجائر ، والقاضي الجاهل .

– قال أبو داود في سننه : (بَابٌ : فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [(الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ) ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ ؛ يَعْنِي : حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ] (سنن أبي داود) .

– قال النسائي في سننه : (ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى لِلْحَاكِمِ الْجَاهِلِ) : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ : [لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُلْتُ : " إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ " ؛ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَنْ جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ)] (السنن الكبرى للنسائي) .

– قال أَبُو بَكْرٍ بن أبي شيبة في مصنفه : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : [" الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ " ، فَذَكَرَ اللَّذَيْنِ فِي النَّارِ ، قَالَ : " رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ ، آخَرُ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَصَابَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ " ، قَالَ : فَقُلْتُ لِرُفَيْعٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ ؟ قَالَ : كَانَ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْقَضَاءَ لَا يَكُونُ قَاضِيًا] (مصنف ابن أبي شيبة) .

– وروى مَالِكٌ في موطئه : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : [أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ : " أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ " ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : " إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي ، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا ، فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ " ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا ، وَقَالَ : " متطبب والله ، ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا "] .

– [وقَوْلُهُ : " بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي " ؛ يَعْنِي : جُعِلْتَ قَاضِيًا تَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، " فإنْ كنت تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ " ؛ يَعْنِي : إنْ كُنْتَ عَالِمًا تَحْكُمُ بالعَدْلِ فَهَنِيئًا لَكَ ، " وإنْ كنت مُتَطَبِّبًا " ؛ يَعْنِي : إنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ كَيْفَ تَحْكُمُ ، " فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتدْخُلَ النَّارَ " ؛ يَعْنِي : احْذَرْ أَنْ تَحْكُمَ على أَحَدٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَتَدْخُلَ النَّارَ ، وهَذا واللهُ أَعْلَمُ ، فِيمَنْ قَصَدَ فِي حُكْمِهِ إلى الجَوْرِ] (تفسير الموطأ للقنازعي (2 / 543)) .

- وروى أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره : مِنْ طَرِيق حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عَنْ حميد الطويل : [إِنَّ إياس بن مَعَاوِية لما استقضَى ، أتاه الحسن فرآه حزينًا ، فبكى إياس ، فقال : مَا يبكيك ؟! فقال : يا أبا سعيد ، بلغني إِنَّ القضاة ثلاثة : " رجل اجتهد فأخطأ فهو في النَّار ، ورجل مال به الهوى فهو في النَّار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجَنَّة " ، فقال الحسن : إِنَّ فيما قص الله مِنْ نبأ داود مَا يرد ذَلِكَ ، ثُمَّ قرأ : أخذ الله عَلَى الحكام ثلاثة : " إِنَّ لا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا " ، " ولا يتبعوا الهوى " ، " ولا يخشوا الناس " ، ثُمَّ تلا هذه الآية : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْض) الآية ، وَقَالَ : (فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) ، وَقَالَ : (وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا)] .

- وجاء في (جامع بيان العلم وفضله (2 / 884) : [وَقَالَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ : يُؤْجَرُ وَلَكِنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الدِّينِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ لِإِرَادَتِهِ الْحَقَّ الَّذِي أَخْطَأَهُ) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : (فَقَدْ أَثْبَتَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ هَذَا ؛ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يُكَلَّفْهُ ، وَإِنَّمَا أُجِرَ فِي نِيَّتِهِ لَا فِي خَطَئِهِ) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : (لَمْ نَجِدْ لِمَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ ، ذَكَرَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ جَامِعِهِ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : (مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يُوَفَّقَ لِلصَّوَابِ وَالْخَيْرِ وَمِنْ شِقْوَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا يَزَالَ يُخْطِئُ) ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْمُخْطِئَ عِنْدَهُ وَإِنِ اجْتَهَدَ ، فَلَيْسَ بِمَرْضِيّ الْحَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي الْمَبْسُوطِ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ : (إِنَّمَا عَلَى الْحَاكِمِ الِاجْتِهَادُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّأْيُ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَرَادَ الصَّوَابَ يُجْهِدُ نَفْسَهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ) ، قَالَ : (وَلَيْسَ أَجِدُ فِي رَأْيِ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَنَّهُ الْحَقُّ وَإِنَّمَا حَقِيقَتُهُ الِاجْتِهَادُ فَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فِي عُقُوبَةِ إِنْسَانٍ فَمَاتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا دِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِالَّذِي أُمِرَ بِهِ) ، قَالَ : (وَلَيْسَ يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَا مَضَى عَلَيْهِ أُولُو الْأَمْرِ أَنْ يَجْتَهِدَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فَيَكُونُ اجْتِهَادُهُ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَوِ الْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ) ، هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي] .

– فالشاهد : أَنَّ الخطأَ ، سواءٌ الذي يعذر فيه المرء أو لا يعذر ؛ فهو ليس من الشريعة في نفس الأمر ، لكن الفرق : إِنْ قصدَ الحقَ ولم يقصر ، واجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد ؛ فهو مأجور على نيته ، أما من تعمد الجور والظلم واتباع الهوى ؛ فهو "كفر دون كفر " و " ظلم دون ظلم " و " فسق دون فسق " .

* إذا تقرر ما سبق وفهمته فهم قلب ، فما حقيقة أحكام أهل الكتاب ؟

– لقد أخبرنا ربنا سبحانه : أنهم بدلوا كتابهم ، وغيروا وصاغوا كذبًا نسبوه لله سبحانه .

– كما قال الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة : [بعثه والناس صنفان : أحدهما : أهل كتاب بدّلوا من أحكامه ، وكفروا بالله ، فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم ، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم] .

– قال البخاري في صحيحه : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ ، تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ ، فَقَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ] .

– فهم حرفوا كتاب الله وأحكامه : في توحيده ، ونبوة رسله ، وما شرع لهم من حلال وحرام ، وفرائض وحدود.

– وقال الطبري في تفسيره : حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج قال : قال ابن جريج : قال مجاهد : [(ولا تلبسوا الحق بالباطل) ، اليهوديةَ والنصرانية بالإسلام] .

وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد : [في قوله : (ولا تلبِسُوا الحقّ بالباطل) ، قال : الحقّ ؛ التوراةُ الذي أنزل الله على موسى ، والباطلُ ؛ الذي كتبوه بأيديهم] .

حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني إسحاق ، عن أبي الأشهب ، عن الحسن : [أنه تلا هذه الآية : (أم تقولون إنّ إبراهيم وإسماعيل) إلى قوله : (قل أأنتم أعلمُ أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) ، قال الحسن : والله لقد كان عند القوم من الله شهادةُ أنّ أنبياءَه بُرَآء من اليهودية والنصرانية ، كما أن عند القوم من الله شَهادة أن أموالكم ودماءكم بينكم حرام ، فبم استحلُّوها ؟ حدثت عن عمار قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : (ومن أظلمُ ممن كتم شهادةً عنده من الله) ، أهلُ الكتاب كتموا الإسلام وهم يعلمون أنه دينُ الله ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل : أنّهم لم يكونوا يهودَ ولا نصارَى ، وكانت اليهودية والنصرانية بعد هؤلاء بزمان] .

حدثنا بشر قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : [(يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) ، يقول : لم تلبسون اليهودية والنصرانية بالإسلام ، وقد علمتم أنّ دين الله الذي لا يقبل غيرَه : الإسلام ، ولا يجزي إلا به ؟] .

حدثني المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بمثله ، إلا أنه قال : [الذي لا يقبل من أحد غيرَه : الإسلامُ ، ولم يقل : " ولا يجزي إلا به "] .

حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : [(يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) ، الإسلامَ باليهودية والنصرانية] .

حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : [(إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقًّا وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينًا] ، أولئك أعداء الله اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بالتوراة وموسى ، وكفروا بالإنجيل وعيسى ، وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى ، وكفروا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، فاتخذوا اليهودية والنصرانية ، وهما بدعتان ليستا من الله ، وتركوا الإسلام وهو دين الله الذي بعث به رُسله] (تفسير الطبري) .

– فهذا تحريفهم لأصول الدين ، وكذا حرفوا وبدلوا ما أحل الله لهم وحرم عليهم وفرض عليهم .

– قال الترمذي في جامعه : حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : [أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ] (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ) .

– ويشهد لمعناه الآثار الواردة في الباب وهي كثيرة مشهورة في كتب التفسير الأثرية .

– قال ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : [فِي قَوْلِهِ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) [التوبة : 31] قَالَ : أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَتَحْلِيلِ حَرَامٍ ، فَعَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ وأنكروا فرض الله وحده كالرجم مثلا] .

– قال النسائي في سننه الكبرى : (باب : تثبيت الرجم ؛ والمقصود أنه : فرض وحد مجمع عليه) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : [" مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ " ، قَوْلُ : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ) [المائدة : 15] ، فَكَانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخْفُوا] .

– قال ابن حبان في صحيحه : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرْوَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قال حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : [مَنْ كَفَرَ بالرجم ، فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ [المائدة : 15] فكان مما أخفوا الرجم] .

– قلت : ثم مع انكارهم لفرضيته جرموه .

– قال الله تعالى : (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) .

– قال أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) : حَدَّثَنَا أَبِي ثنا الْحُمَيْدِيُّ ثنا سُفْيَانُ ، ثنا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ : [يَقُولُونَ : إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا الْجَلْدَ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فاحذروا الرجم] .

حدثنا أبي ثنا صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : [(وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) ، يَقُولُ : إِنْ أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاحْذَرُوهُ] (تفسير ابن أبي حاتم) .

- قال الطبري في تفسيره : دثنا أبو كريب قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني الزهري قال : [سمعت رجلا من مزينة يحدِّث سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة حدثهم - في قصة ذكرها - : (ومن الذين هادوا سمَّاعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) ، قال : أي الذين بعثوا منهم مَنْ بعثوا وتخلفوا ، وأمروهم بما أمرُوهم به من تحريف الكلم عن مواضعه ، فقال : (يحرِّفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه) ، للتجبيه ، (وإن لم تؤتوه فاحذروا) ، أي الرجم] .

حدثني محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن المفضل قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : [(يحرفون الكلم من بعد مواضعه) ، حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدًا] .

حدثني المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة قال : حدثنا زكريا ومجالد ، عن الشعبي ، عن جابر : (يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه) ، يهود فدك ، يقولون ليهود ، يقولون : (إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) المدينة : إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا الرَّجم] .

حدثنا هناد قال : حدثنا أبو معاوية وعبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب : [(يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإذ لم تؤتوه فاحذروا) ، يقولون : ائتوا محمدًا ، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا] (تفسير الطبري) .

- ثم بين كفرهم فيما حذروا به من الرجم .

- قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) .

– قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : [قَوْلَهُ : (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ) يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ ضَلالَتَهُ ، وَرُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ مِثْلُ ذَلِكَ] (تفسير ابن أبي حاتم) .

– [(يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) إن أفتاكم محمَّد بالجلد والتحميم فاقبلوه ، (وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ) ؛ أي : كفره وضلالته ، قاله مجاهد ، دليله قوله : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ)] (تفسير الثعلبي : الكشف والبيان عن تفسير القرآن / ط دار التفسير (11 / 339) .

– فهذا حقيقة أحكام أهل الكتاب ؛ أنه في أصول الدين حرفوا كثيرًا مما نزل عليهم : في توحيد الله وصفاته ، واتباع رسله عليهم الصلاة والسلام .

– وأما شريعة التوراة والانجيل : فبدل أحبارهم ورهبانهم : حلالها وحرامها ، وأنكروا ودفعوا فرضها وحدها ، فأطاعوهم ، فجعلهم الله سبحانه أربابا وطواغيت .

– هذه الأحكام التي دخل فيها التحريف المذكور : لا يحكم بها ، ولا يعمل بما فيها ؛ لأنها أحكام كفر وشرك ، استوجبوا القتال ، حتى لا تكون فتنة من أجلها ، والفتنة : الشرك .

– قال الله تعالى : (قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ (29) وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30) اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

- قلت : جعل شركهم في قوله سبحانه : (عما يشركون) :

1 – أَنَّهم جعلوا للهِ سبحانه وتعالى ولدًا .

2 – عبادتهم المسيح عليه السلام ، وهم النصارى .

3 – اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم : " أربابا " ، وهذا في الطاعة ، تحليلًا وتحريمًا .

- قال الطبري في تفسيره : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا ابن أبي عديّ ، عن أشعث ، عن الحسن : [(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا) ، قال : في الطاعة] .

- فهذا شركهم الذي يقاتلون من أجله ، وتدخل فيه تلك الأحكام التي حرفوها .

- فهل من يحكم بها ويتحاكم إليها عاصٍ – يا زنادقة الحش – ؟

- وفي تفسير ابن ابي حاتم : قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ) : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ لَهِيعَةَ ، ثنا عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : [فِي قَوْلِ اللَّهِ : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ؛ يَعْنِي : الَّذِينَ لَا يُصَدِّقُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ] .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ، وَبِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : [فِي قَوْلِ اللَّهِ : (وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ؛ يَعْنِي : الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ] .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلا يَدِينُونَ دَيْنَ الْحَقّ) وَبِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : [فِي قَوْلِ اللَّهِ : (وَلا يَدِينُونَ دَيْنَ الْحَقّ) ؛ يَعْنِي : دَيْنَ الإِسْلامِ ؛ لأَنْ كُلَّ دَيْنٍ غَيْرَ الإِسْلامِ بَاطِلٌ] .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ : [دَيْنَ الْحَقّ : " الإِسْلامُ "] (تفسير ابن أبي حاتم) .

– أما كونهم يردون لأحكامهم ، فهذا " حكم الله تعالى " فيهم .

– أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه قَالَ : عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيّ : [(فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) [المائدة : 42] ، قَالَ : مَضَتَ السُّنَّةُ أَنْ يَرُدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدٍّ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، فَنَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) [المائدة : 42]] (مصنف عبد الرزاق) .

* وهناك جملة أمور لابد من التنبه لها :

1 – أولًا :

أ) الموضع الأول : فقال سبحانه : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ، خير اللهُ سبحانه نبيَّه صلى الله عليه وسلم بينَ الحُكم بينهُم ، والإعراضِ عنهم إذا جاؤوا .

ب) والموضع الثاني : أمر اللهُ سبحانَه نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالحُكْمِ بينهم في آيةٍ أخرى ، فقال : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) [المائدة : 49] ، فحُكي عن جماعةٍ :

- منهم ابنُ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما : أنهم قالوا : " هذا الأمرُ ناسِخٌ لما تقدَّمَ من التخيير في موضع آخر ، فليس للإمام رَدُّهُمْ إلى أحكامهم " ، رواه عن ابن عباس أبو داود في " السنن " (**3590**) ، وهو قول عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي والشافعي ، انظر : " الناسخ والمنسوخ " للقاسم بن سلام (ص : **209**) ، و " تفسير الطبري " (**6 / 245**) ، و " تفسير ابن أبي حاتم " (**4 / 1135**) .

وقال قومٌ : " بل الآيتان مُحْكَمتان ، وإنما ذكرَ اللهُ التخيير في موضعٍ ، وسكت عنهُ في موضعٍ آخرَ " ، والمعنى : (فاحْكُمْ بينَهم بما أنزلَ اللهُ إن شئتَ) ، وروي هذا القول عن إبراهيم والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير ، انظر : " تفسير الطبري " (**6 / 242**) .

2 – ثانيًا : اختلفَ الفقهاءُ في حكمِ هذه الآيةِ :

- منهم من عَمِلَ بظاهِرِ هذه الآية ، فقال : " الإمامُ مخيرٌ في الحكمِ بينَهُم إنْ جاؤوه ، وأما إذا لم يَجيئوهُ ، فلا حكم له عليهم " ، وهذا روي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي ، وقالَ به مالِكٌ ، وأحد قولي الشافعي ، وهو المشهور عن أحمد رحمه الله .

- ومنهم من قال : " يجبُ عليه الحكمُ بينهم إن جاؤوه ، وكأنهم رأَوُا التخييرَ مَنْسوخاً " ، وبهذا قال عكرمة ومجاهد ، والشافعي في قوله الثاني ، واختاره المزني ، وهو قول أهل الرأي .

3 – ثالثًا : وعلى كِلا القولين في التَّفسيرِ ، فالحُكْمُ يتعلَّقُ بجزئيَّةٍ مُعيَّنةٍ ، هي : " تحاكُمُ أهلِ الكتابِ إلى القاضي المُسلِمِ فيما لا يَلزَمُهم مِن أحكامِ الإسلامِ " .

فالآيةُ لا تتحدَّثُ : عن (أهلِ الإسلامِ) الذينَ يَلْزَمُهم أنْ يُحكَموا بالإسلامِ في كافة قضاياهم ، ولا تتحدَّثُ عن (أهلِ الكتابِ) فيما يَلزَمُهم من أحكامِ الإسلامِ .

إنَّما موضوعُ الآيةِ : " في بعضِ الأحكامِ التي جعَلَتِ الشَّريعةُ لأهلِ الكتابِ بأن لهم أنْ يَتحاكَموا فيها إلى دِينِهِمْ " .

فإنِ اخْتاروا التَّحاكُمَ إلى المُسلِمينَ ، فهَلْ يَلزَمُ المُسلِمينَ الحُكْمُ بينَهُمْ ؟

هذا هو محلُّ الآيةِ ، هو : " في الحُكمِ بينَ أهلِ الكتابِ فيما لا يَلزَمُهم " .

4 – رابعًا : كل العلماء مجمعون أنه : " المسلم لو اختلف مع ذمي أو كتابي ، فلا يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام ، وأن القاضي المسلم إذا حكم بينهم ، لا يحكم إلا بحكم الإسلام قولًا واحدًا " .

– قال الخلال : أخبرني عصمة بن عصام ، وموسى بن حمدون ، وعبيد الله ابن حنبل ، وعلي بن الحسن بن سليمان ، كلهم حدثوني عن حنبل – وزاد بعضهم عن بعض – قال : سمعت أبا عبد الله قال : [إذا تحاكم اليهود والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود وعلى ما يجب ، فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتبع شيئًا من أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم ، قال الله تعالى : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) [المائدة : 42] ، فإن لم يحكم فلا بأس ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لما احتكموا إليه ، ولو أعرض عنهم لكان له ذلك ، إلَّا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقيم عليهم الحد ؛ لئلا يلبسوا على المسلمين ، وأراد إحياء الرجم ؛ لأنهم قالوا : " إن أمركم بالجلد فخذوا عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا " ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ، فصار سُنة ، ورجم الخلفاء بعده : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم .

قلت : فإذا جاء يهوديان أو نصرانيان أو مجوسيان يحتكمان إلينا ؟ قال : إن شاء الحاكم حكم وإن شاء لم يحكم .

قلت : يسعه ذلك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن حكم عليهما فلم يرض أحدهما ؟ قال : يجبره الحاكم ، قال تعالى : (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ * وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) [المائدة : 42] ، وهو : العدل ، قال الله تعالى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) [الأنبياء : 47] .

قال أبو عبد الله : إذا كانوا من أهل الذمة فارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد ولا يبحث عن أمرهم ، ولا يسأل عن أمرهم ، إلّا أن يأتوا هم على فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قيل : يا أبا عبد الله فعلى المواريث كيف يرثون ؟ قال : من جهة الحلال يسقط من نكاح أمٍّ وأخت أو بنت فلا يعرض له ، ويحكم لهم بحكم الحلال حكم الإسلام ، ويورثون مواريث الإسلام .

قال : وحدثنا الحسين بن الربيع قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعي : في أهل الكتاب يتحاكمون إلى إمام المسلمين ، قال : إن شاء الإمام أعرض وإن شاء حكم ، وإن حكم بينهم حكم بما أنزل الله .

قال حنبل قال عمي : حكمنا يلزمهم شريعتنا ، هذِه هي الشريعة ، حكمنا جائز على جميع الملل ، ولا يدعوهما الحاكم ، فإن جاءوا حكمنا بحكمنا .

وقال : أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أوصى بثلث ماله للمساكين ؟ فقال : إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام .

وقال : أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله وقال في نصراني شرب خمرًا وزنى ؟ قال : إن شاء الحاكم أقام عليه الحد وإن شاء لم يقم عليه ودفعه إلى أهل الذمة ، واحتج بالقرآن : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [المائدة : 42] .

قال : لا يحكم على يهودي ولا نصراني إلّا بالقرآن إن شاء] (أحكام أهل الملل للخلال 1 / 203 – 205 (348 – 350)) .

– قال الخلال : أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : النصراني إذا جاء إلينا راغبًا فسألنا ألزمناه حكم الإسلام ، ثم تلا : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) [المائدة : 42] .

وقال : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : قرأت على أبي عبد الله : إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق أليس نحكم بحكمنا ؟ فأملى عليّ : بلى إذا أتونا أن نحكم عليهم حكمنا عليهم ، يتأول الكتاب : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) [المائدة : 42] .

قال : وقرأت عليه : إذا تحاكموا في مواريثهم نحكم عليهم بحكمنا : للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فأملى عليّ : كل شيء بحكم الإسلام .

وقال : أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سأل عن الإمام يحكم بين أهل الكتاب ؟ قال : لا يحكم إلّا بكتاب الله] (أحكام أهل الملل 1 / 205 – 206 (353 – 355) .

5 – خامسًا : أحكام أهل الكتاب التي هي : شرك في الأصول ، أو تحريف للشريعة حلالًا وحرامًا وفرضًا وحدًا ، الحكم بها لا يدخل في شرع من قبلنا الذي يعمل به ، بل يجب البراءة منها ، والكفر بها .

– قال في رواية أبي طالب : [فيمن حلفت بنحر ولدها ؟ عليها كبش ، تذبحه وتتصدق بلحمه ، قال الله تعالى : (وَفَدَيناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)] .

– وقال في رواية أبي الحارث والأثرم وحنبل والفضل بن زياد وعبد الصمد : [وقد سُئل عن القرعة ؟ فقال : في كتاب الله في موضعين : قال الله تعالى : (إِذ يُلْقُونَ أَقلَامَهُمْ) ، وقال تعالى : (فَسَاهَمَ فكَانَ مِنَ المدْحَضِينَ)] .

– وقال في رواية أبي طالب وصالح : [في قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مؤمن بكافر) ، قيل له : أليس قد قال الله تعالى : (النَّفسَ بِالنَّفْسِ) ؟! قال : ليس هذا موضعه ، علي بن أبي طالب يحكي ما في الصحيفة : (لا يقتل مؤمن بكافر) ، وعن عثمان ومعاوية : (لم يقتلوا مؤمنًا بكافر)] .

– وقال في رواية أبي طالب في موضع آخر: [(النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) كتبت على اليهود ، وقال : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) ؛ أي : في التوراة ، ولنا : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) [البقرة : 178]] (العدة في أصول الفقه 3 / 753 – 756) .

– وهناك كلمة لإسحاق بن راهويه رحمه الله في العمل بشرع من قبلنا :

– قال كوسج في مسائله : [قلت : رجل نذر أن ينحر نفسه ؟ قال : يفدي نفسه ، إذا حنث يذبح كبشاً ، قال إسحاق : كما قال] (مسائل كوسج (**1776**) .

6 – سادسًا : وهذا مهم جدا في نسف ضلالة القوم ، ويتجلى باستدلال غريب عجيب على زندقته وتجهمه الغليظ ، وهي : " تلك المواريث التي قسمت في الجاهلية ، على أن الحكم بها في الإسلام اقرارا ليس كفر ؛ لإن القاضي أقر حكمًا جاهليًا " ، ومما ذكر هنا :

– قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : [(إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ وَلَدُ نَصَارَى فَلَمْ يُقْسَمْ مَالُهُ حَتَّى أَسْلَمَ وَلَدُهُ النَّصَارَى فَلَا حَقَّ لَهُمْ ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا) ، قَالَ : (وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَمُوتُ أَبُوهُ الْحُرُّ فَلَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ حَتَّى يُعْتَقَ)] .

– وأزيد أن المواريث والأنكحة والعقود في الجاهلية التي أدركها الإسلام كلها على الإقرار ، إلا الربا .

– قال عَبْدِ الرَّزَّاقِ : عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : [أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِوَارِثِهِ عَلَى نَحْوِ مَوَارِيثِهِمْ فِيهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الرِّبَا " ، فَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ مِنْ رِبًا لَمْ يُقْبَضْ رُدَّ إِلَى الْبَايِعِ رَأْسُ مَالِهِ وَطُرِحَ الرِّبَا ، وَذُكِرَ أَنَّ النَّاسَ كَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثِهِمْ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ لِيَرْجِعَهَا فَأَبَى) .

(12632) – عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : [سَأَلْتُ عَطَاءً ، أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا أَدْرَكَهُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِيرَاثٍ ؟ قَالَ : (مَا بَلَغَنَا إِلَّا ذَلِكَ)] .

– قال أبو عبيد في الأموال : [وَالسُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ] .

– قال عبد اللَّه : [سألت أبي عن رجل مجوسي كان يعمل بالربا فجمع مالا كثيرًا ، ثم إنه أسلم ؟ قال : ماله له ، قلت لأبي : يخرج ما كان إرثًا ؟ قال : لا ، ما كان فيه من الشرك ، وشرب الخمر ، أعظم من ذلك ، قلت لأبي : فإن هو فعل ؟ قال : فإن فعل فحسن] (مسائل عبد اللَّه (1087)) .

– قال الخلال : أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث : [أن أبا عبد اللَّه سئل عن مجوسي أسلم ، وقد كان عمل في مجوسيته بالربا ، هل يطيب له ماله أو يخرج من يده المال ؟ قال : ماله له ، ما كان فيه من أمر الكفر أكبر ، لا يخرج منه شيئًا] .

أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال : حدثني العباس بن محمد ابن موسى الخلال قال : [قال أبو عبد اللَّه فيمن كان نصرانيًا فأسلم وقد جمع مالًا من بيع خمر أو خنازير ؟ قال : لم يبلغنا أن أحدًا أخرج من ماله] .

أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان قال : حدثنا عبد اللَّه بن حماد قال : حدثنا ابن المبارك ، عن حيوة ، عن شريح ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة قال : [قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (من أسلم على شيء فهو له)] .

- فالمقصود : أن هذا الإقرار هو حكم بما أنزل الله تعالى ، ليس ذنبا فضلا أن يكون كفرًا ، وذلك أن الشريعة أقرت في الباطن الذمي إذا دفع الجزية ، ومن نظائره هذا الفرع أقرتهم على ما سبق من مواريث وأموال جمعوها من غير حلها ، فإذا أسلموا فهي ملكهم على تفاصيل في بعض الجزئيات ، لكن هذا الأصل العام المتفق عليه فلا علاقة بمثل هذه الاستدلالات بمن حكم حكمًا في شرك أو حلال حرم أو حرام أحل .

- والسؤال للقوم الطاغين : أوجدوا لنا في كتاب أو أثر ، قاضي أو رجل ينتحل الإسلام عمل أو حكم بحكم فيه : حلال لله حرَّمَ ، أو حرام لله أحلَّ ، أو فرض وحد لله سبحانه جرم ودفع ، وصار بذلك مذنبا عاصيا ؟

- هنا محل النزاع معكم يا هؤلاء ، فاتركوا الدلائل التي تحرفونها لفهمكم السقيم ، فتأتون بما أقرته الشريعة من أحكام سابقة لمن أسلم وتاب ، وإقرار الشريعة معناه : " أنها لا تطالبه بأن يتركها أو يخرج منها " ، فالإقرار في كل موضع بحسبه ، فلا يستهوينك الشيطان المارد .

ثم تنزلون وتستدلون بها : " أن المنتحل للإسلام اذا ترافع لشريعة طاغوتية يكون مسلما مذنبا " ، هذا قياس مع الغارق وليس الفارق فانتبهوا ؛ لإنكم تقيسون الذي أقرته الشريعة على ما أنكرته الشريعة ألا وهو : " التحاكم للطاغوت " .

فالقاضي المسلم إذا حكم في مواريث الجاهلية بحكم الشريعة فيها ، وهو : " الإقرار " ، فهو حاكم بما أنزل الله مطيع وليس عاص ، فأفيقوا هداكم الله .

[تحاكم أهل الجاهلية إلى النبي صلى الله عليه وسلم]

– فلا زلنا مع العجائب ، فإن مما جنح له (النوكي) في الاستدلال على هلامياتهم الجوفاء : ما ورد عند ابن سعد في الطبقات .

– قال ابن سعد : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ قَالَ : قَالَ الرَّبِيعُ – يَعْنِي : ابْنَ خُثَيْمٍ – : [كَانَ يُتَحَاكَمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ اخْتُصَّ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ رَبِيعٌ : حَرْفٌ وَمَا حَرْفٌ : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [النساء : 80] ، آمَنَهُ ؛ أَيْ أَنَّ اللَّهَ آمَنَهُ عَلَى وَحْيِهِ] .

– والسؤال ما وجه الدلالة ؟ فهل يحاولون ويدورون على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بحكم قبل الإسلام ؟!

– وأيا ما كان فهؤلاء قوم عقولهم دائما تصور لهم شيئا في الأفق فيبنون على السراب ويؤسسون على التراب ، والجواب من وجوه :

1 – الوجه الأول : اعلم – سلمك الله من الأهواء وحفظ لك عقلك – : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حنيفًا مسلمًا قبل بعثته ، وكان على شريعة إبراهيم في العبادة والنسك ، لم يدخل فيما أحدثه المشركون من شعائرهم المبتدعة ، وهو من توفيق الله تعالى له .

– قال البخاري في صحيحه : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : [كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي] ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : [أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا] .

وقال الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : [أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا مِنَ الْحُمْسِ مَا شَأْنُهُ هَا هُنَا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالْأَحْمَسُ الشَّدِيدُ عَلَى دِينِهِ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمَّى الْحُمْسَ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ قَدِ اسْتَهْوَاهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ حَرَمِكُمُ اسْتَخَفَّ النَّاسُ بِحَرَمِكُمْ فَكَانُوا] .

وروى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مَوْصُولًا من طَرِيق بن إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : [كَانَتْ قُرَيْشٌ إِنَّمَا تَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْحُمْسُ ، فَلَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَقَدْ تَرَكُوا الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ ، قَالَ : فَرَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُمْ ، وَيَدْفَعُ إِذَا دفعُوا] (صحيح البخاري) .

– وفي مسند أحمد من طريق ابن إسحاق قال : وقد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، عن عُثمان بن أبي سُليمان بن جُبير بن مطعم ، عن عمه نافع بن جُبير بن مطعمٍ/، عن أبيه قال : [رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه ، وأنه لواقفٌ بعرفة على بعيرٍ له بعرفات مع الناس ، حتى يدفع معهم منها توفيقاً من الله له] .

– فالله رب العالمين عصم نبيه صلى الله عليه وسلم من أوضار الجاهلية وأعلامها ، والذي بقي من شعائر الملة الحنيفة فعله النبي صلى الله عليه وسلم معهم ، والفرق أنه صلى الله عليه وسلم فعلها : وهو الملة الحنيفية : " التوحيد " ، وهم ؛ أي : قومه ، على ملة الشرك والتنديد .

– قال أحمد في مسنده حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : [إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ ، قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا] .

– وقال مسلم في صحيحه : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، – وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ : إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ : ابْنُ رَافِعٍ – ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : [لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : إِزَارِي إِزَارِي ، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : (عَلَى رَقَبَتِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى عَاتِقِكَ) ، حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ ، قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا] (صحيح مسلم) .

- وقال البيهقي في الدلائل : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سعيد بن أبي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الحضرمي قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الدَّشْتَكِيُّ قَالَ : حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ : [أَنَّهُ كَانَ يَنْقُلُ الْحِجَارَةَ فِي الْبَيْتِ حِينَ بَنَتْ قُرَيْشٌ الْبَيْتَ ، قَالَ : وَأَفْرَدَتْ قُرَيْشٌ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ : الرِّجَالِ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ تَنْقُلُ الشِّيدَ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ أَخِي ، وَكُنَّا نَحْمِلُ عَلَى رِقَابِنَا وَأُزُرُنَا تَحْتَ الْحِجَارَةِ ، فَإِذَا غَشِينَا النَّاسَ اتَّزَرْنَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَمَامِي ، قَالَ : فَخَرَّ وانْبَطَحَ عَلَى وَجْهِهِ ، قَالَ : فَجِئْتُ أَسْعَى ، وَأَلْقَيْتُ حَجَرِي ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَامَ وَأَخَذَ إِزَارَهُ ، فَقَالَ : نُهِيتُ أَنْ أَمْشِيَ عُرْيَانًا ، فَكُنْتُ أَكْتُمُهَا النَّاسَ ، مَخَافَةَ أَنْ يقولوا : مجنون] .

2 - الوجه الثاني : أن أهل الجاهلية مع شركهم وكفرهم ، كانت فيهم أخلاق حسنة ومناقب طيبة ، زادها الإسلام شدة ، وكانت هناك أمور لا يدرك النهي عنها إلا بشرع من الله سبحانه ، فبقي الصحابة رضي الله عنهم عليه حتى يؤمروا ؛ وهو : " الجزء المسكوت عنه " .

- قال سعيد ابن جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : [كَانَ النَّاسُ عَلَى أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ ، حَتَّى يُؤْمَرُوا أَوْ يُنْهَوْا] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 / 258)) .

- وأمر جاهليتهم لا يدخل فيما وضعه عمرو بن لحي الخزاعي ، الذي بدل دين إبراهيم وحلل وحرم من غير سلطان ولا حجة ؛ فهذا " طاغوت " ، يكفر به ويجتنب .

– قال البخاري في صحيحه : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ : [" البَحِيرَةُ " : الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، " وَالسَّائِبَةُ " : كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ) ، " وَالوَصِيلَةُ " : النَّاقَةُ البِكْرُ ، تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى ، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ ، " وَالحَامِ " : فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ المَعْدُودَ ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الحَمْلِ ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ الحَامِيَ ، وقَالَ لِي أَبُو اليَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ : يُخْبِرُهُ بِهَذَا ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الهَادِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (صحيح البخاري) .

– قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفٍ يَجُرُّ قَصَبَةً فِي النَّارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَيَّبَ السَّوَائِبَ] .

– فهذا النوع من الأمور والأحكام لا يدخل .

* أما تحاكم أهل الجاهلية للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهو :

1 – أولًا : من باب : " التراضي ورفع النزاع " ، كما حصل في : " قصة الحجر الأسود " .

– قال الامام أحمد في مسنده : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ – يَعْنِي : أَبَا زَيْدٍ – ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ – يَعْنِي : ابْنَ خَبَّابٍ – ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَوْلَاهُ : [أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَاثِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي ، فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ ، فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ ، ثُمَّ يَشْغَرُ فَيَبُولُ ، فَبَنَيْنَا حَتَّى بَلَغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ ، وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ : نَحْنُ نَضَعُهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَحْنُ نَضَعُهُ ، فَقَالُوا : اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا ، قَالُوا : أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْأَمِينُ ، فَقَالُوا لَهُ ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ ، فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ ، فَوَضَعَهُ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

– قال ابن عبد البر في التمهيد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ – أَبُو زَيْدٍ – قَالَ : حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَاهُ : [أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَنَى الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدِي أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَاثِرِ الَّذِي أُنَفِّسُهُ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى وَلَدِي فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ ، فَيَجِيءُ الْكَلْبُ حَتَّى يَلْحَسَهُ ، ثُمَّ يَشْغَرُ فَيَبُولُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَبَنَيْنَا حَتَّى بَلَغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ ، وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ فَإِذَا هُوَ وَسْطُ حِجَارَةٍ تَكَادُ أَنْ تَتَرَايَا فِيهَا وُجُوهُنَا ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ : نَحْنُ نَضَعُهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَحْنُ ، فَقَالُوا : اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا ، قَالُوا : أَوَّلُ مَنْ يَجِيءُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْأَمِينُ ، فَقَالُوا لَهُ ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ ، فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ ، فَمَشَى مَعَهُمْ حَتَّى وَضَعَهُ] .

– فهنا حكم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الحجر على التراضي منهم ورفع النزاع بينهم ، وهو نوع من : " الإصلاح " ، وهو من : " جملة الأخلاق الطيبة " ، التي زادها الإسلام شدة وقوة ، وهذا لا دخل له بمن يحكم بقوانين نصوصها فيها استحلال لما حرم وتحريم لما أنزل الله في كتابه .

2 – ثانيًا : من باب : " رفع الظلم وكف الظالم وانصاف المظلوم " ، كما في : " حلف المطيبين " أو " حلف الفضول " .

– قال البيهقي في الدلائل : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ هِشَامٍ الْخَفَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : [شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي " حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ " ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ] .

– أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ] .

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ : [وَكَانَ سَبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ عَلَى التَّنَاصُرِ ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ ، فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ] .

قَالَ الشَّيْخُ : [قَدْ سَمَّاهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : بَنُو هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَبَنُو أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ ، وَبَنُو زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ، وَبَنُو تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ] .

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : [فَتَحَالَفُوا فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ ، فَسَمَّوْا ذَلِكَ الْحِلْفَ " حِلْفَ الْفُضُولِ " ، تَشْبِيهًا لَهُ بِحِلْفٍ كَانَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ جُرْهُمٍ عَلَى التَّنَاصُفِ وَالْأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ ، وَلِلْغَرِيبِ مِنَ الْقَاطِنِ ، قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُرْهُمٍ يُقَالُ لَهُمُ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ ، فَقِيلَ حِلْفُ الْفُضُولِ جَمْعًا لِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ] .

قَالَ غَيْرُ الْقُتَيْبِيِّ فِي أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ : [فَضْلٌ وَفَضَالٌ وَفُضَيْلٌ وَفَضَالَةُ] .

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : [وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ ، كَمَا يُقَالُ : سَعْدٌ وَسُعُودٌ ، وَزَيْدٌ وَزُيُودٌ ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ] .

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : [أَحْسِبُهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُولِ ؛ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ ، وَلِأَنَّ الْمُطَيَّبِينَ هُمُ الَّذِينَ عَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُولِ] .

قَالَ : [وَأَيُّ فَضْلٍ يَكُونُ فِي مِثْلِ التَّحَالُفِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ) ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُولِ الَّذِي عَقَدَهُ الْمُطَيَّبُونَ] (السنن الكبرى للبيهقي (6 / 596)) .

– والأحاديث والآثار الواردة فيها ، منها : " المسند " و " المرسل " ، وهو يعضد بعضها بعضا ، وعليه العمل عند الفقهاء .

– قال ابن إسحاق في السير : [اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان ؛ لِشَرفه ونَسَبه ، فتعاقدوا ، وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها ، أو غيرهم ، إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مظلمته ، فسَمَّت قريش ذلك الحلف : " حلف الفضول " ؛ أي : حلف الفضائل ، والفضول هنا جمع فضل للكثرة ؛ كفلس وفلوس] .

وروى ابن إسحاق عن ابن شهاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدْعان حلفًا ما أحبُّ أن لي به حُمُر النَّعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت] .

– (المنمق في أخبار قريش (ص 186)) : (ذكر حلف الفضول) : عن حبيب عن أبي البختري قال : حدثني الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال : سمعت حكيم بن حزام يقول : [كان حلف الفضول منصرف قريش من الفجار ، ورسول الله صلى الله عليه يومئذ ابن عشرين سنة ، وبينه وبين الفيل عشرون سنه ، قالوا : وكان الفجار في شوال ، وكان الحلف في ذي القعدة ، وكان هذا الحلف أشرف حلف جرى .

وكان أول من تكلم فيه ودعا إليه الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم ، وذلك أن الرجل من العرب أو غيرها من العجم ، ممن كان يقدم بالتجارة ، ربما ظلم بمكة .

وكان الذي جر ذلك : أن رجلًا من " بني زبيد " قدم بسلعة ، فباعها من " العاص بن وائل السهمي " ، فظلمه ثمنها ، فناشده الزبيدي في حقه قبله ، فلم يعطه ، فأتى الزبيدي الأحلاف : عبد الدار ومخزوما وجمحا وسهما وعديا ، فأبوا أن يعينوه وزبروه وزجروه ، فلما رأى الزبيدي الشر وافى على أبي قبيس قبل طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة وصاح (البسيط) :

يا للرجال لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نأى الحي والنفر

إن الحرام لمن تمت حرامته ... ولا حرام لثوبي لابس الغدر

قال : فمشى في ذلك الزبير بن عبد المطلب ، وقال : ما لهذا منزل ، فاجتمعت بنو هاشم وزهرة وتيم في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعامًا ، فحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام ، قيامًا يتماسحون صعدا ، وتعاقدوا وتعاهدوا بالله ، قائلين : " لنكونن مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه ما بل بحر صوفة ، وفي التأسي في المعاش " ، فسمت قريش ذلك الحلف : " حلف الفضول " .

وقال الزبير بن عبد المطلب فيه شعرا (الوافر) :

حلفت لنعقدن حلفا عليهم ... وإن كنا جميعا أهل دار

نسميه الفضول إذا عقدنا ... يعز به الغريب لدى الجوار

إذا رام العدو له حرابا ... أقمنا بالسيوف ذوي الازورار

ويعلم من حوالي البيت أنا ... أباة الضيم نهجر كل عار

قال : فحدثني محمد بن عبد الله ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه : (ما أحب أن لي بحلف حضرته في دار ابن جدعان حمر النعم وأن أغدر به ، هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفة ، ولو دعيت به لأجبت وهو حلف آل حكيم ، وأقمنا بني أسد وعبد مناف وزهرة وتيم والحارث بن فهر ، ولم يكن بيننا حلف حتى رجعت للفضول ، ريش من الفجار ، فاجتمعت بنو هاشم وتيم وزهرة وأسد والحارث بن فهر على أن يتحالفوا ويمنعوا بمكة كل مظلوم ، ويسموا ذلك الحلف : " حلف الفضول " ، وجمعهم ابن جدعان في داره وصنع لهم طعاما ، فتحالفوا بالله قائلين : لا ننقض هذا الحلف ما بلّ بحر صوفة ، وأن لا ندع بمكة مظلوما ، قال حكيم : ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حضر ذلك الحلف يومئذ في دار ابن جدعان ، وكان الذي كتبه بينهم الزبير بن عبد المطلب)] (المنمق في أخبار قريش (ص **186**)) .

– وقال الطبري في (تهذيب الآثار / الجزء المفقود (ص **17**)) : [قَالُوا : وَهَذَا الْحلف – أَعنِي : حلف الفضول – ، شهده رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أَن يبْعَث نَبيًا ، وَهُوَ الْحلف الَّذِي تعاقده بَنو هَاشم ، وَبَنُو الْمطلب ، وَبَنُو أَسد بن عبد الْعُزَّى ، وَبَنُو زهرَة ، وَبَنُو تيم بن مرّة ، على أَن لَا يدعوا بِمَكَّة مظْلمَة إِلَّا ردوهَا .

قَالُوا : وَأما " حلف المطيبين " ، فَإِنَّهُ جرى بَين بني مَخْزُوم ، وجمح ، وَسَهْم ، وعدي ، وَبني عبد الدَّار ، على نصْرَة بني عبد الدَّار إِذْ نازعتهم بَنو أعمامهم من بني عبد منَاف اللِّوَاء ، والحجامة ، والندوة ، وَقَالُوا : نَحن أَحَق بذلك مِنْكُم ، فحالفت بَنو عبد الدَّار من ذكرنَا من الْقَبَائِل ، وحالفت بَنو عبد منَاف : بني أَسد ، وزهرة – وهما الْحَارِث بن فهر – على نصْرَة عبد منَاف على عبد الدَّار .

قَالُوا : فَهَذَا حلف جرى بَين الْقَوْم على حَرْب على أَمر من أُمُور الْجَاهِلِيَّة ، وَلم يكن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَو كَانَ شهده ليقول : " لَو دعيت إِلَيْهِ الْيَوْم لَأَجَبْت " .

قَالُوا : وَإِنَّمَا شهد : " حلف الفضول " ، الَّذِي تعاقده الْقَوْم ، على أَن لَا يدعوا بِمَكَّة مظْلمَة إِلَّا ردوهَا ، فَأخْبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْإِسْلَام : " أَنه لَو دعِي إِلَى ذَلِك لأجاب " .

فَإِن قَالَ لنا : أَو جَائِز فِي الْحلف الَّذِي أَمر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم بِالْوَفَاءِ بِهِ من حلف الْجَاهِلِيَّة ، وَقد علمت أَن الْقَوْم إِنَّمَا كَانُوا يتعاقدون بَينهم على أَن يَرث بَعضهم بَعْضًا ، وَيكون بَعضهم عونا لبَعض على من أرادوه بظُلْم أَو أَرَادَهُم بذلك ، أَن يُوفي بِشُرُوطِهِ الَّتِي كَانُوا تعاقدوه عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّة ؟

قيل : إِن الَّذِي أَمر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِهِ ، من ذَلِك هُوَ مَا لم يفسخه الْإِسْلَام ، وَلم يُبطلهُ حكم الْقُرْآن ، وَهُوَ التعاون على الْحق ، والنصرة على الْأَخْذ على يَد الظَّالِم الْبَاغِي] .

– قال الشافعي : [وَمِنْهَا ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ ، فَأَمَّا حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ فَإِنَّهُ حِلْفٌ عَقَدَتْهُ قَبَائِلُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَعَلَى رَدْعِ الظَّالِمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ ، وَقَالُوا إِنَّ لَنَا حَرَمًا يُعَظَّمُ وَبَيْتًا يُزَارُ ، فَأَخْرَجُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا أَعَدُّوهُ لِلتَّعَاوُنِ عَلَى حِلْفِهِمْ ، فَصَارَ الِاجْتِمَاعُ عَلَى هَذَا الْحِلْفِ كَالِاشْتِرَاكِ فِي النَّسَبِ] (الحاوي الكبير (8 / 464)) .

– فحلف الفضول : هو عقد وعهد على ردع الظالم ونهيه ، وارجاع حق المظلوم .

فلو أن مسلما مستضعفا في دينه " ظلم " ، وكان للكفار عهد بينهم وبينه ، أو عهدوا بعقد على أنفسهم أنه لا يظلمون أحدًا في دينه أو بدنه أو ماله أو عرضه ، فللمسلم حق أن يطالب الكافر المتغلب بإنفاذ هذا العقد ، والوفاء بهذا العهد .

وهذا ما حصل في قصة الصحابة رضي الله عنهم ، حين هاجروا إلى الحبشة ، بلاد النجاشي رحمه الله ورضي الله عنه .

– روى ابن إسحاق في السيرة : حدثني الزهري ، عن أبي بكرة بن عبد الرحمن ، وعروة ، وعبد الله بن أبي بكر – وصلت الحديث – ، عن أبي بكر ، عن أم سلمة قالت : [لما أُمرنا بالخروج إلى الحبشة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى ما يصيبنا من البلاء : (الحقوا بأرض الحبشة ، فإنّ بها ملكًا لا يُظْلَمُ عنده أحد ، فأقيموا ببلاده ، حتى يجعل الله لكم مخرجًا مما أنتم فيه ، فقدمنا عليه فاطمأننا في بلاده)] .

– ما رواه ابن إسحاق ، فيما نقله ابن هشام في (السيرة (1 / 321)) : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : [لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه] .

وقال ابن إسحاق : [لَمّا احْتَمَل المسلمون من أذى الكفار ، واشتَدَّ ذلك عليهم ، قصد بعضهم الهجرة فرارًا بدينهم من الفتنة ، قال : ولما رأى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء ، وما هو فيه من العافية ، بمكانه من اللَّه تعالى ، ومن عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء ، قال لهم : (لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها مَلِكًا لا يُظْلَم عنده أحدٌ ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل اللَّه لكم فرجًا مما أنتم فيه) ، فخرج عند ذلك المسلمون ، من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى أرض الحبشة ؛ مخافةَ الفتنة ، وفرارًا إلى اللَّه تعالى بدينهم ، فكانت أول هجرة في الإسلام] .

– وأخرج ابن سعد في (الطبقات (1 / 203)) : عن الزهري قال : [لما كثر المسلمون ، وظهر الإيمان وتُحدث به ، ثار ناس كثير من المشركين من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم ، فعذبوهم وسجنوهم ، وأرادوا فتنتهم عن دينهم ، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تفرقوا في الأرض ، فقالوا : أين نذهب يا رسول الله ؟ قال : ها هنا) ، وأشار إلى الحبشة ، وكانت أحب الأرض إليه أن يُهاجر قِبَلَها] .

– فمن يطلب من الكافر المتمكن : أن يرفع عنه ظلمًا ، أو يدفع عنه ظلمًا ، مستندًا لميثاق وعهد وضعه الكافر : أنه لا يقر الظلم في الدين أو غيره ، فليس "كفرًا " ، بل هو " جائز " في الجملة ، فتنبه ، وقصة يوسف نبي الله الكريم صلى الله عليه وسلم من هذا الضرب .

– فالمقصود : أن لا دلالة على ما افتراه الطغام في استدلالهم ، بقول الربيع بن خثيم رحمه الله ، على الحكم بغير ما أنزل الله .

– وأصل الاشكال عند هؤلاء – هداهم الله – : أن كل حكم وقع في الجاهلية ، كزمن يعدونه جاهلي ، ويبنون عليه القصور والعلالي الواهمة ، أو كل حكمٍ أقر الكافر عليه ولم يلزم بحكم الإسلام ؛ فهو : " إقرار على الحكم الطاغوتي " ؛ أي : بمعنى الحكم به .

أو كل حكم صدر من كافر ، لا يكون إلا " طاغوتيًا " ، وهذا يشتركون فيه مع الخوارج المارقة .

بل الكافر قد يصدر منه حكمٌ : " جاهلي محرم " ، أو " طاغوتي شركي " ، أو " مباح مسكوت عنه " .

– وأكرر السؤال للقوم الطاغين : هاتوا من كتاب أو أثر : رجل ينتحل الإسلام حَكَمَ حُكْمًا طاغوتيًا ، أو تحاكم إليه ، ولم يكفر كفرًا أكبر ؟

– هذا المطلوب منكم .

* أما ما يعمد إليه فكله لا يعدوا حالين :

1 – إما حكم بما أنزل الله ، كإقرار الذمي على حكمه ، أو المسلم الجديد على مواريثه .

2 – أو من باب : " الصلح والتراضي ، ورفع المظلمة " ، الذي هو من أخلاق الجاهلية ، التي زادها الإسلام شدة .

فحق لنا أن نقول لهم : " سَارَتْ مُشَّرِقَةً وَسِرْتَ مُغَرَّبًا " ، فشتان بين مُشَّرِقٍ وَمُغَرَّبٍ .

– جاء في كتاب أديان العرب في الجاهلية : [أدرك بعض العقلاء : أن المظالم التي تقع في الحرم ، لو لم توقف لسقطت هيبة الحرم من نفوس العرب ، فتكلموا في ذلك ، ثم تحالفوا على نصرة المظلوم على الظالم ، وسموه " حلف الفضول " .

والعدوان الذي كان سببًا مباشرًا لهذا الحلف ، فهو : ما رُوي أن رجلا من زبيد ، قدم مكة معتمرًا ، ومعه تجارة ، فاشتراها العاص بن وائل السهمي ، ولم يعطه حقه وتغيب ، فقال الزبيدي في ذلك أبياتا ، فقام في ذلك الزبير بن عبدالمطلب ومشى إلى عبدالله بن جدعان التيمي ، فاجتمعت كلمة بني هاشم وبني أسد وبني زهرة وبني تيم على نصرة المظلوم ، وانطلقوا إلى العاص بن وائل فقالوا : والله لا نفارقك حتى تؤدي إليه حقه ، فأعطى الرجل حقه ، فمكثوا كذلك لا يُظلم أحد بمكة إلا أخذوا له حقه اهـ] .

– وقال في (ص 231) : [تحالفت قبائل عبد الدار ومخزوم وعدي وسهم وجمح ، على ألا يتخاذلوا ولا يُسلِم بعضهم بعضا ، فأخرجوا جفنة مملوءة دم جزور ، وقالوا : من أدخل يده في دمها فلعق منه فهو منا ، ففعلوا ذلك ، فسموا : " لعقة الدم " ، وتحالفت قبائل : بنو عبد مناف ، وبنو أسد ، وبنوا زهرة ، وبنو تيم ، وبنو الحارث بن فهر ، على النصرة ، وغمسوا أيديهم في جفنة مملوءة طيبا ، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم ، تأكيدًا للحلف ، فسموا : " المطيبين " لذلك اهـ] .

[فتوى بعض فقهاء المالكية في التحكيم]

- فَمِمَّا يشغب به (زنادقة الحش) في الاستدلال - تلبيسًا - على أن التحاكم لشريعة الطاغوت ذنب دون الكفر ، ما أفتى به جماعة من أصحاب الإمام مالك رحمه الله ، ومعهم فقهاء على مذهبه في قضية : " تحكيم الكافر " ، فمما ورد الآتي :

- (من المجموعة ، وكتاب ابن سحنون) : قال سحنون : [وإذا حكم الخصمان رجلين ، فحكم أحدهما ، ولم يحكم الآخر ، فإن ذلك لا يجوز ، ولو حكما : " مسخوطًا " ، أو " امرأةً " ، أو " مكاتبًا " ، أو " عبدًا " ، أو " كافرًا " ، فحكم بينهما ، فحكمه باطلٌ] .

وكذلك قال ابن الماجشون في المجموعة ، وقال : [أو مولي عليه] .

قال : [ولمن شاء منهما رجع ؛ لأنهما تخاطرا حين حكما من لا يرضى نظره لنفسه] .

قال أشهب في كتاب ابن سحنون : [في الرجلين يحكمان بينهما امرأة ، فتحكم ، قال : حكمها ماض إذا كان مما يختلف فيه الناس ، قال أشهب : وكذلك العبد والحر والمسخوط مثل ذلك أيضا ، فأما الصبي ، والنصراني ، والمعتوه ، والموسوس ، فلا يجوز حكمه وإن أصابوا الحكم] .

قال أصبغ : [وذلك كله رأيي] .

قال سحنون : [لا أعرف هذا ، ولا يجوز تحكيم من ذكر ، من عبد ، أو امرأة ونحوها] .

قال سحنون : [ولو حكما بينهما امرأة ، أو رجلا غير عدل ، أو عبدا ، أو مكاتبا ، أو ذميا ، فحكم بينهما ، فذلك باطل لا يجوز ، ولو حكما بينهما رجلين ، فحكم أحدهما دون الآخر ، لم يجز ذلك حتى يحكما جميعا] .

قال ابن حبيب : قال مطرف ، وابن الماجشون : [وإذا رضيا بحكم صبي ، أو مسخوط ، أو نصراني ، فحكم بينهما بصواب ، فلا يلزم ذلك واحدا منهما] (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨ / ٨٥)) .

– فقالوا – بفهم سقيم وظاهرية ابن حزم الجهمي اللئيم – : هنا الفقهاء قالوا : (لو حكما مسخوطًا ... أو كافرًا ، فحكم بينهما فحكمه باطل ...) ، بل ورد ذكر حكم النصراني والذمي ، فقالوا : (ببطلان حكمهم) ، ولم يعرضا للكفر فدل على أنه ذنب .

* والجواب على هذا ، من وجهين أساسين ، والبقية تتبع في محلها –بإذن الله – :

أ) – الوجه الأول : ما المقصود بقول الفقهاء المالكية لو حكما ... الخ ؟

* اعلموا أن التحكيم نوع من التحاكم والتقاضي ، لكن يفارقه في أحوال منها :

1 – التحكيم : لابد فيه من رضا الخصمين لينفذ الحكم ، بخلاف التقاضي والتحاكم : فلا يشترط رضا الخصمين .

2 – التحكيم : من باب : " التعاقد " ، ولذا اشترط بعض الفقهاء كالحنابلة الإشهاد فيه دفعا للتجاحد ، بخلاف التحاكم والتقاضي : فلا يشترط فيه ذلك .

3 – التحكيم – وهذا فرق مهم جوهري ها هنا – : له محله ، هل يدخل فيه الأموال فحسب ؟ أم يتعدى للحدود والفروج والقصاص واللعان والقذف ؟

* فالمتفق عليه بين الفقهاء قاطبةً : أن التحكيم محله : " الأموال ، وما فيه معناه " .

بينما ما سواها تنازعوا فيه ، وخاصةً الفرج ، احتاطوا له جدًا ، أن يدخل في التحكيم ، وظاهر كلام الإمام أحمد ذلك كما في (الفروع لابن مفلح) .

لكن التحاكم والتقاضي : محله : " جميع ذلك " ، فلا يتقيد ، إلا إذا قيده الإمام أو سلطان ، في اختصاصات القاضي ، ولكن الأصل عمومه .

* أما مذهب المالكية ، الذي يلبس بكلامهم في التحكيم ، وينزل على أبعد من ذلك ، لجهل هؤلاء بالعلم فرعا وأصلا ، فقالوا : (التحكيم يكون في الأموال وما في معناه) .

– (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨ / ٨٤)) : قال سحنون : [ولا ينبغي للذي حكمه رجلان أن يقيم حدا ، أو يلاعن ، ولا يقيم الحدود إلا الأئمة والقضاة قضاة الأمصار العظام] .

قال أصبغ في كتابه : [ولا يحكم بينهما في قصاص ، أو قذف ، أو طلاق ، أو عناق ، أو نسب ، أو ولاء ؛ لأن هذه الأشياء لا يقطعها إلا الإمام ، ولو أمكنه من نفسه ، فقال : اضربني حدا ، وخذ قودك ، لم يصلح إلا بالإمام ، وكذلك النفس ، وأما الجراح ، فإذا أقاده من نفسه ، فلا بأس أن يستقيد إذا كان نائبا عن السلطان ، وإذا حكماه ، فحكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه ، فإنه ينفذ حكمه ، ويأخذ له السلطان بقوده ، أو يقيم حده ، وينهاه عن العودة لمثل هذا ، وإن أقام ذلك نفسه ، فقتل ، أو اقتص أو ضرب الحدود ، ثم رفع إلى الإمام ، أدبه السلطان ، وزجره ، وأمضى ما كان صوابا من حكمه ، وكان المحدود عنده بالقذف محدودا ، والتلاعن عنده ماضيا] .

– وجاء في (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢ / ١٣٦٢)) من كتب الفروع المالكية قوله : [" وإذا حكم المتداعيان بينهما رجلاً (ارتضياه) جاز حكمه عليهما " ، التحكيم في الأموال وما في معناها ، جائز عندنا ، لازم لمن ألزمه ببينة وافق حكم قاضي البلد ، أو خالفه .... قال سحنون : " لا ينبغي التحكيم في لعان ، ولا في إقامة حد ، وأما ذلك لقضاة الأمصار العظام "] .

قال أصبغ : [ولا تحكيم في قصاص ولا طلاق ولا عتاق ولا نسب ولا ولاء ، وهذه الأشياء للإمام] .

– [وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الْأَمْوَالِ ، وَمَعْنَاهَا كَحُكْمِ الْحَاكِمِ التحكيم : أن يُحَكِّمَ الخصمان رجلاً يحكم بينهما ، وليس مولًّى من قبل الإمام ولا من قبل القاضي] .

ولا يؤخذ من قوله : (مَاضٍ) الجواز ابتداء ، وقد نص المازري على جوازه من حيث الجملة ، قال : [كما يجوز لهما أن يستفتيا فقيهاً ويعملا بما يقول ، ويرجعا إلى ما يفتي به] .

– وتقييد قوله : (مَاضٍ) بالأموال ، قد يدل على أنه لا يمضي في خلافها ، لكنه سيصرح بخلاف هذا المفهوم .

– واحترز بالأموال من غيرها ، فقد قال سحنون : [لا يجوز في الحدود واللعان ، وأضاف أصبغ الطلاق والعتاق واللواء والنسب والقصاص ، وقال : وأما الجراح فله أن يُمَكِّنَ مَنْ يستقاد منه كحكم الحاكم ؛ أي : فلا يكون لواحد منهما ولا لحاكم غيرهما نقضه إلا أن يكون جوراً بَيِّنَاً ، وامتنع التحكيم في هذه الأمور ؛ لأنها يتعلق بها حق لغير الخصمين ؛ إما لله تعالى وإما لآدمي ، فاللعان فيه حق للولد في نفي نسبه ، وكذلك الأنساب ، قالوا : والطلاق والعتاق فيهما حق لله تعالى ؛ إذ لا يجوز بقاء المطلقة البائن في العصمة ، ولا رد العبد في الرق] (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧ / ٣٩٩)) .

– فهذه بعض النقول ، يظهر لك من خلالها : " أن التحكيم في الأموال خاصة وما في معناها " ، من باب : " المقدرات " ، ومنه شيء يراجع فيه أهل الخبرة ، ممن يقدرون مثلا المضمون والتالف والجائحة ، مما يحتاج لتقدير حال التعويض ، هذا القدر المتفق عليه بين الفقهاء قاطبة من سائر المذاهب ، وهو ما ذهب المالكية إليه فيما سبق .

ب) – الوجه الثاني : أن التحكيم للكافر ، نصرانيًا أو يهوديًا أو مجوسيًا ، وهم ملل كفر كما قدمنا من قبل ، لهم شرائع ناقضوا بها شرع الله ، فقوتلوا على ذلك ، إما أن يسلموا ، وإما أن يدفعوا الجزية ، فهم قوم أخبر الله عنهم : أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأخبر عنهم جل وعز : أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ؛ أي : في الطاعة ، يحلون ويحرمون عليهم ، بنسخ ما ورد من شرع الله سبحانه .

– فهل يتصور زنادقة الحش : أن النصراني لو حكم بذلك الشرع الكفري ، ومثله اليهودي والمجوسي ، لا يكون من حكمه ورضي به حكمًا ؛ " كافرًا " ؟!

– فلو قدر : أن رجلين ينتسبان للإسلام ، رضيا بحكم نصراني ، حكم لهما بصحة عقد الربا الظاهر المحرم المجمع عليه ويحل الخمر ، أو يهودي حكم عليهم بتحريم الشحوم وتحريم الابل وألبانها ، وهو من الشرع المنسوخ ، فرضيا بحكمه ، وقبلا تحكيمه ؛ " لا يكفران " ؟!

– يا زنادقة الحش ، لو رضيا مسلمين بحكم مجوسي ، حكم بينهما في قضية معينة ، بحل نكاح الأخوات ، أو غلاتهم بحل الأمهات ؛ " فلا يكفران " ؟!

– قال أبو الحسين الملطي في (التنبيه والرد) في فرق الزنادقة ، ومنهم المجوس وبيان شرائعهم المبدلة : [وَمِنْهُم : " المزدكية " ؛ وهم صنف من الزَّنَادِقَة ، وَذَلِكَ أَنهم زَعَمُوا : أَن الدُّنْيَا خلقهَا الله خلقا وَاحِدًا ، وَخلق لَهَا خلقا وَاحِدًا ؛ وَهُوَ : آدم ، جعلهَا لَهُ يَأْكُل من طعامها وَيشْرب من شرابها ويتلذذ بلذائذها وينكح نساءها ، فَلَمَّا مَاتَ آدم جعلهَا مِيرَاثا بَين وَلَده بِالسَّوِيَّةِ ، لَيْسَ لأحدٍ فضلٌ فِي مَال وَلَا أهل ، فَمن قدر على مَا فِي أَيدي النَّاس وَتَنَاول نِسَاءَهُمْ بِسَرِقَة أَو خِيَانَة أَو مكر أَو خلابة أَو بِمَعْنى من الْمعَانِي ؛ فَهُوَ لَهُ : " مُبَاح سَائِغ " ، وفضول مَا فِي أَيدي ذَوي الْفضل محرم عَلَيْهِم ، حَتَّى يصير بِالسَّوِيَّةِ بَين الْعباد سَوَاء ، وَإِنَّمَا سموا : " مزدكية " ؛ لِأَنَّهُ ظهر فِي زمن الأكاسرة رجل يُقَال لَهُ : " مزدك " ، فَقَالَ هَذِه الْمقَالة .

كذب أَعدَاء الله ، وَالله يَقُول : (نَحن قسمنا بَينهم معيشتهم فِي الْحَيَاة الدُّنْيَا ورفعنا بَعضهم فَوق بعض دَرَجَات ليتَّخذ بَعضهم بَعْضًا سخريا وَرَحْمَة رَبك خير مِمَّا يجمعُونَ) ، وَقَالَ : (يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالكُم بَيْنكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تكون تِجَارَة عَن تَرَاض مِنْكُم وَلَا تقتلُوا أَنفسكُم إِن الله كَانَ بكم رحِيما وَمن يفعل ذَلِك عُدْوانًا وظلما فَسَوف نصليه نَارا وَكَانَ ذَلِك على الله يَسِيرا) .

وَمِنْهُم : " العبدكية " ؛ زَعَمُوا : أَن الدُّنْيَا كلهَا حرَام محرم لَا يحل الْأَخْذ مِنْهَا إِلَّا الْقُوت ، من حِين ذهب أَئِمَّة الْعدْل وَلَا تحل الدُّنْيَا إِلَّا بِإِمَام عَادل ، وَإِلَّا فَهِيَ حرَام ، ومعاملة أَهلهَا حرَام ، فَحل لَك أَن تَأْخُذ الْقُوت من الْحَرَام من حَيْثُ كَانَ ، وَإِنَّمَا سموا : " العبدكية " ؛ لِأَن " عَبدك " وضع لَهُم هَذَا ، ودعاهم إِلَيْهِ ، وَأمرهمْ بتصديقه .

كذب أَعدَاء الله ، قَالَ الله عز وَجل : (وَأحل الله البيع وَحرم الرِّبَا) ، وَمَا أحل الله الْقُوت إِلَّا للمضطرين ، وَلم تحل الصَّدَقَة لَغَنِيّ وَلَا لذِي مرّة سوى كَذَا ، رَوَاهُ عبد الله بن عمر وَقَالَ رَسُول الله : لَغَنِيّ وَلَا لذِي مرّة سوى] .

– لو قلتم : لا نقول بهذا ، بل هذا عندنا كفر ، فحينئذٍ شهدتم معنا : أن كلام فقهاء المالكية ليس على عمومه ، ولا يدخل في تحكيم النصراني والمجوسي واليهودي ما شرعوه من الكفر ، فلزم تقييده ، وهو الذي جاء في كلامهم حيث قيدوه : " بالأموال وما في معناه " .

– والتحكيم في الأموال : لا يكون في حل الربا مثلًا قطعًا ، ولا في حل كل ما وقع عليه يدك ، كالزنادقة القدامى والشيوعية الماركسية الحديثة ، لو وقع الرضا والقبول بحكم فيه حل الربا والميتة والخمر والخنزير ؛ فهو : " شرك أكبر " .

- قال الله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)) .

- قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ : [(وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ) ؛ يَعْنِي : اسْتِحْلالا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، (إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) ؛ مِثْلَهُمْ] .

- قال الطبري في تفسيره : حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : [(وإن أطعتموهم) ، يقول : وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه] .

حدثني محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن مفضل قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : [(وإن أطعتموهم) فأكلتم الميتة ، وأما قوله : (إنكم لمشركون) ؛ يعني : إنكم إذًا مثلهم ، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالا ، فإذا أنتم أكلتموها كذلك ، فقد صرتم مثلهم مشركين] .

– وهذا الذي نقوله نحن ولله الحمد ، فيمن اتخذ الإنسانية وغيرها ، من مناهج الإلحاد والتنديد ، التي تعطي البشر الحق في تحليل ما شاؤوا ، ويحرموا ما يشاؤوا ، فيبيحون ما يخدم الانسان ولو حرمه الله ، ويحرمون ما لا يخدم الانسان ولو أحله الله ، ويجرمون ولا يقبلون حدود الله ؛ لأنها لا تخدم الانسان ، أهذا عندكم يا زنادقة الحش دين الخوارج المارقة .

– فالموجود اليوم ، نفسه الذي سبق ، الهيمنة والسلطة العليا للدستور ، الذي بني وأسس على العلو فوق كل شيء ، ولو كان شرع رب العالمين .

– والله سبحانه قال : (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)) .

[حوار بيني وبين الجلد المدبوغ]

– فالسؤال : من أين أتى زنادقة الحش فيمن افتروه وفهموه من فتوى فقهاء المالكية ؟

– وللإجابة على السؤال زيادة على ما سبق ، أواصل الدباغ لهم ، عساهم أن يطهروا من نجاسة التجهم – والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم – .

– ها هنا مثال عملي سلفي يوضح الإشكالية التي وقعوا فيها ، ويظهر الجواب لهم ، إِنْ صدقوا في طلب الحق .

– قال ابن روح العكبري : سمعت أحمد بن حنبل يقول : [لو أن رجلًا ولي القضاء ، ثم حكم برأي أبي حنيفة ، ثم سُئِلْتُ عنه ، لرأيتُ أن أرد أحكامه] (الطبقات ٢ / ٣٠٢) .

– والسؤال للجلد المدبوغ : حُكْمُ القاضي برأي أبي حنيفة باطلٌ ، لا يجوز حكمه ولا قضاؤه ، ماذا تستفيد ؟

– فيقول الجلد المدبوغ : أستفيد : أن رأي أبي حنيفة ليس كفرًا ؛ لأن الامام أحمد لم يكفره .

– قلت : جميل ، وبماذا يذكرك ؟

– فيقول الجلد المدبوغ : يذكرني بفتوى فقهاء المالكية ، حين قالوا في الذي حَكَّمَ نصرانيًا أو ذميًا : " لا يجوز حكمه ، وهو باطل " ، واستفدت : أن حكمه ليس بكفر .

– قلت : عجبت لك أيها الجلد المدبوغ ،كنت أحسبك ستطهر من دباغة واحدة ، أظن أنني أحتاج مزيد دبغ لك – والله المستعان – .

– فقال الجلد المدبوغ : أليس هذا كذاك ؟

– فقلت : بلى ، ولكن الإمام أحمد رحمه الله لا يعني برأي أبي حنيفة : " ما وقع في تحليل لمحرم ، ولا تحريم لحلال ، ولا رد لما ظهر من الحدود والفرائض " .

– فقال الجلد المدبوغ : لكنه عام ، قال : " برأي أبي حنيفة " ، ولم يخصص .

– قلت : بل خصص ، ألا تعلم ما أفتى به في كتاب الحيل ؟! فإنه نص على كفر من : " يعمل به " ، " ويفتي به " .

– قال عبد الخالق بن منصور : سمعت أحمد بن حنبل يقول : [من كان عنده كتاب " الحيل " في بيته ، يفتي به ؛ فهو : " كافر بما أنزل اللَّه على محمد صلى اللَّه عليه وسلم "] (الطبقات ٢ / ١٠٥ – ١٠٦) .

– وهو قول الأئمة قبله .

- في كتاب (المجروحين لابن حبان (٣ / ٧٠)) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن الْفَقِيه قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بن حَكِيم الشَّيْبَانِيّ يَقُول :سمعت أَبَا إِسْحَاق الطَّالقَانِي يَقُول : سَمِعت بن الْمُبَارَك يَقُولُ : [مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابُ الْحِيَلِ ، يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِيهِ ؛ فَهُوَ "كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حَجُّهُ " ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ فُلانٌ : لَوْ أَنَّ رَجُلا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ سَقَطَ عَنْهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلا ابْتُلِيَ بِهَذَا ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : افْعَلْ هَذَا لِكَيْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ ؛ فَهُوَ "كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حَجُّهُ "] .

- وفي (تاريخ بغداد (١٥ / ٥٥٦)) : أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بن علي المقرئ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الحافظ النيسابوري قال : سمعت أبا جعفر مُحَمَّد بن صالح يقول : سمعت يحيى بن منصور الهروي يقول : سمعت أَحْمَد بن سعيد الدارمي يقول : سمعت النضر بن شميل يقول : [في كتاب الحيل كذا مسألة كلها كفر] .

- فقال الجلد المدبوغ : فما علاقة هذا بفتوى فقهاء المالكية ؟

- فقلت : انتبه ، إذا لم تنفع الدباغة سنقلبها سفافيد .

- فقال الجلد المدبوغ : إلا السفود !!

قلت : طيب ، لعلني أتركه الآن إلى حين .

– لكن القصد : أن فقهاء المالكية والإمام أحمد رحمهم الله ، لما يقولون : " يرد حكمه ولا يجوز " ، يقصدون:

1 – إما فقدان أهلية الحاكم ، وهي : " الإسلام " مثلًا ، "كالكافر " .

2 – أو من حكم بحكم بدعي ، كرأي أبي حنيفة .

– لكن من يحكم بما هو كفر مناقض للأحكام والحدود الشرعية فهذا لون آخر ، فهمت ؟

– فقال الجلد المدبوغ : فهمت ، لكن ؟

– قلت : وما لكن ؟ تكلم السفود تركته .

– فقال الجلد المدبوغ : هات دليلا عمليًا من كلام السلف ؟

– قلت : الله أكبر ، لعلك تطهر .

– الدليل : أن كتاب الحيل فيه كفريات ، كما قال النضر بن شميل رحمه الله .

- (تاريخ بغداد (١٥ / ٥٥٥)) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبيد الله الحنائي قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الشافعي قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل السلمي قَالَ : حَدَّثنا أَبُو توبة الربيع بن نافع قَالَ : حَدَّثنا عبد الله ابن المبارك قال : [من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة ، " أحل ما حرم الله " ، " وحرم ما أحل الله "] .

- وفي رد ودفع للحدود والأحكام .

- ما جاء في (تاريخ بغداد (١٥ / ٥٦٩) : أَخْبَرَنِي الحسن بن أبي طالب قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن نصر بن أَحْمَد بن نصر بن مالك قَالَ : حَدَّثنا أَبُو الحسن علي بن إبراهيم النجاد ، من لفظه قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن المسيب قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هبيرة الدمشقي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مسهر قَالَ : حَدَّثَنَا خالد بن يزيد بن أبي مالك قال : [" أحل أَبُو حنيفة الزنا ، وأحل الربا ، وأهدر الدماء " ، فسأله رجل : ما تفسير هذا ؟ فقال : أما تحليل الربا ، فقال : درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به ، وأما الدماء ، فقال : لو أن رجلًا ضرب رجلًا بحجر عظيم فقتله ، كان على العاقلة ديته ، ثم تكلم في شيء من النحو فلم يحسنه ، ثم قال : لو ضربه بأبا قبيس كان على العاقلة ، قال : وأما تحليل الزنا ، فقال : لو أن رجلًا وامرأة أصيبا في بيت وهما معروفا الأبوين ، فقالت المرأة : هو زوجي ، وقال هو : هي امرأتي ، لم أعرض لهما ، قال أَبُو الحسن النجاد : وفي هذا إبطال الشرائع والأحكام] .

- قلت : أيها الجلد المدبوغ ، تأمل قول النجاد رحمه الله : " وفي هذا إبطال للشرائع والأحكام " .

- فقال الجلد المدبوغ : رأيتها ، لكن ؟

- قلت : وما لكن ؟ تكلم ما دمنا ندبغ فلا سفود .

– فقال الجلد المدبوغ : أريد التنزيل على واقعنا ؟

– قلت : يسير –بحمد الله – ، اليوم الدستور هو فوق الشرع الرباني ، بل الشرع الرباني أمامه فرع يأخذ منه ما شاء ، ويرد ما شاء ، يقبل منه ما شاء ، ويدفع ما شاء .

القوانين اليوم فيما يتعلق بالأديان : تجرم حد الردة وتنص على حرية المعتقد ... إلخ ، وفي الأبدان : ترى كل الحدود والعقوبات البدنية والديات مجرمة لا يخضع لحكمها ، وقل نفس الشيء في الأموال والأعراض .

يباح الحرام المتيقن البين ، ويجرم المباح البين ، هذا شيء من كثير ، فانتبه .

– قال الجلد المدبوغ : ما الخلاصة ؟

– قلت : الخلاصة : أن رد الحكم في فتوى الفقهاء والقول ببطلانه : " ليس داخلًا فيه الحكم الذي يستند فيه للكفر المبدل " ، كما تقدم في كتاب الحيل ، ولكن :

1 – إما لفقدان أهلية الحاكم ، كفتوى فقهاء المالكية .

2 – وإما لبدعية القول تأويلًا ، كرأي أبي حنيفة ، وهو فتوى الإمام أحمد .

وهذا غير الأحكام الكفرية اليوم ، التي فيها دفع ورد للحكم المنزل كله وتجريمه .

[فتوى القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله]

– فقد ذكرت من قبل : " حكم الإسلام في إقرار أهل الشرك على مالهم من أموال كسبوها واقتسموها قبل أن يسلموا " ، وهو حكم مجمع عليه .

وفي الخبر المشهور وعليه العمل : (كل قسم في الجاهلية ؛ فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام ؛ فإنه على قسم الإسلام) ، وفي الخبر : (من أسلم على شيء فهو له) .

ومما أورد تلبيسها أيضًا :

ما روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه قال : ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : [فِي أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ يَهُودَ ، مَاتَ أَبُوهُمْ وَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّى أَسْلَمُوا : (لَيْسَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا)] .

ففهموا من قول القاضي ابن أبي ليلى : (ليس على قسمة الإسلام) ، أنه حكم بحكم اليهود في مواريثهم ، ولم يكفر !! .

– والسؤال : هل يكون عاصيًا مذنبًا ؟ وبينوا لنا وجه المعصية والمخالفة ؟ إنا منتظرون .

– والحق يا هؤلاء : أنه لم يكن عاصيًا مذنبًا ، بل كان مجتهدًا فقيهًا فيما قال .

وحكمه داخل في : " القضايا والأحكام الفقهية المتضمنة في الشريعة " ، وهي نوع من الحكم بما أنزل الله في مسائل الاجتهاد السائغ .

لا كما يصوره زنادقة الحش : أنه من الحكم بغير ما أنزل الله التي هي ذنب ومعصية ، ويلزمون أهل التوحيد بتكفيرهم !

وهذا لفرط جهلهم ، يظنون : " أن قضايا الاجتهاد الشرعي ، داخلة في الحكم بغير ما أنزل ، الذي يوجب الذم والعقاب والوعيد " .

فهم لا يفرقون بين الكفر والإيمان ، ولا بين الذنب والخطأ ، ولا بين قضايا الطاغوت ومسائل الاجتهاد – هداهم الله – .

- وللرد عما قالوا ؛ فاعلم - سلمك الله - :

أن بحث الفقهاء في هذه المسألة عميق ودقيق ، وزنادقة الحش عدموا آلة العلم وحاسة الفهم ، فهم كالبهم بل هم أطم - والله المستعان - .

- لب المسألة وسرها الذي لو فهمته انحلَّتْ لأهلِ العقدةِ العقدةُ ، وتبينت خيوطهم المهترئة - بإذن الله - ، هو أن تطرح هذا السؤال :

هل التركة أو الميراث ينتقل بمجرد موت الميت ، فيكون الورثة مستحقين للمال قبل أن يقسم ؟ فالعبرة حينها بوقت الموت لا بوقت القسمة .

أم أن التركة والميراث مستحق بالقسمة لا بموت الميت ؟ فالعبرة حينها بوقت القسمة لا بوقت الميت .

هذا محل النزاع ، الذي إذا حررته دخلت تحته مسائل : " التوريث بين أهل الملتين " ، " وتوريث الكافر الذي أسلم من المسلم القريب " .

هذه لب المسألة ومفتاح فهمها ، وفيها اختلاف ونقاش ، ولها تفاصيل لا شأن لنا بها الآن تطلب في مظانها .

- ففتوى القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله ، مبنية على : " فهم صورة النزاع بين الفقهاء في توريث من أسلم بعد موت مورثه الكافر " .

– قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال : ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : [فِي أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ يَهُودَ مَاتَ أَبُوهُمْ وَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّى أَسْلَمُوا : (لَيْسَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا)] .

– ومثلها ، قال : عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عطَاءٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : [(إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ وَلَدُ نَصَارَى فَلَمْ يُقْسَمْ مَالُهُ حَتَّى أَسْلَمَ وَلَدُهُ النَّصَارَى فَلَا حَقَّ لَهُمْ ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا) ، قَالَ : (وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَمُوتُ أَبُوهُ الْحُرُّ فَلَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ حَتَّى يُعْتَقَ) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : (مِثْلَهُ)] .

– فقوله : (ليس على قسمة الإسلام) ، ثم علل الحكم بقوله : (وقعت المواريث قبل أن يسلموا) ، معناه : استحقاق الميراث يكون بموت الميت ، ولما مات ميتهم كانوا يهودًا لم يسلموا ، فحكمهم على ما استحق الميراث قبل الإسلام ، وهو نفس فتوى الامام مالك رحمه الله كما في (المدونة (٢ / ٥٩٩)) .

– (فِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيِّ) قُلْتُ : [أَرَأَيْتَ إنْ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَعْضُ وَرَثَتِهِ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ ، أَوْ كَانَ جَمِيعُ وَرَثَتِهِ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنَّمَا يَجِبُ الْمِيرَاثُ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا يَوْمَ مَاتَ ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِنْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَوَرَثَتُهُ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ ، عَلَامَ يَقْتَسِمُونَ ؟ أَعَلَى وِرَاثَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ عَلَى وِرَاثَةِ النَّصَارَى ؟ قَالَ : بَلْ عَلَى وِرَاثَةِ النَّصَارَى الَّتِي وَجَبَتْ لَهُمْ يَوْمَ مَاتَ صَاحِبُهُمْ] (المدونة (٢ / ٥٩٩)) .

– فقال الإمام مالك رحمه الله معللًا للحكم : (وجبت لهم يوم مات صاحبهم) ، فالمعنى : أن اليهودي والنصراني مستحق للميراث بموت الميت لا بتقسيم التركة ، وهو حينها كان نصرانيًا لم يسلم بعد ، وهذا الحكم ليس محل وفاق كما تقدم .

- لكن الشاهد والمقصود : تثبيت أن هذا : " نوع من الحكم بما أنزل الله في مسائل الاجتهاد " التي تقبل الصواب والخطأ ، وهي : " الشريعة المؤولة " .

- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢/ ٥٠) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لِي هُوَ كَذَلِكَ أَيُّمَا دَارٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قُسِّمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلُهَا فَهُمْ عَلَى قِسْمَتِهِمْ يَوْمَئِذٍ وَأَيُّمَا دَارٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَزَلْ بِأَيْدِي أَصْحَابِهَا لَمْ يَقْتَسِمُوهَا حَتَّى كَانَ الْإِسْلَامُ فاقتمسوها فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ وَلَدًا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ يَمُوتُ فَيُسْلِمُ بَعْضُ وَلَدِهِ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِهِمْ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا يَقْسِمُ هَؤُلَاءِ مَنْ أَسْلَمَ منهم وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ عَلَى حَالِ قَسْمِهِمْ يَوْمَ مَاتَ أَبُوهُمْ انتهى .

- قلت فالإمام مالك يفرق بين قسم أهل الجاهلية فيحتج له بالخبر المرفوع مسندا ومرسلا والموقوف وعليه العمل وبين قسمة أهل الكتاب .

- (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢ / ٥٠) : وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي "كِتَابِ الْفَرَائِضِ " لَهُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : [أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَوَارِيثَ عَلَى خِلَافِ فَرَائِضِنَا ، فَإِذَا اقْتَسَمُوا مِيرَاثًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُمْ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ ، كَمَا يُسْلِمُ عَلَى مَا صَارَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحَازَهُ ؛ مِنَ الْغُصُوبِ وَالدِّمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ كُلَّمَا اقْتَسَمُوا مِنَ الْمَوَارِيثِ ، فَإِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُبْرِمُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، عَمِلُوا فِيهِ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا مَوَارِيثُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدِ اسْتَقَرَّ حُكْمُهَا يَوْمَ مَاتَ الْمَيِّتُ ، قُسِّمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَّمْ ، وَهُمْ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ عَلَى حَسَبِ شَرِكَتِهِمْ ، وَعَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ] .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : [وَأَحْسَبُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا يُعْطُونَ الزَّوْجَةَ مَا نُعْطِيهَا ، وَلَا يُعْطُونَ الْبَنَاتِ مَا نُعْطِيهِنَّ ، وَرُبَّمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَوَارِيثُ مَعْلُومَةٌ يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا] .

قَالَ : وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : [سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ : (أَيُّمَا دَارٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فهي على قسم الجاهلية ، وأيما دار أدركها الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ ؛ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ) ، فَقَالَ مَالِكٌ : الْحَدِيثُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَمَّا النَّصَارَى وَالْيَهُودُ فَهُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ ، لَا يَنْقُلُ الْإِسْلَامُ مَوَارِيثَهُمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا] .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : [قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا ، عَلَى أَنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ لَهُمْ مَوَارِيثُ قَدْ تَرَاضَوْا عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ظُلْمًا ، فَإِذَا أَسْلَمُوا عَلَى مِيرَاثٍ قَدْ مَضَى ، فَهُمْ كَمَا لَوِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَكُونُ مَا يَحْدُثُ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢ / ٥٠) .

– والإمام الليث بن سعد رحمه الله يقول بقول الإمام مالك رحمه الله ، في حالة أسلم بعضهم ولم يسلم البعض.

– (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢ / ٥١) : حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْبِشْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا كَانَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ؛ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإسلام) : [إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَبَدًا فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا هَلَكَ وَتَرَكَ وَلَدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ، ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعًا قَبْلَ الْقَسْمِ ، قُسِمَ بَيْنَهُمُ الْمِيرَاثُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ، لَكَانَتْ مَوَارِيثُهُمْ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُسْلِمْ بَعْضٌ ، فَإِنَّ الْقَسْمَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا وَرِثُوهُ يَوْمَ مَاتَ وَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ] .

– وفي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله ، تجلية لهذا المعنى بأكثر دقة .

– قال في (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢ / ٥٢) : اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : [إِنَّمَا ذَلِكَ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمَجُوسِ فَقَطْ ، وَأَمَّا الْيَهُودُ والنصارى فَهُمْ عَلَى قِسْمَتِهِمْ] .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : [فَالْوَثَنِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ عِنْدَهُ – فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ – إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ عَلَى دِينِهِ ، فَلَمْ يَقْتَسِمُوا مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمُوا ، اقْتَسَمُوهُ عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي وَقْتِ الْقِسْمَةِ مسلمون ، ولا كتاب لَهُمْ فَيَقْتَسِمُونَ مَا وَجَبَ لَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِمْ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْكِتَابِيُّ – عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ – إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ عَلَى دِينِهِ ، فَلَمْ يَقْتَسِمُوا مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمُوا ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى حَسَبِ مَا وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ فِي حِينِ مَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ حِينَئِذٍ وَجَبَ وَاسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اسْتَحَقَّهُ بِمَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، لَا يُزَاحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَمَّا اسْتَحَقَّهُ فِي دِينِهِ الَّذِي قَدْ أَقْرَرْنَاهُ عَلَيه] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢ / ٥٢) .

– فالخلاصة : أن من أقر هذا النوع ممن أسلم على ميراث سبق ، الباعث له على الإقرار هو : " أنه اجتهد في الحكم بما أنزل الله ، بناء على نصوص بوب عليها الفقهاء في دواوين السنة والأثر " .

ومن أقر رد ونقض قسمة المواريث الشرعية في النظم المعاصرة اليوم ، بناءً على : " أن الإنسانية لا تفرق فيها بين الجنسين ذكر وأنثى ، ولا مفاضلة بين الأديان " ، بل كلهم في عرف الدستور سواءٌ ، جنسًا ودينًا .

فَيُنْظَرُ في الحكم وفق منظور كفري لا شرعي ، بوب عليها الطواغيت في كتب الإنسانية الجديد ، فهل يستويان مثلًا ؟! ساء ما يحكمون .

[الأسباب الموجبة للكفر الأكبر في الحكم بغير ما أنزل الله]

– فهذه الأسباب الموجبة للكفر الأكبر في الحكم بغير ما أنزل الله ، بالنسبة لمن يحكم ويقضي بين الناس ، وهذه الأسباب ؛ هي اختصار لما تدور عليه مقالات السلف في بيان الكفر الأكبر في الحكم .

سواءٌ كان الحاكم هو : " الذي شرع الحكم " ؛ وهو : " الطاغوت : الشيطان الواضع " ، أو " الذي ينفذه بين الناس " في دينهم وأبدانهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم .

فأولًا : الشيطان الواضع لشريعة الكفر فيحلل ويحرم مناقضة لشريعة الله وأحكامه ، فكل من شرع الكفر ؛ أي : سنَّه وأحدثه ؛ فهو : " طاغوت " ، وسماهم الله تعالى في كتابه : " شركاء " ، فتدخل فيه دخولًا أوليًا البدع والمحدثات التي تتخذ دينًا ، خاصةً البدع المكفرة .

* والبدعة المكفرة ضابطها : " كل كفر تعبد صاحبه به وتدين " .

* والبدعة المفسقة : " كل عمل أو قول لم يرد التعبد به عن النبي صلى عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم ولا القرون الثلاث الخيرية " .

* والفرق بينهما من وجوه :

1 – البدعة المكفرة مخرجة عن الملة ، بخلاف البدعة المفسقة .

2 – البدعة المكفرة تبطل الأصل الشرعي تماما وتميته ، بخلاف المفسقة .

– ومثاله : القول بخلق القرآن : بدعة مكفرة تبطل أصلا شرعيا ؛ وهو : أن القران كلام الله ووحيه وتنزيله وصفته .

– أما الذكر الجماعي : لا يبطل أصل مشروعية الذكر .

3 – البدعة المكفرة ؛ هي : كفر قبل الإحداث والابتداع ، والبدعة المفسقة : ليست كفرًا قبل الاحداث والابتداع .

– وكلاهما ؛ أي : البدعتان : تشريع ما لم يأذن به الله ، وتبديل للدين ، وأعظم جرمًا من الكبائر الشهوانية.

– والبدعة المكفرة : كنفي العلو وعبادة القبور والقول بخلق القران ، أشد وأعظم وأظهر من تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ، والشارع للبدع المكفرة أشد كفرًا من الشارع لتحليل ما حرم الله .

– ومن هنا تعرف التخليط الحاصل للجماعات القتالية – هداهم الله إلى صراطه القويم – ، حين يكفرون : من يحلل ويحرم مناقضًا لما أنزل الله من طواغيت العلمنة واللبرلة ، ويعذرون ويعظمون من طواغيت التجهم أو يقع في البدعة المكفرة كالتجهم مثلًا ، ويسموهم أئمة ، بل ويستحلون دم من كفرهم وتبرأ منهم – والله المستعان – .

– ويدخل في التشريع الكفري : " الأحكام التي يبتدئها أربابها " ، فيحلون ما شاءوا ويحرمون ما شاءوا ، سواءٌ كانوا هيئةً أو أفرادًا .

– قال الله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)) .

– قال ابن عباس رضي الله عنهما : [شَرَعُوا لَهُمْ دِينًا غَيْرَ دين الإسلام] (تفسير البغوي / إحياء التراث (٤ / ١٤٣)) .

– والأحبار والرهبان سماهم الله تعالى : " أربابا " ، وكعب بن الأشرف مثالٌ : " للطاغوت الذي يحرم ويحلل مناقضًا شريعة الله سبحانه " .

– وعن مُجَاهِدٍ قَالَ : [تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) [النساء : ٦٠] ؛ وَهُوَ : كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ] .

- وقال ابن شيبة : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : [فِي قَوْلِهِ : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) [النساء : ٥١] ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ ، جَعَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ حَكَمَيْنِ ، مَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ رَضُوا بِهِ ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَهُمْ] .

- فكعب بن الأشرف : " عنده شريعة وضعها يعادي بها شريعة الله سبحانه ، يتحاكم إليها اليهود " .

- قال ابن أبي حاتم في تفسيره : أخبرنا حمد بْنُ سَعِيدٍ الْعَوْفِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا عَمِّي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : [يَعْنِي قَوْلَهُ : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ) ، قَالَ : كَانُوا إِذَا دُعُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، قَالُوا : بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ] .

- قلت : ويتحاكم إليه المنافقون المنتسبون للإسلام ، كما سيأتي في قصة التحاكم - بإذن الله - .

- وقال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي عَمِّي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : [وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، قَالُوا : بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ] .

- وقال مقاتل في تفسيره : [يعني بالطاغوت : كعب بن الأشرف ، وحيي بن أخطب ، وسائر رؤوس الضلالة] .

– قال الطبري : حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : [قوله : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) ، و " الطاغوت " رجل من اليهود كان يقال له : كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم ، قالوا : بل نحاكمكم إلى كعب ، فذلك قوله : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) الآية] .

– قال الطبري في تفسيره : [و " الطاغوت " : اسمٌ لكلِ معظَّمٍ بعبادةٍ من دون الله ، أو طاعةٍ ، أو خضوعٍ له ، كائنًا ما كان ذلك المعظَّم ، من حجر أو إنسان أو شيطان ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها ، كانت معظمة بالعبادة من دون الله ، فقد كانت جُبوتًا وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولًا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله ، وكذلك حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ؛ لأنهما كانا مطاعين في أهل ملّتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله ، فكانا جبتين وطاغوتين] .

– قلت : وقد روي أنه كان كاهنًا ، كما في تفسير عبد الرزاق ، وهو من هذا الوجه طاغوتٌ أيضًا ، وقال السلف فيمن وضع كتاب الحيل ، وقد كفر السلف من عمل بما فيه ، سمى السلف الواضع : " شيطانٌ " .

– قيل لابن المبارك : [ما وضعه إلا إبليس ، قال : الذي وضعه عندي أبلس من إبليس] (تاريخ بغداد / ت بشار (١٥ / ٥٥٦)) .

* وينتبه : أن الواضع للشرع المبدل ؛ إذا شَرَّعَ ما يناقض شريعة الله ، وزعم أَنَّها من الله تعالى ، فهو على درجتين :

1 – الأول : أن يكون زيادة في كفره ؛ فلو قال في الحرام البين المعلوم : أنه حلال ، وزعم أن ذلك حكم الله ، فقد ازداد كفرًا فوق تحليله ما حرم الله ، " فكل كفر تعبد به صاحبه ، فهو زيادة في كفره " .

2 – الثاني : وهو مهم جدًا : وذلك أن يضع عقوبةً مثلًا عن عمدٍ ، دون " جهل يعذر فيه مثله " ، أو " تأول معتبر " ، مخالفةً لحكمِ اللهِ تعالى الواضحِ ، ويزعمُ أَنَّها حكمُ اللهِ تعالى وشرعِهِ ؛ فهو كافرٌ ، كمن يحكم على السارق الذي توفرت فيه الشروط وزالت عنه الموانع ، بالجلد أو الحبس أو الغرامة ، ويزعم أن هذه العقوبة حكم الله في السارق .

* تنبيه : اعلم وفقك الله : أن العقوبات اليوم التي تخالف حكم الله تعالى في السارق والزاني واللائط وغيرهم ؛ هي : عقوبات كفرية ، ليس لمجرد المخالفة في نفس الأمر ؛ بل لأنها :

1 – أولًا : القوانين المعاصرة كلها تجرم الحدود ولا تقبل العمل بها .

2 – ثانيا : القوانين المعاصرة تجعل كل حكمٍ غير حكم الدستور ، حُكْمًا لا يجوز الحكمُ به ولا الخضوع له ، فالدستور فوق كل شيء ، ومهيمن على كل شيء ، فالسيادة والعظمة والاجلال للمخلوق ، لا لحكم الخالق جل وعلا .

3 – ثالثًا : تجعل هذه العقوبات المخالفةِ ، كلها عدلًا وعدالةً ، والله تعالى جعل كل حكم مخالف لحكمه جاهلي ظالم .

4 – رابعًا : القوانين المعاصرة تشريع العقوبات فيها ، منطلقه من : " مركزية الإنسان " ، وأن الدين خادم له تابع لرغباته ، فلا يخضع إلا لما يوافقه ، وما الحملات على عقوبة الإعدام مثلًا إلا مثالٌ لهذه المركزية الطاغوتية ، التي تجعل العبد أقدس من المعبود الحق ، سبحان الله عما يصفون .

5 – خامسًا : القوانين المعاصرة القائمون عليها : " ممتنعون بالقوة والشوكة عن الخضوع لشريعة الله وحكمه " ، وكلما ظهرت جماعة ولو بدعية في نفسها تزعم وتريد تحكيم الشريعة ، حاربوها وقاتلوها وظاهروا الكفار على قتالها ، وكلما جاءهم داعٍ ومصلحٌ يدعو لتحكيم شريعة الله تعالى ، إلا حاربوه وسجنوه وضيقوا .

6 – سادسًا : فرض احترامها وتدريسها للتعظيم والتوقير ، وإضفاء أوصاف الجلالة والقداسة عليها ، فلا يقبل انتقادها ، إلا وفق منظومتها لتصحيحها وتعديلها ، أما لو انتقدت لكونها مخالفة لحكم الله تعالى أو وصفت بالجاهلية والكفر والظلم والفسق كما وصفها الله تعالى ، عد من جملة الانتقاص لها ، فالشاهد أنها تمدح وتعظم ، ويفرض على العامل والمعلم والمتعلم احترامها وتعظيمها ، ووصفها بأوصاف منها ما لا يوصف إلا حامل الشريعة بها ، كالفقيه الدستوري وفقهاء القانون ، وتوصف بالسلطة العليا ، ويشيع بينهم احترام القانون ، والمواطن الصالح الملتزم بها – والله المستعان – .

– هذا وغيره ، لا يصير حالهم في درجة : " الكفر دون كفر " ، بل من تابعهم ورضي بما شرعوا ، كالحاكم والمتحاكم ، فحكمه : " حكمهم " .

– قال عبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) [البقرة : ٧٩] ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كُتُبًا لِيَتَآكَلُوا بِهَا النَّاسَ ، ثُمَّ قَالُوا : " هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ " ، وَمَا هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ] .

- (تفسير الإمام الشافعي (١ / ٤٧٧) : قال الشَّافِعِي رحمه الله : [ولو أوصى الذمي أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لِدَرْسٍ لم تجز الوصية ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قد ذكر تبديلهم منها ، فقال : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) ، وقال : (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ) قرأ الربيع الآية ، ولو أوصى (الذمي) أن يكتب به ؛ أي : بثلثه ، كتُبَ طبٍّ فتكون صدقة ، جازت له الوصية ، ولو أوصى أن تكتب له كتب سحر لم يجز] .

- الرسالة : المقدمة : قال الشَّافِعِي رحمه الله : [بعث اللَّه نبيه والناس صنفان : أحدهما : أهل الكتاب : بدلوا من أحكامه ، وكفروا بالله ، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم ، فخلطوه بحق اللَّه الذي أنزل إليهم ، فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم : (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٨)] .

- قلت : هذا هو التبديل الكفري عند السلف ، أو الشرع المبدل ؛ هو : "كل حكم خالف حكم الله البين الواضح ، وزعموا أنه حكم الله تعالى كذبًا وافتراءً عليه " .

- قال الطبري في تفسيره : حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، قال : من حكم بكتابه الذي كتب بيده ، وترك كتاب الله ، وزعم أن كتابه هذا من عند الله ، فقد كفر] .

*** وأما أظهر الأسباب التي توجب الكفر الأكبر لمن يحكم بغير ما أنزل الله ؛ فهي :**

أ) – " من حكم بحكم ؛ فيه : تحليل لما حرم الله وتحريم لما أحل الله " .

في قوله تعالى : (أربابا من دون الله) ؛ يعني : سادةً لهم من دون الله ، يطيعونهم في معاصي الله ، فيحلون ما أحلُّوه لهم مما قد حرَّمه الله عليهم ، ويحرِّمون ما يحرِّمونه عليهم مما قد أحلَّه الله لهم .

– حدثني : الحسين بن يزيد الطحّان قال : حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن غطيف بن أعين ، عن مصعب بن سعد ، عن عدي بن حاتم قال : [انتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في " سورة براءة " : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ، فقال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن كانوا يحلّون لهم فيُحلُّون] .

– وفي (معاني القرآن للنحاس (2 / 111)) : [وروي عن ابن عباس : (أن الجبت والطاغوت رجلان من اليهود ؛ وهما : "كعب بن الأشرف " و " حيي بن أخطب ")] .

والجبت والطاغوت عند أهل اللغة : ["كل ما عبد من دون الله " أو " أطيع طاعة فيها معصية " أو " خضع له "] .

فهذه الأقوال متقاربة ؛ لإنهم إذا أطاعوهما في معصية الله والكفر بأنبيائه ، كانوا بمنزلة من عبدهما ، كما قال جل وعز : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) .

حدثني من أثق به : عن بن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك قال : [الطاغوت : ما عبد من دون الله ، قال جل وعز : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله (آية 31))] .

روى الأعمش وسفيان : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري قال : [سئل حذيفة عن قول الله جل وعز : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ، هل عبدوهم ؟ فقال : لا ، ولكنهم أحلوا لهم الحرام فاستحلوه ، وحرموا عليهم الحلال فحرموه] .

حدثنا أبو جعفر قال : نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن بنت أحمد بن منيع قال : نا الحماني قال : نا عبد السلام بن حرب عن غضيف – وهو : ابن أعين – ، عن مصعب بن سعد ، عن عدي بن حاتم قال : [أبصر النبي صلى الله عليه وسلم في رقبتي صليبًا من ذهب ، فقال : اطرح هذا عنك ، قال : وسئل عن قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ، قال : أما إنهم ما كانوا يعبدونهم ، ولكن كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ، ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه] (معاني القرآن للنحاس (2 / 111)) .

– (تفسير مجاهد (ص367)) : أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، نا إِبْرَاهِيمُ ، نا آدَمُ ، نا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ : [فِي قَوْلِهِ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) [التوبة : 31] ، قَالَ : أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ وَحَلَالِهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ لَهُمْ عِبَادَةً] .

– قال مَعْمَرٍ في جامعه : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : [إِنَّ مُحَرِّمَ الْحَلَالِ كَمُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ] .

– (تفسير ابن أبي حاتم (2 / 546)) : وَبِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : [فِي قَوْلِ اللَّهِ : (وَمَنْ عَادَ) يَعْنِي : فِي الرِّبَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ ، فَاسْتَحَلَّهُ ، لِقَوْلِهِمْ : (إنما البيع مثل الربا)] .

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا صَفْوَانُ ثنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : سَأَلْتُ خُلَيْدًا عَنْ : قَوْلِ اللَّهِ آيَةِ الرِّبَا : (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله ورسوله) ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : [يَقُولُ : فَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِتَحْرِيمِ الرِّبَا ، فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] .

– قلت : فالذي يسوي بين الحلال والحرام ؛ هو وجه من وجوه : " الاستحلال للحرام " .

فالذي يجعل مثلًا : الزنا واللواط والزواج كلها عقود صحيحة ، جائزة برضى الطرفين ؛ فهو : " مستحلٌ " للزنا واللواط ، الذي يسمونه شذوذا – زعموا – .

ويستفاد أيضًا : أن يسوي المحرمات الظاهرة ويماثلها بالطاعات ، أو بين الناس على اختلاف أديانهم ونحلهم ، أو بين الأديان نفسها ، أشد كفرًا ممن يسوي بين البيع والربا .

– (تاريخ بغداد / ت بشار (15 / 555)) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبيد الله الحنائي قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الشافعي قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل السلمي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو توبة الربيع بن نافع قَالَ : حَدَّثَنَا عبد الله ابن المبارك قال : [من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله ، وحرم ما أحل الله] .

– (معاني القرآن للنحاس (2 / 482)) : [ومعنى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) مما لم يخلص لله (وإنه لفسق) ؛ أي : خروج من الطاعة ، ويقال : " فسقت الرطبة ، إذا خرجت من قشرها " ، ثم قال جل وعز : (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) ؛ أي : يوسوسون إليهم ، وقد ذكرت معنى ليجادلوكم ، ثم قال جل وعز : (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) ، وقال أهل النظر : في هذا دليل على أنه من أحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله ؛ فقد " أشرك " ، وقيل له : " مشرك " ؛ لأنه اتبع غير الله ، فأشرك به غيره جل وعز] .

ب) – " رد فرائض الله تعالى ودفع حدوده " .

– (تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (2 / 931)) : قَالَ إِسْحَاقُ : [فَفِي هَذَا تَصْدِيقُ مَا وَصَفْنَا ؛ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

– (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (4 / 226)) : [وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ : أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؛ أَنَّهُ : " كَافِرٌ "] .

– ويقول البربهاري : [ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام ؛ حتى : " يردّ آيةً من كتاب الله عز وجل " ، أو " يردّ شيئاً من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم " ، فإذا فعل شيئاً من ذلك ، فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام] .

ج) – " تحريم حدود الله وشعائره وفرائضه ، كحال دين الإنسانية المعاصر " .

– قال النسائي في السنن الكبرى : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : [مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ ، فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَوْلَا مَا نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمُ ، وَلَكِنَّهُ ظَهَرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا نَجْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحَمُّمِ وَالْجَلْدِ ، وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) إِلَى (وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) [المائدة : 41] ، يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّدًا ، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحَمُّمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : 44] فِي الْيَهُودِ ، وَإِلَى قَوْلِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة : 45] فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [المائدة : 47] قَالَ : فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا يَعْنِي الْآيَةَ] .

قال الحميدي في مسنده : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : ثنا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : [فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ) [المائدة : 41] ، يَهُودُ الْمَدِينَةِ ، (سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ) [المائدة : 41] أَهْلُ فَدَكٍ (لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) [المائدة : 41] أَهْلُ فَدَكٍ ، يَقُولُونَ : إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا الْجَلْدَ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ ، فَاحْذَرُوا الرَّجْمَ] .

– قال الطبري في تفسيره : حدثني محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن المفضل قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : [(يحرفون الكلم من بعد مواضعه) ، حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدًا (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا)] .

– قلت : فتحذريهم من الرجم ؛ هو : تجريمٌ وإنكارٌ لحدٍ من حدود الله تبارك وتعالى ، وكذا جرموا القصاص وحذروا منه .

– جاء في كتاب (أحكام القرآن للجهضمي (ص 141)) : قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد قال : [كنا عند عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فذكر إنسانٌ قول الله تبارك وتعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) ، قال : فقال عبيد الله بن عبد الله : أما والله إن كثيرًا من الناس ليأتون هذه الآيات على غير ما أنزلن فيه ، وما أنزلن إلا في حيين من اليهود ؛ وهما : " قريظة " و " النضير " ، وذلك أن إحدى الطائفتين كانت قد غزت الأخرى وقهرتها قبل مقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة ، حتي اصطلحتا على أنه ما قتلت العزيزة من الذليلة من قتيل ، فديته خمسون وسقا ، وما قتلت الذليلة من العزيزة من قتيل ، مائة وسق ، فاعطوهم ذلك قهرًا وضيمًا من العزيزة للذليلة ، فقدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة ، وهما على تلك الحال ، فذلت الطائفتان كلتاهما بمقدم رسول الله عليهما ، ورسول الله عليه السلام يومئذٍ لم يظهر عليهما ولم يوطئهما غلبة ، فبينا هما على ذلك أصابت الذليلة من العزيزة قتيلًا ، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق صلحًا ، فقالت الذليلة : كيف تكون دية بعضنا مائة وسق ، ودية بعضنا خمسين وسقا ، ونحن حي واحد ، وديننا واحد ، وإنما أعطيناكم هذا قبل اليوم قهرًا وضيمًا منكم لنا ، حتي كاد ذلك يهيج بينهما حربًا ، ثم تداعا إلى أن يجعلوا بينهما صلحًا ، فتصالحوا على أن يجعلوا بينهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ثم إن العزيزة خشيت ألا يعطيها رسول الله صلي الله عليه وسلم من أصحابها ضعف ما يعطيهم منها ، فقالو : دسوا إلى محمدٍ وأصحابه من يخبر لنا رأيه في صلحنا ، فإن أعطانا ذلك حكمناه ، وإن لم يعطنا حذرناه] .

– قال الطبري : حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : [قوله : (لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) ، ذكر لنا أن هذا كان في قتيلٍ من بني قريظة ، قتلته النضير ، فكانت النضير إذا قتلت من بني قريظة لم يُقِيدوهم ، إنما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم ، وكانت قريظة إذا قتلت من النضير قتيلًا لم يرضوا إلا بالقَوَد لفضلهم عليهم في أنفسهم تعزُّزًا ، فقدم نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم المدينة على تَفِئَةِ قتيلهم هذا ، فأرادوا أن يرفعوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم رجل من المنافقين : إن قتيلكم هذا قتيل عَمْدٍ ، متى ما ترفعونه إلى محمد صلى الله عليه وسلم أخشى عليكم القَوَد ، فإن قبل منكم الدية فخذوه ، وإلا فكونوا منه على حَذَرٍ] .

– قَالَ إِسْحَاقُ بن راهويه رحمه الله : [وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ فِي شَيْءٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ ؛ فَهُوَ : "كُفْرٌ يُخْرِجُهُ مِنْ إِيمَانِهِ " ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى] (تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (2 / 932)) .

– جاء في (معاني القرآن للنحاس (2 / 315)) : [قوله جل وعز : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، قال ابن عباس : (هو به كافرٌ ، لا كفرًا بالله وملائكته وكتبه) ، وقال الشعبي : (الأولى في : " المسلمين " ، والثانية في : " اليهود " ، والثالثة في : " النصارى ") ، وقال غيره : (من رد حكمًا من أحكام الله فقد كفر)] .

– قلت : وقد أجمعت الفقهاء : على أنه من قال : " لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن أنه : "كافر " ؛ لإنه رد حكمًا من أحكام الله جل وعز " .

– ويروى : [أن حذيفة سئل عن هذه الآيات ، أهي في بني اسرائيل ؟ فقال : نعم ، هي فيهم ، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل] .

– أي : من زعم أن حكمًا من أحكام الله التي أتَتْ بها الأنبياءُ عليهم السلام باطل ؛ فهو: " كافر " .

– [أجمعت الفقهاءَ : أن من قال : إنِ المحصَنَين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حُرَّين ؛ "كافِرٌ " ، وإنما كفر من رد حكماً من أَحكام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه مكذِبٌ له ، ومن كذب النبي ؛ فهو : " كافر "] (معاني القرآن وإعرابه للزجاج (2 / 178)) .

د) – " احترام وتعظيم شريعة الكفر في التحليل والتحريم والتجريم " .

– كالقسم على احترام شريعة الكفر ، والمعاهدة على الالتزام بها وتطبيقها ، وعدم التقصير في تنفيذها مخلصًا –زعموا – .

– قال الله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ (١٧٠)) .

– قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَنْبَأَ أَبُو غَسَّانَ ، ثنا سَلَمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحْيِي بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ – يَعْنِي : مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : [دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ إِلَى الإِسْلامِ ، فَرَغَّبَهُمْ فِيهِ ، وَحَذَّرَهُمْ عَذَابَ اللَّهِ وَنِقْمَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَارِجَةَ وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ : " بَلْ نَتَّبِعُ يَا مُحَمَّدُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا فَهُمُ كَانُوا أَعْلَمَ وَخَيْرًا مِنَّا " ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ)] .

حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رَوَّادٍ ، ثنا آدَمُ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ : [(بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا) ؛ أَيْ: مَا وَجَدْنَا] ، [وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عن الربيع نحو ذلك] (تفسير ابن أبي حاتم) .

– قال الطبري في تفسيره : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : [دَعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودَ من أهل الكتاب إلى الإسلام ورَغَّبهم فيه ، وحذرهم عقاب الله ونقمته ، فقال له رَافع بن خارجة ، ومَالك بن عوف : " بل نَتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، فإنهم كانوا أعلم وخيرًا منا " ، فأنزل الله في ذلك من قولهما : (وإذا قيلَ لهُم اتبعوا ما أنزل اللهُ قالوا بَل نتّبِع ما ألفينا عَليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يَهتدون)] .

حدثنا أبو كريب قال : حدثنا يونس بن بكير قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال : حدثني سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال : [فقال له أبو رَافع بن خارجة ، ومالك بن عوف] .

وأما تأويل قوله : (اتبعوا ما أنزلَ الله) ؛ فإنه : [اعملوا بما أنزل الله في كتابه على رسوله ، فأحِلُّوا حلاله ، وحرِّموا حرامه ، واجعلوه لكم إمامًا تأتمون به ، وقائدًا تَتبعون أحكامه] .

فمعنى الآية : [وإذا قيل لهؤلاء الكفار : كلوا مما أحلّ الله لكم ، ودَعوا خُطوات الشيطان وطريقه ، واعملوا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه ، استكبروا عن الإذعان للحقّ ، وقالوا : بل نأتم بآبائنا فنتَّبع ما وجدناهم عليه ، من تحليل ما كانوا يُحلُّون ، وتحريم ما كانوا يحرّمون] (تفسير الطبري) .

– قال الطبري : [وقال الله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ (١٠٤)) ، أجابوا من دعاهم إلى ذلك بأن يقولوا : حسبنا ما وجدنا عليه من قبلنا آباءَنا يعملون به ، ويقولون : نحن لهم تبع وهم لنا أئمة وقادة ، وقد اكتفينا بما أخذنا عنهم ، ورضينا بما كانوا عليه من تحريم وتحليل] (تفسير الطبري جامع البيان / ط دار التربية والتراث (١١ / ١٣٧)) .

– قلت : وهذا حال الدساتير المعاصرة ، التي تجرم الخروج عن أحكامها ، وتعدها جريمة وترتب عليها العقوبة.

وكان الزنا يفعل في الظاهر والباطن ، فكانوا يستقبحون ما ظهر ؛ وهي : " البغي " ؛ التي تؤاجر بفرجها ، وسماها الله تعالى : (غير مسافحات) ، ولا يستقبحون ما خفي ؛ وهو : " زنا ذات الخليل الواحد " ، وسماها الله سبحانه : (ولا متخذات أخدان) .

– قال الطبري في تفسيره : [وذكر أن ذلك قيل كذلك ؛ لأن " الزواني "كنّ في الجاهلية ، في العرب : المعلنات بالزنا ، و " المتخذات الأخدان " : اللواتي قد حبسن أنفسَهن على الخليل والصديق ، للفجور بها سرًّا دون الإعلان بذلك] .

ذكر من قال ذلك : حدثنا المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : [قوله : (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) ؛ يعني : تنكحوهن عفائف غير زواني في سرّ ولا علانية ، (ولا متخذات أخدان) ؛ يعني : أخلاء] .

حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : (غير مسافحات) ، المسافحات المعلنات بالزنا ، (ولا متخذات أخدان) ، ذات الخليل الواحد ، قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفي ، يقولون : أما ما ظهر منه فهو لؤم ، وأما ما خفي فلا بأس بذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) [سورة الأنعام : ١٥]] (تفسير الطبري) .

– والقوانين التي تجرم الزنا : " بالغصب " ، أما ما كان : " بالرضى بين الطرفين " ؛ فليس مجرما – نسأل الله أن ينتقم منهم – .

وهذه الأسباب ، هي بعض ما يوجب الكفر في مسائل الحكم .

وإذا أضيف له تسمية الحكم الطاغوتي عدلًا وعدالة ، ثم جعله هو الأصل المهيمن على مناحي الحياة كلها ، والشرع أمر فرعي ثانوي ، يؤخذ منه ما يوافق هذه المنظومة الطاغوتية الجاهلية ، فلا يستريب ذو لب سليم ؛ أنه : " الكفر البواح الصراح " الذي لا يتوقف فيه إلا من هو مثلهم – والله أعلم – .

[نواقض ومكفرات أهل الكتاب في الحكم]

- فهذه نواقض اليهود في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، على جهة الاختصار ، تعلم وتفهم - والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - :

1 - الناقض الأول : " اتخاذ أرباب وشركاء مع الله تعالى في تشريعه الأحكام الحلال والحرام " .

2 - الناقض الثاني : " تبديل حدود الله المنزلة ، بما وضعوه من عند أنفسهم ، وادعاء ذلك الحد على الله تعالى كذبًا وزورًا " .

– قال الإمام أحمد في مسنده : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : [مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ ، فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللهِ ، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) إِلَى قَوْلِهِ : (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) [المائدة : ٤١] ، يَقُولُونَ : ائْتُوا مُحَمَّدًا ، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : ٤٤] قَالَ : فِي الْيَهُودِ ، إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة : ٤٥] ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [المائدة : ٤٧] قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ] .

– وفي رواية عند مسلم في صحيحه قال : دَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ يَحْيَى : [أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ به وفي .... فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ] .

– قال الامام مالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله في موطئه : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : [إن الْيَهُودُ جاءوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ قَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا آيَة الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ ، فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فقرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، فَرُجِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ] .

– فأهل الكتاب حرفوا أحكام التوراة والانجيل ، وتحريفهم هو : " التبديل " .

– قال الطبري في تفسيره : حدثني محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : [في قوله : (يحرفون الكلم عن مواضعه) ، تبديل اليهود التوراة] .

– قلت : هذا التبديل الكفري يجمع :

1 – وضع حد لم يشرعه الله تعالى .

2 – والزعم أنه من عند الله .

3 – وكذا الجحود والانكار لما شرع الله تعالى .

– وفي تفسير مجاهد : أنبأ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ قَالَ : ثنا آدَمُ قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : [فِي قَوْلِهِ : (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) [المائدة : ٤١] ، يَعْنِي : الرَّجْمَ ، وَكَانَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ ، فَكَانَ إِذَا زَنَى مِنْهُمْ حَقِيرٌ رَجَمُوهُ ، وَإِذَا زَنَى مِنْهُمْ شَرِيفٌ حَمَّمُوهُ وَطَافُوا بِهِ ، فَاسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْتَاهُمْ بِالرَّجْمِ ، وَسَأَلَهُمْ عَمَّا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ فَكَتَمُوهُ ، إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْوَرَ فَإِنَّهُ قَالَ : كَذَّبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ] .

3 – الناقض الثالث : " الانكار والجحود لحدود الله تعالى وفرائضه ردًا ودفعًا".

– قال النسائي في سننه : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : [مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، قَوْلُه : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ) [المائدة : ١٥] ، فَكَانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخْفُوا] .

– وقد روى أبو الحسين الملطي في (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع) ، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) : عن حسان بن فروخ قال : [سألني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عما تقول الأزارقة ؟ فأخبرته ، فقال : ما يقولون في الرجم ؟ فقلت : يكفُرون به ، فقال : الله أكبر ، كفروا بالله ورسوله ! وحدَّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك فلما أصابته الحجارة صرخ ، فقال بعض القوم : أبعَدَه الله ، فزجره عليه السلام وقال : إنها كفارة له] .

– قلت : فالمنكر لحد من حدود الله البينة ، والجاحد بها : "كافر " ، ولو لم يقصد الكفر ، أو يدخل في دين غير دين الإسلام .

– قال أبو عوانة الذي عمل مستخرجا على مسلم : [وفيه أنَّ مِنَ المسلمينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غير أنْ يقصدَ الخروجَ منهُ ، ومنْ غير أنْ يَختَار دينا على دينِ الإسلامِ] (نقله في شرح البخاري) .

4 – الناقض الرابع : " تحريم حدود الله وعدم قبولها والرضى بها " .

– قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في التفسير : عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : [زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اذْهَبُوا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِث بِتَخْفِيفٍ ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا ، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَقُلْنَا : فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ ، فقَالَ : فَأَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ ، فَقَامَ لَهُمْ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : أُشْهِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ ؟ فَقَالُوا : يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ ، قَالُوا : وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ ، وَتُقَابَلَ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا ، قَالَ : وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النَّشْدَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِذَا نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ ؟ قَالَ : زَنَا رَجُلٌ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا ، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ آخَرُ فِي أُثْرَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ ، وَقَالُوا : لَا تَرْجِمْ صَاحِبَنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمُهُ ، فَأَصْلَحُوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا) [المائدة : ٤٤] فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ] .

– حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : [قوله : (يحرّفون الكلم عن مواضعه) يعني : حدود الله في التوراة ، ويقولون : إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه ، وإن خالفكم فاحذروا] .

– حدثني محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن مفضل قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : [قوله : (ومن الذين هادوا سمَّاعون للكذب سمَّاعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون) ، فإنّ بني إسرائيل أنزل الله عليهم : (إذا زنى منكم أحد فارجموه) ، فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم ، فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه ، قام الخيار والأشراف فمنعوه ، ثم زنى رجل من الضعفاء اجتمعوا ليرجموه ، فاجتمعت الضعفاء فقالوا : لا ترجموه ، حتى تأتُوا بصاحبكم فترجموهما جميعًا ، فقالت بنو إسرائيل : إن هذا الأمر قد اشتد علينا ، فتعالوا فلنصلحه ، فتركوا الرجم ، وجعلوا مكانه أربعين جَلْدة بحبل مقيَّر ، ويحملونه على حمار ووجهه إلى ذنبه ، ويسوِّدون وجهه ، ويطوفون به ، فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة ، فزنت امرأة من أشراف اليهود يقال لها : " بسرة " ، فبعث أبوها ناسًا من أصحابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه ، فإنا نخاف أن يفضحنا ويُخْبِرنا بما صنعنا ، فإن أعطاكم الجلد فخذُوه ، وإن أمركم بالرجم فاحذروه ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ، فقال : الرجم ، فأنزل الله عز وجل : (ومن الذين هادوا سمَّاعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرِّفون الكلم من بعد مواضعه) ، حين حرَّفوا الرجم فجعلوه جلدًا] .

5 – الناقض الخامس : " التقيد التام بشريعة أحبارهم ورهبانهم ، وعدم الخروج عليها ، وأنهم أعلم ، ونبذ كتاب الله وراءهم ظهريا " .

– فزيادة على طاعتهم فيما حرموا وأحلوا ، زعموا أن ما هم عليه أعلم ، ولو كان مخالفا لكتاب الله تبارك وتعالى ، فالعدل فيما حكم الله تعالى والظلم فيما خالف حكمه وشرعته .

– قال الطبري في تفسيره : حدثنا بشر قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : [قوله : (وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلا لا مبدل لكلماته) ، يقول : صدقًا وعدلا فيما حكَم] .

- وقال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)) .

- قال الشَّافِعِي رحمه الله في الأم : [قال الله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) الآية ، فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن فرضاً عليه ، وعلى من قبله ، والناس ، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل ، والعدل : " اتباع حُكْمه المنزل "] .

- قال الطبري في تفسيره : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا ابن نمير ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية : [(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا) قال : قلت لأبي العالية : كيف كانت الرُّبوبية التي كانت في بني إسرائيل ؟ قال : لن نسبق أحبارنا بشيء مضى ، ما أمرونا به ائتمرنا ، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه ، فاستنصحوا الرجالَ ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم] .

- وقال ابن أبي حاتم في تفسيره : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عن ابن جريح فِي قَوْلِهِ : [(كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ) ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يَعْبُدُونَ النَّاسَ دُونَ رَبِّهِمْ بِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِغَيْرِ الَّذِي يَقْرَءُونَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ] .

* تنبيه : وقع في بعض الطبعات : كطبعة " المركز " ، وطبعة " دار الكتب العلمية " لتفسير ابن أبي حاتم رحمه الله : " دون ردهم " ؛ وهو تصحيف ، والصواب : " دون ربهم " ، والأثر الذي عند الطبري في تفسيره يوضح ذلك .

– قال الطبري في تفسيره : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ قَالَ : ثني حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : [كَانَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ يَتَعَبَّدُونَ النَّاسَ مِنْ دُونِ رَبِّهِمْ ، بِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ) [آل عمران : ٧٩] ، ثُمَّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ] .

– قلت : فهذه خمس نواقض ومكفرات جمعها أهل الكتاب ، ومن وقع فيها من هذه الأمة ؛ فهو : " مثلهم " ، ولا يشترط : أن يجتمع فيه الكل ، بل الواحد منها مكفر بنفسه .

– قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في تفسيره : عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : [سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ، (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، قَالَ : فَقِيلَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ ، كَلَّا وَاللَّهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ] .

– قلت : وأبو البحتري الطائي كثير الارسال عن حذيفة ، وقد جاء الأثر موصولا .

– قال المروزي في السنة : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَنْبَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : [كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَذَكَرُوا (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّمَا هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : نِعْمَ الْأُخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْ كَانَ لَكُمُ الْحُلْوُ وَلَهُمُ الْمُرُّ ، كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تُحْذَى السُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ] .

– ولذلك قول جماعة من السلف : كالبراء بن عازب رضي الله عنه ، والحسن ، وعكرمة ، وأبو مجلز ، وأبو صالح ، والضحاك : أنها في أهل الكتاب ، لَيْسَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْهَا شَيْءٌ ، هِيَ فِي الْكُفَّارِ .

- قال الطبري في تفسيره : [هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَكِنْ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا حُكْمَهُ وَكَتَمُوا الْحَقَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ (هُمُ الْكَافِرُونَ) ، يَقُولُ : هُمُ الَّذِينَ سَتَرُوا الْحَقَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ كَشْفُهُ وَتَبْيِينُهُ وَغَطُّوهُ عَنِ النَّاسِ ، وَأَظْهَرُوا لَهُمْ غَيْرَهُ وَقَضَوْا بِهِ ، لِسُحْتٍ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَنَّهُ عَنَى بِهِ الْيَهُودَ الَّذِينَ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ وَبَدَّلُوا حُكْمَهُ] .

- ثم أسند الآثار لمن سميتهم ، فالتبديل الحاصل من اليهود ؛ هو : " وضع حكم لم يشرعه ، وادعاؤه على الله تعالى " ، وهو كفر مجرد .

وهذا في قصة الرجم خاصة ظاهر دلالته ، حيث وقعوا في : " الناقض الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس " .

أما نواقضهم على جهة العموم في الحكم بما أنزل الله ؛ فهي : " تشمل الخمس المذكورات " ، فكان وصف الكفر في حقهم أكبر وظاهر .

- فظنت الخوارج المارقة : " أن الكفر في الآية على عمومه " .

فقالوا : " كل من لم يحكم بما أنزل الله ، أو كل من حكم بغير ما أنزل الله ؛ فهو داخل في الكفر الأكبر " ، ولو : " لم يبدل حكم الله ، ويزعم أنه من الله " ، أو يجرم حكم الله ، أو يستحل حرام الله ، ويحرم حلال الله " ، " أو يجعل لله سبحانه شريكًا وندًا وربًا ، يتلقى منه الحلال والحرام ويطيعه ويتقيد بذلك ، ولا يخرج عما شرع له مطلقا " .

– وظنت الجهمية الزنادقة : " أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله لا يكفر حتى يجمع المكفرات الخمس " .

وهذا مع كفرهم به ، إلا أنه حصيلة غباء متعارم عشعش على العقول المفسبكة .

– وكلام القصاب في نكته لما قال : فنقول : [من حكم بضد حكم الله ، مدعيا به على الله ، أو جاحدا بما أنزله من أحكامه ؛ فهو "كافر " ؛ لأن من جحد القرآن ، وقد شهد الله بإنزاله ، أو نسب إليه ما لم ينزله ، فقد كذب عليه ، ومن كذب عليه لم يرتب بكفره ، لقوله تبارك وتعالى : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ (٣٢)) ، فسماهم كفارا ، فمن كان تاركا لما أنزل الله في أحكامه على هذه الصفة ، فقد ساوى من أنزلت فيهم الآيات من اليهود والنصارى ، واستحق اسم " الكفر " و " الظلم " و " الفسق "] .

– قلت : هو موافق لسنن السلف ؛ فهو مبين لحال اليهود في الرجم ، وما استحقوا به وصف الكفر الأكبر ؛ لأن جحود حكم الله كفر مستقل ، وادعاؤه على الله كفر مستقل ، واليهود جمعت بينهما ، لا أنه لا يكفر الشخص إلا باجتماعهما ، فتنبه .

– ثم اعلم – سلمك الله – : أن القصاب في مقام الحكم التشريعي للحلال والحرام يقرر : " أن من جعل له حَكَمًا يشرع له الحلال والحرام ؛ فهو : مشرك " .

- قال في (النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١ / ٥٢١)) عند أية التوبة : [ومنه : أن المعنى الذي اتخذته " الأحبار والرهبان " أربابا ، مخالفٌ لما اتخذته " المسيح عليه السلام " ؛ لأن المسيح : دُعِيَ ولدًا ، وكُذِّبَ فيما جاء به من الدعوة إلى الله ، والأحبار والرهبان : أُطِيْعُوا فيما أَمَرُوا ونَهَوا ، من تحريم الشيء وتحليله ، فنسبهم إلى أنهم اتخذوهم : " أربابا " بفعلين مختلفين ، ولفظ الأرباب واحد .

ومنه : أنه أوقع اسمًا هو له على خلقه ولم يكن نقصًا فيما هو له ، ثم أشرك فيه أعداءه ونبيه .

ومنه : أنه سمى سجود النصارى لعيسى ، وقبول من قبل من الأحبار والرهبان : " عبادة " ، وفي هذا أكبر دليل على نفي التقليد ، وإعظام القول به .

ومنه : أنه سمى الجماعة : " مشركين " ، من : " المؤتمرين الأحبار والرهبان " و " الساجدين لعيسى " ، الداعينه إلها مع الله – تعالى الله – ، من أجل أن الائتمار في : " تحليل الشيء وتحريمه " لا يصلح إلا لله ، كما " لا يصلح السجود ودعوى الإلهية " إلا له ، فلما ائتمر هذا ، وسجد هذا ، كان : " قد أشرك كل مع الله من لا يصلح أن يكون معه فيه " ، فسمى كلا – وهو أعلم – : " مشركًا " ، وإن كان سبب شركه وعقوبة فعله مختلفًا] .

- قلت : تأمل جيدًا قوله : (ومنه : أنه سمى الجماعة : " مشركين " ، من : " المؤتمرين الأحبار والرهبان " و " الساجدين لعيسى " ، الداعينه إلها مع الله – تعالى الله – ، من أجل أن الائتمار في : " تحليل الشيء وتحريمه " لا يصلح إلا لله ، كما " لا يصلح السجود ودعوى الإلهية " إلا له) ، لا يصلح التحليل والتحريم إلا لله ، كما لا يصلح السجود إلا لله ، هذا الذي دائمًا نقرره ، ويرمينا الخصوم بالقطبية – خابوا وخسروا – .

- فهل القصاب الكرجي قطبي خارجي ؟ أجيبوا يا زنادقة الحش إِنَّا منتظرون .

– ثم قال : (فلما ائتمر هذا) ؛ أي : اتبع شريعة مناقضة لشريعة الله تعالى ، (وسجد هذا) ؛ أي : بالعبادة ، ما هي النتيجة ؟

– اسمع سلمك الله ، قال : (كان قد أشرك كل مع الله من لا يصلح أن يكون معه فيه ، فسمى كلا – وهو أعلم – : " مشركًا ") .

– ملاحظة هامة : الملاحظ في كثير من هذه الأبحاث الحساسة الشائعة ، تؤخذ الأقوال من الناس انتزاعًا ، كأنه في هيئة تحقيق ، وذلك راجعٌ لعدم فهم المسألة من جميع جوانبها ، فيصور لك الغالي والجافي أن الإمام الفلاني يقول بقوله في جميع المسألة ، وهو يوافقه في جزء فيطرده عاما ، ويكون لنفس المنقول عنه قول في موضع أخر في جزء يتعلق بالمسألة غفل عنه أو جهله ، لذلك كان العلم في النقول : " هو علم بمواقع الخطاب " – والله المستعان – .

والعجيب بعد هذا التضايق في الفهم والنقل يلزمك بتكفيره ! على طريقة رجل القش ، ولا غرو وهم زنادقة الحش ، وهذا الذي حصل في النقل عن القصاب في مسائل الحكم ركزوا على جزء مهم عند آيات المائدة ، لكن ضيعوا ركن المسألة : وهو الشرك بالله في حكمه وتشريعه ، عند آية التوبة .

– والفقه السلفي الأصيل : الجمع بين الآيات جميعًا ، واستظهار مقالات السلف في المواضع كلها ، تفسيرًا وفهمًا ، فاعتبروا يا أولي الأبصار .

– تنبيه : هناك زلات وأوهام للقصاب في نكته ، ليس هذا مقامها ، وستحمر أنوف زنادقة الحش تعصبًا بغير حق ، ولن أقول لهم عنها الآن ، حتى لا يتعاملوا بما يستفيدونه على الغوغاء من أتباعهم ، كعادتهم في استعراض العضلات الورقية على صفحات قضاء الحاجة أنهم أبناء جَلَا .

[كتاب الحيل]

* لقد اشتهر ذم السلف لكتاب الحيل لأبي حنيفة .

– وبعضهم كأهل الرأي مثل : " أبي حفص " ينسبه : " لمحمد بن الحسن الشيباني " ، وهو أقرب ، وهو أصول إمامه .

– لذلك نُسِبَ الكتاب لرأس الطائفة ؛ لأن أصول المذهب تقرر الحيل ، بل وتستدل لجوازها ، كما صنع السرخسي في المبسوط .

– والقول بنسبة كتاب الحيل إلى : " محمد بن الحسن الشيباني " ، فلا يوجد كبير اختلاف في الأسلوب بين كتاب الحيل وكتبه الأخرى الموجودة ضمن كتاب الأصل للشيباني .

* هذا الكتاب ؛ أعني : "كتاب الحيل " ؛ هو من جملة كتب الزندقة ، لما حوى من شنائع وفظائع .

قال الهروي في ذم الكلام : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : أخبرنا لولو ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ : قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ : [يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَى كِتَابِ الْحِيَلِ كِتَابُ الْفُجُورِ] .

* وقد تتابعت عبارات السلف في : ذمه ، وتكفير واضعه ، والحاكم به ، والمتحاكم إليه .

– قال الخطيب في تاريخه : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبيد الله الحنائي قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الشافعي قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل السلمي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو توبة الربيع بن نافع قَالَ : حَدَّثَنَا عبد الله ابن المبارك قال : [من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله ، وحرم ما أحل الله] .

– أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بن علي المقرئ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الحافظ النيسابوري قال : سمعت أبا جعفر مُحَمَّد بن صالح يقول : سمعت يحيى بن منصور الهروي يقول : سمعت أَحْمَد بن سعيد الدارمي يقول : سمعت النضر بن شميل يقول : [في كتاب الحيل كذا مسألة كلها كفر] .

– حَدَّثَنِي الأَزْهَرِيّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن العباس قَالَ : حَدَّثَنَا عبد الله بن إسحاق المدائني قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَد بن موسى الحزامي قَالَ : حَدَّثَنَا هدبة وهو ابن عبد الوهاب قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إسحاق الطالقاني قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : [من كان عنده كتاب حيل أبي حنيفة يستعمله أو يفتي به ، فقد بطل حجه ، وبانت منه امرأته ، فقال مولى ابن المبارك : يا أبا عَبْد الرَّحْمَن ، ما أرى وضع كتاب الحيل إلا شيطان ، فقال ابن المبارك : الذي وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان] .

– أَخْبَرَنَا إبراهيم بن عُمَر البرمكي قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن خلف الدقاق قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَر بن مُحَمَّد الجوهري قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بكر الأثرم قال : حَدَّثَنِي زكريا بن سهل المروزي قال : سمعت الطالقاني أبا إسحاق يقول : سمعت ابن المبارك يقول : [من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به أو يعمل بما فيه ؛ فهو : كافر ، بانت امرأته ، وبطل حجه ، قال : فقيل له : إن في هذا الكتاب إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الإسلام حتى تبين ، ثم تراجع الإسلام ، فقال عبد الله : من وضع هذا ؛ فهو : كافر ، بانت منه امرأته ، وبطل حجه ، فقال له خاقان المؤذن : ما وضعه إلا إبليس ، قال : الذي وضعه عندي أبلس من إبليس] (تاريخ بغداد / ت بشار (١٥ / ٥٥٥)) .

– قال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَحْبُورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ قَالَا : أخبرنَا الْحسن بن أَحْمد لولو ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَفِيقُ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : [مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابُ الْحِيَلِ فَعَمِلَ بِمَا فِيهِ ؛ فَهُوَ : " كَافِرٌ "] .

– وقالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ مَرْوَانَ : [كَانَتْ امْرَأَةٌ هَا هُنَا تَمُرُّ ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَبَى زَوْجُهَا عَلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهَا : لَوْ ارْتَدَدْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ لَبِنْتِ مِنْ زَوْجِكِ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ – ، وَقِيلَ لَهُ : إنَّ هَذَا كِتَابُ الْحِيَلِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ وَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ ؛ فَهُوَ : كَافِرٌ ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ فَرَضِيَ بِهِ ؛ فَهُوَ : كَافِرٌ ، وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ كُورَةٍ إِلَى كُورَةٍ ؛ فَهُوَ : كَافِرٌ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَرَضِيَ بِهِ ؛ فَهُوَ : كَافِرٌ] .

– وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ شَفِيقِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ : [إنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ فِي قِصَّةِ بِنْتِ أَبِي رَوْحٍ ، حَيْثُ أُمِرَتْ بِالِارْتِدَادِ ، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ أَبِي غَسَّانَ ، فَذَكَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُوَ مُغْضَبٌ : أَحْدَثُوا فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ كَانَ أَمَرَ بِهَذَا ؛ فَهُوَ : كَافِرٌ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ عِنْدَهُ ، أَوْ فِي بَيْتِهِ لِيَأْمُرَ بِهِ ، أَوْ هَوِيَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ؛ فَهُوَ : كَافِرٌ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَا أَرَى الشَّيْطَانَ كَانَ يُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا ، حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ فَأَفَادَهَا مِنْهُمْ فَأَشَاعَهَا حِينَئِذٍ ، أَوْ كَانَ يُحْسِنُهَا وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُمْضِيهَا حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ] .

– قال عبد الخالق بن منصور : سمعت أحمد بن حنبل يقول : [من كان عنده كتاب " الحيل " في بيته يفتي به ؛ فهو : " كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم "] (الطبقات ٢ / ١٠٥ – ١٠٦) ، (بيان الدليل) .

* أصحاب الحيل : " أهل مخادعة ، ومكر في الدين ، ومنقضة للشرع " .

– فعَنْ شَرِيكٍ : [أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ كِتَابُ الْحِيَلِ ، فَقَالَ : مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ] (رواه الهروي في : " ذم الكلام ") .

– وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ : قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ – يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – قَاضِيَ الْكُوفَةِ أَيْضًا : [كِتَابُكُمْ هَذَا الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِي الْحِيَلِ : " كِتَابُ الْفُجُورِ "] .

– وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سَابُورٍ : [إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ الْحِيَلِ فَيُعَلِّمُهُ الْفُجُورَ] .

– وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : سَمِعْت أَيُّوبَ يَقُولُ : [وَيْلَهُمْ مَنْ يَخْدَعُونَ – يَعْنِي : أَصْحَابَ الْحِيَلِ –] .

– وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : سَمِعْت يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : [لَقَدْ أَفْتَى – يَعْنِي : أَصْحَابَ الْحِيَلِ – فِي شَيْءٍ لَوْ أَفْتَى بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَانَ قَبِيحًا ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أُطَلِّقَ امْرَأَةً بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ بَذَلُوا إلَيْهِ مَالًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَقَبِّلْ أُمَّهَا ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : يَأْمُرُهُ بِأَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً] .

– قال أبو داود : [سمعت أحمد ذكر الحيل من أمر أصحاب الرأي ، فقال : يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم] (مسائل أبي داود (١٧٨٤)) .

– قال أبو عبد الله : [ألا ترى أن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مسخ قومًا قردة باستعمالهم الحيلة في دينهم ، والمواربة في دينهم ، ومخادعتهم لربهم ، مع أنهم أظهروا التمسك وتحريم ما حرمه رب العالمين ، مع فساد باطنهم وقبيح مرادهم ، فقال عَزَّ وَجَلَّ : (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) [الأعراف : ١٦٣] ، ذكر لنا – واللَّه أعلم – أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت كالمخاض آمنة ، فلا يعرضون لها ، ثم لا يرونها إلى يوم السبت الآخر ، فلما طال نظرهم إليها وتأسفهم عليها تشاوروا فيها ، فقال بعضهم لبعض : إن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ إنما حرمها يوم السبت ، فاصنعوا لها المصايد يوم الجمعة ، فإذا جاء يوم السبت فدخلت فيها فخذوها يوم الأحد ، ففعلوا ذلك ، وكان ما قص اللَّه عَزَّ وَجَلَّ علينا من خبرهم] (إبطال الحيل) .

– قال ابن بطة : حدثني أبو صالح محمد بن أحمد ، حدثنا أبو جعفر محمد بن داود ، حدثنا أبو الحارث الصائغ قال : سمعت أبا عبد اللَّه قال : [هذه الحيل التي وضعها هؤلاء ، فلان وأصحابه ، عمدوا إلى السنة ، فاحتالوا في نقضها ، والشيء الذي قيل لهم : إنه حرام ، احتالوا فيه حتى أحلوه ، وقالوا : الدهن لا يحل أن يستعمل ، ثم قالوا : نحتال له حتى يستعمل ، كيف يحل ما حرم اللَّه تعالى ؟!] (إبطال الحيل) .

– وقال أبو طالب : سمعت أبا عبد اللَّه : [قال له رجل : في كتاب الحيل : اشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها ، يعتقها ثم يتزوجها ؟ فقال أبو عبد اللَّه : سبحان اللَّه ! ما أعجب هذا ، أبطلوا كتاب اللَّه والسنة ، جعل اللَّه على الحرائر العدة من أجل الحمل ، فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل ، ففرج يوطأ يشتريه ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطأها ، فإن كانت حاملا كيف يصنع ؟ يطأها رجل اليوم ويطأها الآخر غدًا ؟ هذا نقض كتاب الله والسنة ، قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : (لَا تُوطَأُ الحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ الحَامِلُ حَتَّى تَحِيضَ) ولا يدري هل هي حامل أم لا ؟ سبحان اللَّه ! ما أسمج هذا !] (بيان الدليل) .

* فالشاهد : أن الحيلة دلسة وخدعة ، وضعت لقصد تحليل الحرام وتحريم الحلال وإسقاط الفرائض .

– كتَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ وَالْحَجّ ، وَإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ ، وَحِلِّ الرِّبَا ، وَإِسْقَاطِ الْكَفَّارَاتِ فِي الصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَالْأَيْمَانِ ، وَحِلِّ السِّفَاحِ ، وَفَسْخِ الْعُقُودِ ، وَفِيهِ الْكَذِبُ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَإِبْطَالُ الْحُقُوقِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

* فهذه الحيلة : قد تكون بذاتها : " كفرًا " ؛ مثل : " أن يباشر فعلًا كفريًا " ، كقصة ارتداد المرأة ، أو " يقصد بالفعل نفسه استحلالًا " ، كأصحاب السبت .

– وقد تكون : " كبائر ومعاصي شنيعة " ، أشد في الاثم ممن يأتي المعصية بلا تحايل ومخادعة .

* فعمومًا ، الحيل : هي " وسائل وذرائع " ، ويسميها أهل الرأي : " المخارج " ، كأنها من جنس : " الرخص " ، وليست كذلك .

– هذه الوسائل يراد منها : " التخفيف من الحكم الشرعي " ، من إسقاط واجب واستحلال محرم .

* والسؤال الذي يطرح بقوة ها هنا :

* " متى يكفر مستعمل الحيل ؟ "

1 – " أن تكون في نفسها كفرًا " .

– كقصة ارتداد المرأة فهي حيلة كفرية بذاتها .

– قال المروذي في (أخبار الشيوخ) : سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْخَلِيلِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : [كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ حَمْزَةُ الْبَزَّازُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَث حَدَثٌ عَظِيمٌ ، قَال : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : بِنْتُ أَبِي رَوْحٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ ، لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا ، فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ غَضَبًا مَا غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : لا جَرَمَ ، قَدْ أَحْبَطَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَتْهَا إِلَى الْيَوْمِ وَبَقِيَ الْوِزْرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْ قِيلَ : هَذَا كِتَابُ الْحِيَلِ ، فَقَال : لَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَرَى هَذَا الْكِتَابَ ، فَلا يُقْضَى لِي أَنْ أَرَاهُ فَأَعْلَمَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِحِيلَةِ النِّسَاءِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَتْ ، إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَذَلِكَ لَوْ أَنِّي أَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَكْفُرَ فَكَفَرَ بِقَوْلِي ، كُنْتُ أَنَا الْكَافِرَ] .

– قلت : فأين هذا من التقنين : لحرية الردة والكفر ، واحترام الأديان الباطلة .

2 – " أن تكون الحيلة في نفسها استحلال لمحرم أو رد لواجب " .

– كقصة أصحاب السبت .

– قال الله تعالى : (وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ (٦٥) فَجَعَلۡنَٰهَا نَكَٰلٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهَا وَمَا خَلۡفَهَا وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ (٦٦)) .

– نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : نا إِبْرَاهِيمُ قَالَ : ثنا آدَمُ قَالَ : نا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : [فِي قَوْلِهِ : (يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ) [الأعراف : ١٦٣] قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْحِيتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ شُرَّعًا ، بَلَاءً ابْتُلُوا بِهِ ، وَلَا تَأْتِيهِمْ فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبُوهَا ، بَلَاءً أَيْضًا ، (بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) [الأعراف : ١٦٣] فَأَخَذُوهَا يَوْمَ السَّبْتِ اسْتِحْلَالًا وَمَعْصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) [الأعراف : ١٦٦] إِلَّا طَائِفَةً مِنْهُمْ لَمْ يَعْتَدُوا وَنَهَوْهُمْ] .

– قال ابن أبي حاتم : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ ، ثنا شَبَابَةُ ، ثنا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : [قَوْلُهُ : (بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) فَأَخَذُوا يَوْمَ السَّبْتِ استحلالا ومعصية] .

– قال الطبري في تفسيره : حدثني موسى قال : حدثنا عمرو قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : [(ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين) قال : فهم أهل" أيلة " ، وهي القرية التي كانت حاضرة البحر ، فكانت الحيتان إذا كان يوم السبت – وقد حرم الله على اليهود أن يعملوا في السبت شيئًا – لم يبق في البحر حوت إلا خرج ، حتى يخرجن خراطيمهن من الماء ، فإذا كان يوم الأحد لزمن سُفل البحر فلم ير منهن شيء حتى يكون يوم السبت ، فذلك قوله : (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ) [الأعراف : ١٦٣] .

فاشتهى بعضهم السمك ، فجعل الرجل يحفر الحفيرة ويجعل لها نهرًا إلى البحر ، فإذا كان يوم السبت فتح النهر ، فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة ، ويريد الحوت أن يخرج ، فلا يطيق من أجل قلة ماء النهر ، فيمكث فيها ، فإذا كان يوم الأحد جاء فأخذه ، فجعل الرجل يشوي السمك ، فيجد جاره ريحه ، فيسأله فيخبره ، فيصنع مثل ما صنع جاره .

حتى إذا فشا فيهم أكل السمك ، قال لهم علماؤهم : ويحكم ! إنما تصطادون السمك يوم السبت وهو لا يحل لكم ! فقالوا : إنما صدناه يوم الأحد حين أخذناه ، فقال الفقهاء : لا ، ولكنكم صدتموه يوم فتحتم له الماء فدخل ، فقالوا : لا ، وعتوا أن ينتهوا .

فقال بعض الذين نهوهم لبعض : (لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا) [الأعراف : ١٦٤] ، يقول : لم تعظونهم ، وقد وعظتموهم فلم يطيعوكم ؟ فقال بعضهم : (مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) [الأعراف : ١٦٤] .

فلما أبوا ، قال المسلمون : والله لا نساكنكم في قرية واحدة ، فقسموا القرية بجدار ، ففتح المسلمون بابًا والمعتدون في السبت بابًا ، ولعنهم داود ، فجعل المسلمون يخرجون من بابهم والكفار من بابهم .

فخرج المسلمون ذات يوم ، ولم يفتح الكفار بابهم ، فلما أبطئوا عليهم ، تسور المسلمون عليهم الحائط ، فإذا هم قردة يثب بعضهم على بعض ، ففتحوا عنهم ، فذهبوا في الأرض .

فذلك قول الله عز وجل : (فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) [الأعراف : ١٦٦] ، فذلك حين يقول : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) [المائدة : ٧٨] ، فهم القردة] .

3 – " جعل كتاب الحيل بأحكامه كلها ، مرجعًا كليًا عامًا ، للحكم والتحاكم ، والتقاضي بين الناس ، في دينهم وعرضهم وفروجهم وأموالهم ودمائهم وسائر معاشهم " .

– ويظهر هذا المعنى : في عبارات السلف العامة القاضية : " بكفر من عمل به وأفتى به " .

* من المعلوم المتقرر : أن المرجعية والمستند في الحكم والتحاكم عند المسلم ؛ هي : " الشريعة المنزلة " ، كتاب و سنة وآثار وإجماع ، ومن ضمنها : " الشريعة المؤولة " ، التي فيها اختلاف الفقهاء ، وهو تابعة لها ؛ لأنهم يؤسسون الأحكام عليها ويستنبطون منها .

– وهناك في الشريعة المؤولة نوادر وزلات وأخطاء ظاهرة للفقهاء ، أو أقوال شاذة مهجورة بعينها معروفة ، تبين غلطها ونكارتها ، لا يكفر من عمل بعين منها من حيث الأصل .

– لكن لو جمعها وجعلها مهيمنة عليه ، وحاكمة ومرجعًا له ، في الحكم والتحاكم وفصل النزاع ؛ فهو : " كافر " ؛ لأنه حينئذٍ وقع في تبديل للدين الحق ، الذي رضيه الله تعالى ، بأخر باطل لا وجه له ؛ وهو : " الغلط " .

– قال البيهقي في (السنن الكبرى) : أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال : سَمِعتُ أبا العباسِ محمدَ بنَ يَعقوبَ يقولُ : سَمِعتُ العباسَ بنَ الوَليدِ يقولُ : سَمِعتُ محمدَ بنَ شُعَيبِ بنِ شابورَ يقولُ : سَمِعتُ الأوزاعِيَّ يقولُ : [مَن أخَذَ بنَوادِرِ العُلَماءِ خَرَجَ مِنَ الإسلامِ] .

– قلت : قوله : [خرج من الإسلام] ، ظاهر التكفير ، وليس بالزلة الواحدة يكفر ، بل قد يكون معذورًا ، ولكن من عمد لجمعها كلها وجعلها مرجعًا له في الحكم والتحاكم وفصل النزاع ، فصارت كتابًا مرجعيًا مهيمنًا حاكمًا ؛ فهذا : " كفر بواح وزندقة صراح " .

– قال البيهقي في (السنن الكبرى) : أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال : سَمِعتُ أبا الوَليدِ يقولُ : سَمِعتُ أبا العباسِ ابنَ سُرَيجٍ يقولُ : سَمِعتُ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضِي يقولُ : [دَخَلتُ على المُعتَضِدِ فدَفَعَ إلَيَّ كِتابًا نَظَرتُ فيه ، وكانَ قَد جُمِعَ له الرُّخَصُ مِن زَلَلِ العُلَماءِ وما احتَجَّ به كُلٌّ مِنهُم لِنَفسِه ، فقُلتُ له : يا أميرَ المُؤمِنينَ ، مُصَنِّفُ هذا الكِتابِ زِنديقٌ ، فقالَ : لَم تَصِحُّ هذه الأحاديثُ ؟ قُلتُ : الأحاديثُ علَيّ ما رُوِيَت ، ولَكِنْ مَن أباحَ المُسكِرَ لَم يُبِحِ المُتعَةَ ، ومَن أباحَ المُتعَةَ لَم يُبِحِ الغِناءَ والمُسكِرَ ، وما مِن عالِمٍ إلّا ولَه زَلَّة ، ومَن جَمَعَ زَلَلَ العُلَماءِ ثُمَّ أخَذَ بها ذَهَبَ دِينُه ، فأمَرَ المُعتَضِدُ فأُحرِقَ ذَلِكَ الكِتابُ] .

– فوجه الكفر ها هنا : في أن ذلك حقيقته استبدال للدين الحق الذي رضي الله تعالى ، والدينونة بالغلط والخطأ والمنكر المشهور .

– فاليوم هذه الكتب والمرجعيات والدساتير من وجوه الكفر فيها – زيادة على ما سبق ذكره – : أنها هي المرجع الكلي في فصل النزاعات والخصومات ، في الأديان والأموال والأعراض والنفوس ، وهو رد صريح ودفعٌ بَيّنٌ لما أنزل الله في كتابه ، وإلغاء للمرجعية الشرعية في الحكم .

– وهذا من وجوه الكفر الأكبر في تحكيم الشرائع المنسوخة ، كالتوراة والإنجيل ، والمبدلة ، مثل : كتاب الياسا ، وغيره من كتب الزندقة .

– والكفر : أن جعل الهيمنة لها ، والعلو لها ، في الحكم والتحاكم .

– ولا يرتاب مسلم رضي بالشريعة حكمًا وإمامًا في : "كفره " .

– قال ابن كثير في (البداية والنهاية / ط هجر (١٦ / ٧٢٧)) : [وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ كَانَ ابْتِدَاءُ مَلِكِ جِنْكِزْ خَانَ مَلِكِ التَّتَارِ – لَعَنَهُ اللَّهُ – ، وَجِنْكِزْ خَانُ : هُوَ " صَاحِبُ الْيَاسِقِ " ، وَضَعَهَا لِيَتَحَاكَمَ إِلَيْهَا التَّتَارُ ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنْ أُمَرَاءِ التُّرْكِ ، مِمَّنْ يَبْتَغِي حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ] .

– ثُمَّ ذَكَرَ الْجُوَيْنِيُّ نتفاً من الياسا ، مِنْ ذَلِكَ :

[أَنَّهُ مَنْ زَنَا قُتِلَ ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَاطَ قُتِلَ ، وَمَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ قُتِلَ ، وَمَنْ سَحَرَ قُتِلَ ، وَمَنْ تَجَسَّسَ قُتِلَ ، وَمَنْ دَخَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَأَعَانَ أَحَدَهُمَا قُتِلَ .

وَمَنْ بَالَ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ قُتِلَ ، وَمَنِ انْغَمَسَ فِيهِ قُتِلَ ، وَمَنْ أَطْعَمَ أَسِيرًا أَوْ سَقَاهُ أَوْ كَسَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ قُتِلَ ، وَمَنْ وَجَدَ هارباً ولم يرده قتل .

ومن أطعم أسيراً أو رَمَى إِلَى أَحَدٍ شَيْئًا مِنَ الْمَأْكُولِ قُتِلَ ، بَلْ يُنَاوِلُهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِهِ ، وَمَنْ أَطْعَمَ أَحَدًا شَيْئًا فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ أَوَّلًا ، وَلَوْ كان المطعوم أميراً لا أسيراً ، وَمَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُطْعِمْ مَنْ عِنْدَهُ قُتِلَ .

وَمَنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا ذُبِحَ مِثْلَهُ ، بَلْ يَشُقُّ جَوْفَهُ ، وَيَتَنَاوَلُ قَلْبَهُ بِيَدِهِ ، يَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَوْفِهِ أَوَّلًا .

وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُخَالَفَةٌ لِشَرَائِعِ اللهِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى عِبَادِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [الْمَائِدَةِ : ٥٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) صدق الله العظيم [النساء : ٦٥]] .

– وقال في (مفرج الكروب (٤ / ٣٦)) : [من حديث هؤلاء القوم ، أنهم كانوا يسكنون في آخر الشرق في البراري والقفار ، وهم أهل خيام وعمد ، ليس لهم إلا الأغنام والخيل يأكلون لحومها ، ويشربون من ألبانها ، ولا مأكل لدوابهم سوى الحشيش ، وتحفر بحوافرها الأرض وتأكل عروق النبات ، فإذا نزلوا منزلا لا يحتاجون إلى شيء من خارج .

وهم مع هذا لا يدينون بدين ، غير أنهم يعترفون بالصانع سبحانه وتعالى ويعظمونه ، ولا يعتقدون شريعة من الشرائع .

واتفق أن ملكهم جنكيز خان المعروف بتمرجي ، وضع لهم ضوابط يدينون بها ، ويعملون بما تقتضيه ، يسمونها : " الآسه " ، وصار هذا الرجل جنكيز خان عندهم بمثابة نبي ، يرجعون إليه في كل ما يأمرهم به وينهاهم عنه .]

– قال المقريزي ، وهو يشرح في كلمة " سياسة " في (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣ / ٣٨٤)) : [اسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتى انتشرت بمصر والشام ، وذلك أن جنكيز خان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق ، لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة ، قرّر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب ، سمّاه : " ياسه " ، ومن الناس من يسميه : " ياسق " ، والأصل في اسمه : " ياسه " .

ولما تم وضعه ، كتب ذلك نقشًا في صفائح الفولاذ ، وجعله شريعة لقومه ، فالتموه بعده حتى قطع الله دابرهم ، وكان جنكز خان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض ، كما تعرف هذا إن كنت أشرفت على أخباره ، فصار الياسه حكمًا متبقي في أعقابه لا يخرجون عن شيء من حكمه .

وأخبرني العبد الصالح الداعي إلى الله تعالى ، أبو هاشم أحمد بن البرهان ، رحمه الله : [أنه رأى نسخة من الياسه بخزانة المدرسة المستنصرية ببغداد ، ومن جملة ما شرعه جنكيز خان في الياسه :

أَنَّ من زنى قتل ، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن ، ومن لاط قتل ، ومن تعمّد الكذب أو سحر أو تجسس على أحد ، أو دخل بين اثنين وهما يتخاصمان وأعان أحدهما على الآخر قتل .

ومن بال في الماء أو على الرماد قتل ، ومن أعطي بضاعة فخسر فيها فإنه يقتل بعد الثالثة ، ومن أطعم أسير قوم أو كساه بغير إذنهم قتل ، ومن وجد عبدًا هاربًا أو أسيرًا قد هرب ولم يردّه على من كان في يده قتل .

وأنّ الحيوان تكتّف قوائمه ويشقّ بطنه ويمرس قلبه إلى أن يموت ثم يؤكل لحمه ، وأنّ من ذبح حيوانًا كذبيحة المسلمين ذبح ، ومن وقع حمله أو قوسه أو شيء من متاعه وهو يكرّ أو يفرّ في حالة القتال وكان وراءه أحد ، فإنه ينزل ويناول صاحبه ما سقط منه ، فإن لم ينزل ولم يناوله قتل .

وشرط أن لا يكون على أحد من ولد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مؤنة ولا كلفة ، وأن لا يكون على أحد من الفقراء ولا القرّاء ولا الفقهاء ولا الأطباء ولا من عداهم من أرباب العلوم وأصحاب العبادة والزهد والمؤذنين ومغسلي الأموات كلفة ولا مؤنة .

وشرط تعظيم جميع الملل من غير تعصب لملة على أخرى ، وجعل ذلك كله قربة إلى الله تعالى ، وألزم قومه أن لا يأكل أحد من يد أحد حتى يأكل المناول منه أوّلا ، ولو أنه أمير ، ومن يناوله أسير .

وألزمهم أن لا يتخصص أحدٌ بأكل شيء وغيره يراه ، بل يشركه معه في أكله ، وألزمهم أن لا يتميز أحد منهم بالشبع على أصحابه ، ولا يتخطى أحدٌ نارًا ولا مائدةً ولا الطبق الذي يؤكل عليه ، وأنّ من مرّ بقوم وهم يأكلون فله أن ينزل ويأكل معهم من غير إذنهم ، وليس لأحد منعه .

وألزمهم أن لا يدخل أحد منهم يده في الماء ، ولكنه يتناول الماء بشيء يغترفه به ، ومنعهم من غسل ثيابهم بل يلبسونها حتى تبلى .

ومنه أن يقال لشيء أنه : نجس ، وقال: جميع الأشياء طاهرة ، ولم يفرق بين طاهر ونجس ، وألزمهم أن لا يتعصبوا لشيء من المذاهب ، ومنعهم من تفخيم الألفاظ ووضع الألقاب ، وإنما يخاطب السلطان ومن دونه ويدعى باسمه فقط .

وألزم القائم بعده بعرض العساكر وأسلحتها إذا أرادوا الخروج إلى القتال ، وأنّه يعرض كلّ ما سافر به عسكره ، وينظر حتى الإبرة والخيط ، فمن وجده قد قصر في شيء مما يحتاج إليه عند عرضه إياه عاقبه .

وألزم نساء العساكر بالقيام بما على الرجال من السخر والكلف في مدّة غيبتهم في القتال ، وجعل على العساكر إذا قدمت من القتال كلفة يقومون بها للسلطان ويؤدّونها إليه .

وألزمهم عند رأس كلّ سنة بعرض سائر بناتهم الابكار على السلطان ليختار منهنّ لنفسه وأولاده ، ورتب لعساكره أمراء وجعلهم أمراء ألوف وأمراء مئين وأمراء عشراوات ، وشرّع أن أكبر الأمراء إذا أذنب وبعث إليه الملك أخس من عنده حتى يعاقبه ، فإنه يلقي نفسه إلى الأرض بين يدي الرسول وهو ذليل خاضع ، حتى يمضي فيه ما أمر به الملك من العقوبة ، ولو كانت بذهاب نفسه .

وألزمهم أن لا يتردّد الأمراء لغير الملك ، فمن تردّد منهم لغير الملك قتل ، ومن تغير عن موضعه الذي يرسم له بغير إذن قتل ، وألزم السلطان بإقامة البريد حتى يعرف أخبار مملكته بسرعة .

وجعل حكم الياسه لولده جقتاي بن جنكز خان ، فلما مات التزم من بعده من أولاده وأتباعهم حكم الياسه ، كالتزام أوّل المسلمين حكم القرآن ، وجعلوا ذلك دينًا لم يعرف عن أحد منهم خالفته بوجه] .

– قلت : بعض هذه السياسات ، هي : ظلم ومعاصي ، ووجدت في زمن بعض الخلفاء ، ولم يكفروا بها مشايخ السنة .

– قال الشيخ أبو بكر الاجري في (الشريعة (١ / ٣٢٣) : [مَنْ تَصَفَّحَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ عَاقِلٍ ، عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَهُمُ الْعَامَّ مِنْهُمْ يُجْرِي أُمُورَهُمْ عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى سُنَنِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَعَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ السَّلْطَنَةِ وَأَحْكَامِهِمْ وَأَحْكَامِ الْعُمَّالِ وَالْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَمْرِ الْمَصَائِبِ وَالْأَفْرَاحِ وَالْمَسَاكِنِ وَاللِّبَاسِ وَالْحِلْيَةِ ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوَلَائِمِ ، وَالْمَرَاكِبِ وَالْخَدَمِ وَالْمَجَالِسِ وَالْمُجَالَسَةِ ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَالْمَكَاسِبِ مِنْ جهاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَأَشْبَاهٌ لِمَا ذَكَرْتُ يَطُولُ شَرْحُهَا تَجْرِي بَيْنَهُمْ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا تَجْرِي بَيْنَهُمْ عَلَى سُنَنِ مَنْ قَبْلَنَا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، مَا أَقَلَّ مَنْ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي قَدْ عَمَّ النَّاسَ ، وَلَنْ يُمَيِّزَ هَذَا إِلَّا عَاقِلٌ عَالِمٌ قَدْ أَدَّبَهُ الْعِلْمُ ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِكُلِّ رَشَادٍ ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ] .

– قلت : فهذا من التشبه المحرم ، لكن وجه الكفر : إنما فيمن نصب للناس كتابًا ومرجعًا مضاد للشرع ، بل يكون عاليًا مهيمنًا على كل شيء ، فلا يقضى إلا به ويلزم الناس بالرجوع إليه في كل شيء ، فيكون بديلا عن الشريعة الربانية ؛ فهذا : " كفر أكبر " ، كما سبق في كتاب الحيل وكتاب نوادر العلماء ومثله الياسا ، والدساتير المعاصرة أشد وأشد ، وحالها لا يخفى خاصة في عصر القنوات والاعلام ، إذ الدعوة للمرجعيات والشرعية والتحكيم والولاء والبراء والاحترام للدستور فقط .

* وأنقل هنا مقالين مهمين ؛ لمزيد إيضاح حال المعاصر اليوم ، لمن يتعامى أو يتغافل :

1) المقال الأول : بعنوان : [مفهوم الشرعية الدولية وموقف الإسلام منها] .

* قال كاتبه : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فإن من أخطر ما يعانيه المسلمون اليوم ما يقوم به أعداؤهم من الكافرين والمنافقين من التلبيس والتضليل ، حتى أصبح ذلك سمة من السمات البارزة في واقعنا المعاصر ، وقد بلغت خطورة هذا الأمر أن انخدع به بعض المنتسبين للعلم فضلاً عن العامة والدهماء .

وذلك بما يقوم به الملبسون الماكرون : من تلاعبٍ بالمصطلحات ، وقلبٍ للحقائق ، وعرضها في قوالب مزخرفة ، وطرحها في وسائل الإعلام المختلفة بكثافة وتكرار ، حتى ألفتها الأسماع ، وصار يرددها كثيرٌ من أبناء المسلمين ، عن خبثٍ من بعضهم أحياناً ، وعن جهلٍ وتغفيلٍ من البعض الآخر .

ومما زاد الأمر خطورة ؛ غفلة كثير من أهل العلم عن التصدي لهذه التلبيسات ، التي يمس كثيرٌ منها صلب العقيدة وأركان التوحيد وهوية الأمة وأخلاقها ، وإن لم يقم أهل العلم بواجبهم في رفع هذا التلبيس وبيان سبيل المجرمين تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

ومن المصطلحات الكفرية الخطيرة ، والتي تعمل أجهزة الإعلام الدولية ، ويتبعها على ذلك كثير من إعلام البلدان الإسلامية ممن لا خلاق لهم ، والتي يجب على أهل العلم فضحها وتعريتها ، وتبيين خطرها على العقيدة مصطلح : [الشرعية الدولية] .

حيث يُطرح اليوم بكثافة ، ويُنادى بترسيخ هذا المصطلح الوثني في أذهان الناس ، وذلك بمناداتهم تارة : [باحترام الشرعية الدولية] ، وتارة : [بتحريم الخروج على الشرعية الدولية] ، ومرة ثالثة : [بالالتزام بقرارات الشرعية الدولية] .

فماذا يعني هذا المصطلح الطاغوتي ؟

إن [الشرعية الدولية] : ترمي إلى الاحتكام والالتزام بشرع وضعي ، وضعته الدول الكبرى الكافرة ، يحكم علاقات الدول في هذا العالم ، وفقًا لتشريعاتهم ومعاييرهم وأعرافهم ومصالحهم .

وهذا الشرع الوضعي ؛ هو : تلك القوانين التي وضعتها الدول الكافرة ، التي أسست منظمة الأمم المتحدة ، بعد انتصارها في الحرب العالمية الثانية (أمريكا وبريطانيا وروسيا) ، وانضم إليهم بعد ذلك (فرنسا والصين) ، وصاغت قوانينها لمصالحها ومصالح حلفائها ، في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ ، فوضعت ما سمته : [بميثاق الأمم المتحدة] ، لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم ، حيث تستمد [الشرعية الدولية] منه الأحكام والقرارات ، وتستند إليه في الخلافات والنزاعات والإجراءات .... .

ثم قال : [الحكم على هذا المصطلح الطاغوتي في ضوء العقيدة الإسلامية] :

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولذا قبل أن نبين حكم الله عز وجل في هذا المصطلح ، يجب أن نتعرف على أهم ما يقوم عليه ، وهو ما أشير إليه سابقًا ، في أنه : " يستند إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقوانينها " ، التي أذعنت لها كل دول العالم ، بما في ذلك دول المنطقة الإسلامية .

فما هي أهم بنود هذا الميثاق الذي يتحاكم إليه دول العالم ، ويسمى : [بالشرعية الدولية] ؟

إن ميثاق الأمم المتحدة : [طاغوت] ، وقانونٌ ليس كأي قانون وضعي عادي ، وليس هو مجرد وثيقة تأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، فقد جعله واضعوه أكبر من ذلك بكثير .

إن خبراء القانون الدولي وفقهاؤه ، يعلنون بوضوح وصراحة ، أن الميثاق هو أعلى مراتب المعاهدات الدولية ، وأعظم قواعد القانون الدولي مكانة ! ولذلك نصت المادة (103) من هذا الميثاق نفسه على أنه : [إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق] ، ومعنى ذلك : " أنه لا يجوز لأي دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تبرم أي اتفاق دولي أو تختار وتلتزم بشرع بينها وبين دولة أخرى تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولو كان شرع الله العزيز الجبار ! " .

ومعلومٌ : " أنه لا يمكن لأي دولة الانتساب لعضوية الأمم المتحدة ، حتى تعلن التزامها واحترامها لهذا الميثاق وتسلم له تسليمًا " ، إذ إن إجراءات الانضمام للأمم المتحدة تتلخص في : " أن تقدم الدولة التي ترغب في الانضمام للأمم المتحدة طلبًا بذلك إلى الأمين العام للمنظمة الدولية ، ويكون ذلك الطلب مصحوبًا بإعلان قبول الالتزام بميثاق الأمم المتحدة " .

وكذلك الأمر بالنسبة للفصل من الأمم المتحدة ، فإن المادة السادسة من الميثاق تنص على : " أنه يجوز للجمعية العامة أن تفصل عضوًا من الأعضاء إذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق " ، هذا البند قد يطبق على أي أحد ، إلا الدول الكبرى التي وضعت الأمم المتحدة لرعاية مصالحها أصلاً ، ولذلك تتمتع بحق الفيتو الذي يضمن لها ذلك ، وعلى رأسها أمريكا التي ترعى مصالح دولة اليهود من خلاله ، بل إن الميثاق وأممه المتحدة قد أمست شرطيًا يحرس مصالح هاتين الدولتين على كل صعيد ، ولا يجادل في هذا حتى العميان .

وعلى كل حال ، فهيئة الأمم المتحدة منظمة خاضعة للنفوذ اليهودي الصليبي منذ تأسيسها ، ومن يراجع أقسامها وإداراتها وأسماء القائمين عليها يعرف هذا معرفة اليقين ، وهي التي أشرفت على تقسيم فلسطين عام (1947) .

وطعن هذه المنظمة ، وطعن إداراتها ، ومنظماتها المختلفة ، في دين الإسلام وشرائع القرآن بيّن واضح مكشوف ، واسمها [الأمم المتحدة] من أعظم الأدلة على اتحاد وتناصر وتعاضد وتعاون الدول المشتركة فيها ، والذين ينادون بالشرعية الدولية والالتزام بها واحترامها وتنفيذ قراراتها يتعامون عن هذه الحقائق الدامغة .

ويبين الدكتور العلياني في كتابه [أهمية الجهاد] هذا الأمر بيانًا واضحًا ، حيث يذكر بعض بنود ميثاق هيئة الأمم الذي تستند إليه الشرعية الدولية نختار هنا بعضها .

يقول حفظه الله تعالى : (جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : [أن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ...] .

إن هذه العبارة اعتراف وإقرار بحرية الإلحاد ، وعدم مجاهدة المرتدين ، وعدم إفزاع الكفار ، ونعوذ بالله من حقوق هذه نتائجها .

وجاء في المادة الثانية : [إن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز ، كالتمييز بسبب الدين ...] .

قلت : إن الله لم يجعل المؤمن كالكافر في كل شيء ؛ بل للمؤمن معاملة ، وللكافر معاملة ، ومن راجع أحكام أهل الذمة في الإسلام عرف الفرق بين حقوق المسلم وحقوق الكافر ؛ ولكن أين المتدبرون لكلام الله وكلام رسوله .

وجاء في المادة الثامنة : [لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية ... إلخ] .

قلت : لا يجوز للمسلم اللجوء إلى المحاكم التي لا تحكم بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : (إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء : **59**] .

وجاء في المادة الثامنة عشرة : [أن لكل فرد أن يغير عقيدته] .

وجاء في المادة الحادية والعشرين : [إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة] .

قلت : إن اختيار أهل الحل والعقد – من العلماء والأمراء ورؤوس الأجناد المتمسكين بالكتاب والسنة – هو الذي يُبنى عليه تعيين الخليفة ؛ لا قول دهماء الناس وعجائزهم ، والحكومة مقيدة بشرع الله ولا يجوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل ، فلا يتلقى المسلم التشريع إلا من الله .

جاء في المادة السابعة والعشرين : [لا يصح بحال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة] .

قلت : بل يجب مخالفة أكثر أغراض الأمم المتحدة ؛ لأن مخالفة أصحاب الجحيم هو اقتضاء الصراط المستقيم ، وبهذا يظهر أن الخضوع لأنظمة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مثل : (الخضوع للقانون الروماني) أو (الخضوع للياسق الذي يتحاكم إليه التتار) ؛ فهي طاغوت يشرع للبشر من عند نفسه . ....

وجاء في مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها ما يلي :

1 – حفظ السلم والأمن الدولي .

وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، لإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية ، التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

2 – إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام .

3 – تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا ، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء .

4 – جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

أما المؤامرة الرهيبة التي تمارس في هيئة الأمم ضد حكم الجهاد ، فيدل على ذلك ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إذ جاء في تشريعاتها الطاغوتية ما يلي :

في المادة الأولى : [أوجبوا على كل دولة مراعاة أحكام القانون الدولي] .

وهذا غير جائز فإن الواجب على الدولة المسلمة أن تراعي أحكام القرآن لا أحكام القوانين الموضوعة من البشر .

وفي المادة الثانية : [أوجبوا على الدول تسوية النزاع سلميًا مع مراعاة أحكام القانون] .

وهذا إيجاب ما لم يوجب الله ، بل الدولة المسلمة تخير الدولة الكافرة بين خصال ثلاث : [إما الإسلام ، أو الجزية مع الصغار ، أو القتال] ، إلا في حال ضعفها فلها أن تهادنها هدنة مؤقتة كما في صلح الحديبية .

وفي المادة الخامسة : [أوجبوا على الدول عدم الاعتراف بأي زيادة إقليمية تؤخذ عن طرق الحرب] .

وهذا غير جائز في الإسلام ؛ بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم .

وفي المادة الثامنة : [أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضى حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ؛ ومنها : " حرية الإلحاد " ، " ومساواة المسلم بالكافر "] .

وهذا لا يجوز في الإسلام .

وفي المادة التاسعة : [أوجبوا على الدول الخضوع لكل المعاهدات الدولية وكل ما كان من القانون الدولي العام] .

ولا يحل للمسلم الخضوع إلا لأحكام القرآن ، والمعاهدات لها أحكام في الشرع الإسلامي تخالف ما يوجد في القانون الدولي ، فلا يحل للمسلمين أن يستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير .

وفي المادة العاشرة : [أوجبوا على الدول عدم اللجوء للحرب مطلقًا إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها] .

وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو : [جهاد الابتداء والطلب] ، وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مناقض لحكم الجهاد في الإسلام .

سلك الله بنا سبيل الهدى والرشاد ، وردّ الأمة الإسلامية إلى مصدر عزها ورفعتها كتاب رب العالمين وسنة الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه أجمعين) .

الحكم الشرعي في هذه المواثيق والقوانين الدولية :

وبعد الوقوف على أهم بنود الشرعية الدولية المنبثقة من قوانين هيئة الأمم المتحدة نصل إلى معرفة حكم الله فيها :

يقول الله عز وجل : (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة : 256] .

ويقول سبحانه : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) [النحل : 36] .

في هاتين الآيتين يبين الله عز وجل : أن التوحيد والعبودية الحقة لله عز وجل ، لا تصح إلا بالكفر بالطاغوت واجتنابه وعبادة الله عز وجل وحده ، بل قد قدم الكفر بالطاغوت على الأمر بالإيمان بالله عز وجل ؛ لأن الإيمان بالله لا يصح إلا بالكفر بالطاغوت ، وهل اتباع طاغوت الشرعية الدولية وطاعة قوانينه إلا إيمانًا به وقد أمرنا أن نكفر به .

قال الله عز وجل : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) [النساء : 60] .

نسأل الله عز وجل أن يهدينا صراطه المستقيم ، وأن يبصرنا سبيل المؤمنين ويرزقنا اتباعه ، وسبيل المجرمين ويلهمنا اجتنباه ، والحمد لله رب العالمين ، – أنتهى بتصرف – .

2) والمقال الثاني : مفرغ بعنوان : [قراءة في الدساتير القومية] .

* قال كاتبه :

نذكر هنا نماذج ، تدل على أن هؤلاء الذين في البرلمانات ونحوها يرون : [أن لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حق التشريع والتحليل والتحريم وإصدار القوانين] ، بغض النظر عن كونها موافقة لما أنزل الله أو مخالفة له .

فلا فرق بين أن يوافق البرلمان على حكم الله أو أن يرفضه ؛ لأننا لا ننظر إلى النتيجة ، ولكن إلى كيفية عرض حكم الله على الناس ، وأخذ رأي المخلوقين في حكم الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فالمبدأ موجود من الأصل .

فعندما يعرض تحريم الخمر على البرلمان لاتخاذ قانون بذلك ، فمعنى هذا :

أنهم يجعلون حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى القطعي الذي جاء في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريم الخمر ، حيث يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [المائدة : 90] ... إلى آخر الآيات ، فهو حكم قطعي صريح ، وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية والعملية صريحة وقطعية بذلك .

يجعلونه موضع نظر عند من يملك حق التشريع ، الذي خوله القانون أو الدستور بأن يشرع ، وأعطاه حق التشريع والتحليل والتحريم .

فالبرلمان إن رأى أن يوافق شرع الله ، واتخذ بذلك قراراً بالإجماع أو بالأغلبية ، أصبح شرع الله هو الناتج ، وإن رأى البرلمان غير ذلك لم ينفذ ما أنزل الله ! .

فمجرد أن يعرض هذا على الناس وعلى البشر ، فإن هذا في حد ذاته هو الكفر بعينه – نسأل الله العفو والعافية – ، وفيه إعطاء حق الله الخالص – بأن يكون وحده هو الحكم – لهؤلاء البشر .

حتى وإن وافقوه فيما بعد ؛ فإنهم لم يوافقوه لأنه حكم الله ؛ بل يوافقونه لأن من يملك السلطة التشريعية أقر هذا القرار وأصدره .

ولذلك فالمعروف عند قضاة المحاكم الوضعية عموماً ، أنهم يعملون به بناءً على التشريع الرسمي المكتوب ، وليس على التشريع الإلهي الذي نزل به جبريل عليه السلام على نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وهذا يدل على خطر وضرر هذه القوانين ، بغض النظر عن كون النتيجة ربما تكون أحياناً لصالح الإسلام أو لصالح الحكم الشرعي .

فالقضية : [هي إعطاء حق التشريع لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وسلب هذه الصفة وأخذها ونزعها من مستحقها الذي له الحق الخالص فيها ، وإعطاؤها للمخلوقين المربوبين] .

وقد قال تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة : 5] ، وأمروا جميعاً بلا استثناء بأن يردوا كل شيء تنازعوا فيه إلى الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كان الناس في أوروبا في فترة القرون الوسطى – وهي بالنسبة لهم عصور مظلمة – يسيطر عليهم فيها رجال الدين والملوك الظالمون الجائرون والإقطاعيون وكل أنواع الطواغيت ، والتي يقابلها في التاريخ الإسلامي عصور سيادة الإسلام وغلبته على الأرض .

ففي تلك العصور إلى أن ظهرت الثورة الفرنسية ، كان الناس يعتقدون في الغالب : [أن للملوك أو الأباطرة حقاً إلهياً مقدساً ، فهم يحكمون نيابة عن الله ، والبابوات يصححون لهم هذا] ، فكل ما يتخذونه من أحكام وما يصدرونه من قرارات هو في قوة الوحي المنزل الذي لا يقبل النقاش ، فالسيادة وحق التشريع كان لهؤلاء الملوك أو الأباطرة أو الإقطاعين ، ومعهم رجال الدين ، الأحبار والرهبان الذين قال الله تعالى فيهم : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) [التوبة : 31] ، وقد وضح هذه الآية حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وفيه : [أنهم كانوا يطيعونهم ويتبعونهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام] .

فالحق لهم كان حقاً إلهياً مقدساً ، فيشرعون ما شاءوا ، وهذا التشريع مستمد من الله ، ويسمونها نظرية : [الحق الإلهي] ؛ وهذه النظرية هي النظرية التي كانت سائدة في أوروبا ، منشأ القوانين الوضعية .

ظهرت نظرية أخرى وهي نظرية : [العقد الاجتماعي] ؛ ونظرية العقد الاجتماعي كما فسرها [جان جاك روسو] تقول : [ليس لأحد حق إلهي على أن يحكم أحداً أو يسيطر عليه ، ولكن الأفراد متعاقدون مع الحكومة أو مع السلطة أياً كانت السلطة ، فالسلطة متعاقدة مع الأفراد ، والأفراد متعاقدون معها ، فهو عقد بين الطرفين ، وهو الذي يسمونه : [العقد الاجتماعي] ، والسلطة بموجب هذا العقد تتنازل عن أشياء وتلتزم بأشياء ، والرعية بموجب هذا العقد الاجتماعي تتنازل عن بعض حقوقها للسلطة لتتصرف فيه وتأمر وتنهى ، وفي نفس الوقت تطالب بحقوقها بمقتضى العقد ، فهي قضية حقوق وواجبات أو التزامات على السلطة من جهة وعلى الشعب من جهة أخرى] .

والغربيون اعتبروا هذا فتحاً عظيماً ، وإن كان ظهر من الغربيين أنفسهم من يفسر العقد الاجتماعي لمصلحة الاستبداد ، وذلك بحجة أن العوام لا حكم لهم ، ولا يعرفون الخير من الشر ، فيجعل الحاكم مخولاً بأن يفعل كل شيء ، ففسروه من خلال العقد ، ولكن جعلوه لمصلحة الأمر الواقع ، وهكذا كان الخلاف الشديد بين المفكرين والفلاسفة في أوروبا .

ولما قامت الثورة الفرنسية قبل أكثر من مئتي سنة من الآن ، كانت مستندة على نظرية [العقد الاجتماعي] ، وليس على نظرية [الحق الإلهي] .

وأعطي ولأول مرة في تاريخ الإنسانية " حق السيادة والتشريع والتحريم " : لـ [لشعب] .

والشعب يختار سلطته ويعقد معها هذا العقد ، ثم هي تشرع ما تشاء وتحل ما تشاء وتحرم ما تشاء .

والصورة الوحيدة التي وجدت قبل هذا الحكم ؛ الذي هو : [إعطاء هذا الحق للبشر بشكل صريح منقطع عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعن الأديان] ، هي : ما حدث في نظريات [أرسطو] و [أفلاطون] وأمثالهما ، حيث تخيلوا المدينة الفاضلة .

[فأفلاطون] في كتابه : [الجمهورية] ، جعلها نظرية مقررة ، ولذلك يقول : [بأن الفلاسفة هم الذين يحكمون ، ولهم حق التحليل والتشريع والتحريم ؛ لأن العوام لا يفقهون شيئاً فلا حكم لهم] .

وكل هذه النظريات مبنية على أساس الكفر بالوحي ، وأن الله تبارك وتعالى خلق الناس وتركهم هملاً ، ولم ينزل عليهم كتاباً ، ولم يرسل إليهم رسلاً ، فلذلك لا يردون ما تنازعوا وما اختلفوا فيه إلى ما جاء به هؤلاء الرسل من الوحي ، فهؤلاء الفلاسفة يكفرون بالوحي نهائياً ، فإذا كفروا بالوحي لم يبق إلا البشر .

فإما أن يقولوا : [إن الحكم للجميع] .

وهذا ما كان يحدث في بعض المدن اليونانية ، وهذا ما يسمونه : [السيادة الشعبية المباشرة] أو [الحكم الشعبي المباشر] .

فالقرية أو المدينة التي سكانها ألفاً – مثلاً – من البالغون والعقلاء والذكور ، فهؤلاء الألف يجتمعون في كل مرة ، ويصدرون قانوناً ، ويحكمون أنفسهم بأنفسهم .

وهذا [الحكم المباشر] اعترض عليه الفلاسفة ، فقالوا : [الناس همج رعاع إلا الفلاسفة] ، فاقترحوا حكومة : [الفلاسفة النخبة] ، فهم الذين يحكمون ويقررون ، وبقية الناس يخضعون .

وهذه الصورة بقيت مطموسة على مر القرون حتى جاءت [الثورة الفرنسية] ، فقالت : [الحق والسيادة للشعب] ، وظهر في مقابلها أنصار [الملكية] ، التي كانت قائمة والتي ثارت عليها الثورة الفرنسية ، وكانوا يرون : [أن السيادة يجب أن تظل محفوظة للإمبراطور أو للملك] .

وفي بريطانيا ظلت الفكرة واضحة ، وهي : [أن هذه السيادة وهذا الحق يعطى للملك ، وهو الذي يعين مجلس اللوردات أو مجلس الأعيان ، وهؤلاء مع المجلس الآخر الذي ينتخبه الشعب هم الذين يشرعون ويحللون ويحرمون] ، فكان الصراع هناك صراع بين هاتين النظريتين .

لما استورد العالم الإسلامي القوانين الوضعية – كما ذكر الشيخ أحمد شاكر – جاءت هذه القوانين وأخذوا يطبقونها ، فبدأت تركيا ثم مصر ثم تلتها دول أخرى .

وكان مما أخذوه : [إعطاء حق السيادة والتشريع وإصدار القوانين وتنفيذها لغير الله] ، كأن يكون لرئيس الدولة دائماً أو في حالات معينة ، وقد يكون بعد ذلك لمجلس الشعب أو البرلمان ، وقد يكون لمجلس قيادة الثورة أحياناً .

ويقصدون بـ [الشعب] : [أن الشعب عليه أن يختار ممثليه وهم الذين يحكمون الناس باسم " الشعب " ؛ لأن الشعب هو الذي اختارهم ورضي بهم] .

ولذلك كان كل من يحكم بغير ما أنزل الله مع اختلافهم ، يدَّعون الديمقراطية حتى أشد النظم ديكاتوريةً واستبداداً تدعي الديمقراطية ؛ لأنهم يرون أنه : [حكم الشعب لنفسه] أو [حكم الشعب بواسطة الشعب] ؛ إما : [مباشرة] ، وهذا غير موجود الآن في الوقت الحاضر ، وإما عن طريق : [ممثلي الشعب] الذين هم : [المجالس التشريعية] .

[تقسيم السلطات التشريعية] ؛ وبالنسبة لتقسيم السلطات التي تملك السيادة فيقسمونها إلى " ثلاث سلطات " ، وهذا التقسيم ظهر لأول مرة في : [فرنسا] ، ودعا إليه [بعض الفلاسفة] بقوة ؛ ومنهم : [الفيلسوف مونتيسكيو] وغيره ، الذين دعوا إلى الفصل بين السلطات ، وإلا فإن إحداها يمكن أن تستبد بالأمر دون الأخرى ، فقالوا :

السلطة الأولى : هي [السلطة التشريعية] ؛ ووظيفتها : [التشريع وسن القوانين المختلفة] .

والسلطة الثانية : هي [السلطة القضائية] ؛ وهي بالنسبة للتشريعية : [عبارة عن سلطة تنفذ ما تقرره السلطة التشريعية] .

فالتشريع يسن ويقرُّ أولاً ، ثم ينتقل إلى المحاكم فينفذ على آحاد القضايا ، والقاضي إذا خالف ما سنته السلطة التشريعية فإن حكمه يكون باطلاً غير شرعي .

وقد حكم أحد القضاة في قضية شرب الخمر بما أنزل الله ، فأبطلوا حكمة وفصلوه من القضاء ؛ لأنه مخالف للدستور الرسمي المكتوب !! .

وأما [السلطة التنفيذية] ؛ فمهمتها : [أن تنفذ ما يحكم به القضاء واللوائح ، وتلتزم بالدستور وتتعهد بالمحافظة عليه ، وتقسم اليمين الدستورية لتنفيذ الدستور الذي هو القانون الأساسي الذي تقره السلطة التشريعية] .

ويحدث أن تأتي حكومة تنفيذية – مجلس الوزراء – فتقدم استقالتها ، فمثلاً : في الجزائر قبل أيام استقالت الحكومة ، ويحدث كثيراً في بعض الدول أن السلطة التنفيذية تمسك بالأمور جميعاً ، فيصبح التشريع حقاً لها ، ويصبح القضاء تابعاً لها ، وهذا هو الواقع في العالم الإسلامي ، وهذا هو الاستبداد .

حتى إن السلطة التنفيذية هي التي تملك كل شيء ، ولا يوجد فصل بين السلطات إلا نظرياً ، ولكن حتى لو فصلوا ؛ [فإن حق التشريع والتحليل والتحريم يعطى لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وذلك لا يجوز أبداً] .

ففي الواقع تحدث مخالفات ، لكن في الجانب النظري نجد : [أن القوانين والدساتير في البلاد العربية أو الإسلامية عموماً – بحكم الانتماء الجغرافي أو التاريخي – تنص على إعطاء الحق لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] انتهى .

* وفي رسالةٍ تبين معنى الدستور بعنوان : [هل اتاك نبأ الدستور ؟] تشرح معنى هذه الكلمة والجانب التعريفية بها ؛ أي : كلمة الدستور من أفواه علمائه وفقهائه وواضعيه ، وتعال بعدها نتباحث في ذلك إن شاء الله ، والله المستعان .

[الملخص المفيد حول الكتب التي من نصبها بين الناس حكمًا وإمامًا ؛ فهو كافر]

* فهذه مجموعة كتب ، دلت آثار السلف : " أن من عمل بما فيها أو حكم بها ؛ فقد : "كفر " .

– وهو ملخصٌ عمليٌ ، يضبطُ مع ما سبق في تقرير مسائل التحكيم .

* إذا ضبطتَ أصوله ، فهاك تنزيله – والله المستعان – :

1 – [الكتب المبدلة المحرفة] :

– قال ابن أبي حاتم في تفسيره : أَخْبَرَنَا أَبُو يزَيْدٍ الْقَرَاطِيسي فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَقُولُ : [فِي قَوْلِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قَالَ : مَنْ حَكَمَ بِكِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ بِيَدِهِ وَتَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَزَعَمَ أَنَّ كِتَابَهُ هَذَا من عند الله قد كفر] .

– قال الطبري : حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد : [في قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، قال : من حكم بكتابه الذي كتب بيده ، وترك كتاب الله ، وزعم أن كتابه هذا من عند الله ، فقد كفر] .

– قال وكيع بن حيان : أَخْبَرَنَا إسماعيل بْن إسحاق ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن إسماعيل العثماني ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْن زيد بْن أسلم ، في تفسير زيد بْن أسلم : [في قوله : (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فِيْهِ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) ، قال : بِهَذَا حكم لكتابه ، فمن ترك الحكم بكتاب الله فقد كفر] (أخبار القضاة (١ / ٤٤)) .

– وعن إسماعيل بن عيّاش ، عن عمرو بن قيس ، عن عبد الله بن عمرو قال : [إن من أشراط الساعة أن تُقرأ المَثْناة على رؤوس الملأ ، لا تُغيّر ، قيل : وما المثناة ؟ قال : ما استُكتب من غير كتاب الله ، قيل : يا أبا عبد الرحمن ! فكيف بما جاء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ما أخذتموه عن من تأمنونه على نفسه ودينه فعقلوه ، وعليكم بالقرآن فتعلّموه وعلّموه أبناءكم ، فإنّكم عنه ستُسألون وبه تُجزون] .

* والمثناة : " كتابٌ حللوا وحرموا فيه ما شاءوا ، على خلاف كتاب الله ، ثم نسبوا هذا الكفر لله سبحانه ، فازدادوا كفرًا " .

– قالَ الإمام أَبُو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : [فَسَأَلت رجلا من أهل الْعلم بالكتب الأُوَل ، قد عرفهَا وَقرأَهَا عَن المَثْناة ، فَقَالَ : إن الْأَحْبَار والرهبان من بني إِسْرَائِيل بعد مُوسَى ، وضعُوا كتابًا فيما بَينهم ، على مَا أَرَادوا ، من غير كتاب الله تبَارك وَتَعَالَى ، فسَمَّوه : " الْمُثَنَّاة " ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنهم أحلّوا فِيهِ مَا شاءوا وحرموا فِيهِ مَا شاءوا على خلاف كتاب الله تبَارك وَتَعَالَى] (غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤ / ٢٨٢)) .

– قال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إلي ، ثنا أصبغ قال : سمعت ابن زيد : [في قوله : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ) ، قال : هؤلاء اليهود كتبوا كتابًا ضادوا به كتاب الله يقال له : " المثناة " ، الحق فيها مبطل في التوراة ، والمبطل فيها محق في التوراة] .

– قلت : وهو ملحظ مهم جدًا : " أن الكتاب الكفري من سماته : ما يكون حقًا في كتاب الله يبطله والعكس " ، فمن أبطل بكتاب يضاد به حكم الله أو العكس ؛ فهو : "كافر " ، وهذا حال المثناة في وضعها ، ثم نسبوا كفرهم لربهم تبارك وتعالى .

2 – [كتب السحر] :

– قال الطبري : حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ السُّوَائِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : [(انْطَلَقَتِ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي ابْتُلِيَ فِيهَا سُلَيْمَانَ ، فَكَتَبَتْ فِيهَا كُتُبًا فِيهَا سِحْرٌ وَكُفْرٌ ، ثُمَّ دَفَنُوهَا تَحْتَ كُرْسِيِّ سُلَيْمَانَ ، ثُمَّ أَخْرَجُوهَا فَقَرَءُوهَا عَلَى النَّاسِ) ، وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : (مَا تَتْلُوا) [البقرة : ١٠٢] مَا تَتَّبِعُهُ وَتَرْوِيهِ وَتَعْمَلُ بِهِ] .

– قال الطبري في تفسيره : حدثني موسى قال : حدثنا عمرو قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : [(ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم) ، قال : لما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم عارضوه بالتوراة فخاصموه بها ، فاتفقت التوراة والقرآن ، فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف ، وسحر هاروت وماروت ، فذلك قوله الله : (كأنهم لا يعلمون)] .

– وقال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، ثنا أَسْبَاطٌ عَنِ السُّدِّيِّ : [(نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون) ، قال : لما جاءهم محمد عارضوه بالتوراة فخاصموه بها ، فاتفقت التوراة والقرآن ، فنبذوا وأخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت] .

– قلت : وهو أصل عظيم : " من نبذ كتاب الله ؛ أي : تركه وعمل بما يناقضه ، ومنها كتب السحر ؛ فهو : "كافر " " .

– وقال الطبري في تفسيره : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : ثنا يَزِيدُ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : [قَوْلُهُ : (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ) [البقرة : ١٠٢] مِنَ الْكِهَانَةِ وَالسِّحْرِ ؛ وَذُكِرَ لَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ ابْتَدَعْتَ كِتَابًا فِيهِ سِحْرٌ وَأَمْرٌ عَظِيمٌ ، ثُمَّ أَفْشَوْهُ فِي النَّاسِ وَعَلَّمُوهُمْ إِيَّاهُ] .

3 – [كتب الزنادقة] :

أ) ومنها : (كتاب الحيل) لأبي حنيفة .

– وكلام السلف فيه مشهور معروف ؛ فهو : " كتاب زندقة وكفر " ، من حكم به وعمل بما فيه ؛ فهو : " كافر " .

– جاء في (الوافي بالوفيات (٢ / ٢٤٨)) : [وَأول قدومه الْعرَاق اجْتمع النَّاس عَلَيْهِ يسمعُونَ كَلَامه ويستفتونه ، فَرفع خَبره إِلَى الرشيد ، وَقيل لَهُ : أَن مَعَه كتاب الزندقة ، فَبعث بِمن كبسه وَحمل مَعَه كتبه فَأمر بتفتيشها ، قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن : فَخَشِيت على نَفسِي من كتاب الْحِيَل ، فَقَالَ لي الْكَاتِب : مَا تَرْجَمَة هَذَا الْكتاب ، قلت : كتاب الْحِيَل ، فرمى بِهِ وَلم يحملهُ ، قلت : صحفه ؛ لِأَن كتاب الْحِيَل بِالْحَاء الْمُهْملَة الْمَكْسُورَة وَفتح الْيَاء آخر الْحُرُوف جمع حِيلَة ، فصحفه بِالْخَيْلِ بِفَتْح الخاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف ، فخلص مِمَّا أَرَادَ بِنُقْطَة وَاحِدَة] .

ب) ومنها : (كتاب نوادر العلماء) .

– فواضعه : " زنديقٌ " ، والعامل به : " مثله " .

– قال البيهقي في المدخل : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يَقُولُ : [دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ؟ قُلْتُ : الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ ، وَلَكِنَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ] .

– أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : [مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ] .

4 – [كتاب التوراة والإنجيل المنسوخة] .

– نؤمن أنها كتب حق من عند الله سبحانه ، قد نسخها حكم القرآن الكريم ، وهو مهيمن عليها .

– قال يحيي بن سلام رحمه الله في تفسيره : [إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُصَدِّقُوا بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَبِالإِنْجِيلِ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلا يَعْمَلُ بِمَا فِيهَا إِلا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ] .

– قال ابن أبي حاتم في تفسيره : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قِرَاءَةً ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ : [أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ فِي كَتِفٍ ، فَقَالَ : كَفَى بِقَوْمٍ حُمْقًا أَوْ ضَلالَةً أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكتاب يتلى عليهم ...) الآيَةَ] .

– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثنا عَبَّاسٌ الْخَلالُ ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا كُلْثُومُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ : [إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَلا نَعْمَلَ بِمَا فِيهَا] .

– قال أبو داود في المراسيل : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمَعْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ : [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِكِتَابٍ فِي كَتِفٍ فَقَالَ : كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالَةً أَنْ يَبْتَغُوا كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِهِمْ إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ) [العنكبوت : ٥١]] .

– وروى الطبري في تفسيره : بإسناده عن السدي قال : [فكان إيمان اليهود : أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى ، حتى جاء عيسى ، فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكا ، وإيمان النصارى : أنه من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنًا مقبولًا منه ، حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يتبع محمدًا صلى الله عليه وسلم منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكًا] .

– [فَكَانَ إِيمَانُ الْيَهُودِ أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَسُنَّةِ مُوسَى حَتَّى جَاءَ عِيسَى ، فَلَمَّا جَاءَ عِيسَى كَانَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالإِنْجِيلِ مِنْهُمْ وَشَرَائِعِ عِيسَى كَانَ مُؤْمِنًا مَقْبُولا مِنْهُ ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَيَدَعْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ عِيسَى وَالإِنْجِيلِ كَانَ هَالِكًا ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوُ هَذَا] (تفسير ابن أبي حاتم (١ / ١٢٧)) .

– قلت : فمن تمسك بالتوراة المنزلة ؛ أي : بما خالف القرآن فيها من الحلال والحرام والفرائض كالعبادات والحدود ، وكذا من تمسك بالإنجيل ، ولم يتبع شريعة القرآن الكريم ؛ فهو : " هالك كافر " .

– وهذه كتب منزلة ، فكيف بما دونها أفلا تعقلون ؟!

– قال الشافعي في الأم : [فَلَمْ يَبْقَ خَلْقٌ يَعْقِلُ ، مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كِتَابِيٌّ وَلَا وَثَنِيٌّ وَلَا حَيٌّ ذُو رُوحٍ ، مِنْ جِنٍّ وَلَا إنْسٍ ، بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاتِّبَاعِ دِينِهِ ، وَكَانَ مُؤْمِنًا بِاتِّبَاعِهِ وَكَافِرًا بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ ، وَلَزِمَ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ آمَنَ بِهِ أَوْ كَفَرَ ، تَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمِلَلِ] .

[فائدتان في منزلة تحكيم الشريعة والتحاكم إليها من التوحيد]

* من القضايا المهمة في بحث : [تحكيم الشريعة والتحاكم إليها] : [معرفة قدرها ، ومعرفة علاقة ذلك بالتوحيد] ، وهذا الأمر قائم على جملة أمور مهمة ؛ منها :

1 – [معرفة حد الشريعة ومفهومها] .

– إذ لها مفهومان متواردان في القران الكريم ، على جهة الاختصار وقد شرح منها طرف فيما سبق :

أ) أولهما : [أنها هي كل ما شرعه الله تعالى في الاعتقاد والأحكام] .

وهذا يشمل : [الإسلام العام التوحيد الذي بعث به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام] .

قال الله تعالى : (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢)) .

وقال الله تعالى : (وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢)) .

قال يحيي بن سلام رحمه الله في تفسيره قَوْلُهُ : (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ) [الأنبياء : ٩٢] : [مِلَّتَكُمْ] ، (أُمَّةً وَاحِدَةً) : [يَعْنِي مِلَّةً وَاحِدَةً] .

وَقَالَ قَتَادَةُ : [أَيْ : دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ : الإِسْلامُ] .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ) [الأنبياء : ٩٢] يَعْنِي : [مِلَّتَكُمْ] ، (أُمَّةً وَاحِدَةً) ؛ [يَعْنِي : مِلَّةً وَاحِدَةً : الإِسْلامَ] ، قَالَ : (وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) .

وقال أيضا يحيى بن سلام رحمه الله : الوجه الثاني : [[أمة يعني : ملة] ، وذلك قوله في سورة البقرة : (كَانَ الناس أُمَّةً) ؛ يعني : على عهد آدم وأهل سفينة نوح ، (أُمَّةً وَاحِدَةً) ؛ يعني : على ملَّة الإِسلام وحدها ، وهو قول الكلبي .

ومثلها في سورة يونس : (وَمَا كَانَ الناس) ؛ يعني : أهل سفينة نوح ، وعلى عهد آدم ، (إِلاّ أُمَّةً وَاحِدَةً) ؛ يعني : ملَّة واحدة ، الإِسلام ، وهو قول قتادة .

وقال في سورة المؤمنون : (وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُم أُمَّةً وَاحِدَةً) ؛ يعني : ملَّتكم ملَّة واحدة ، الإِسلام .

ونظيرها في سورة الأَنبياء .

وقال في النَّحل أيضا : (وَلَوْ شَآءَ الله لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) ؛ يعني : على ملَّة الإِسلام .

وكقوله في سورة المائدة : (وَلَوْ شَآءَ الله لجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) ؛ يعني : على ملَّة الإِسلام .

وقال في سورة الأَنعام : (كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ) ؛ يعني : لكلِّ أهل ملَّة .

وقال في سورة الزخرف : (وَلَوْلَا أَن يَكُونَ الناس أُمَّةً وَاحِدَةً) ؛ يعني : ملَّة واحدة ، وهو قول الحسَن] (التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص ١٥٠)) .

قال البخاري في صحيحه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ) .

قال الطبري في تفسيره : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلَهُ : (مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) [الشورى : ١٣] قَالَ : [مَا أَوْصَاكَ بِهِ وَأَنْبِيَاءَهُ كُلَّهُمْ دَيْنٌ وَاحِدٌ] .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، فِي قَوْلِهِ : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) [الشورى : ١٣] قَالَ : [هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ] .

ب) ثانيهما : [أنها الأحكام الخاصة التي جاء بها كل رسول لقومه من فرائض وعبادات وحلال وحرام] .

قال الطبري في تفسيره : حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلَهُ : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) ؛ [بُعِثَ نُوحٌ حِينَ بُعِثَ بِالشَّرِيعَةِ بِتَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ] (وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى) .

– ثم ليعلم أن هذا المفهوم الثاني الأخير : [يتنوع] ؛ فينسخ الله سبحانه وحده ما يشاء تحليلًا وتحريمًا .

قال الله تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) .

قال عبد الرزاق في تفسيره : عن مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [المائدة : ٤٨] ، قَالَ : [الدِّينُ وَاحِدٌ ، وَالشَّرِيعَةُ مُخْتَلِفَةٌ] .

قال الطبري في تفسيره : حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ) قال : [أرسلت الرسل بالإخلاص والتوحيد ، لا يقبل منهم – قال أبو جعفر : أظنه أنا قال – : عمل حتى يقولوه ويقرّوا به ، والشرائع مختلفة ، في التوراة شريعة ، وفي الإنجيل شريعة ، وفي القرآن شريعة ، حلال وحرام ، وهذا كله في الإخلاص لله والتوحيد له] .

* فالخلاصة : أن تحكيم الشريعة : [هو تحكيم لأصول الدين وشرائعه ، ورأس الأمر فيه التوحيد ، وما يتبعه من الإيمان بالملائكة والرسل والكتب واليوم الاخر والقدر خيره وشره ، ومسائل الاعتقاد التي فيها الخلاف بين المسلم والكافر ، والتي فيها الخلاف بين البدعي والسني ، والفرائض والأحكام ، والحلال والحرام ، والحدود] .

لكن الأساس المهم : [هو أن الشارع لذلك كله : هو " الله سبحانه "] .

فمن ادعى : [أن له حق أن ينقض من شرع الله ما شاء ، ويرد ما شاء ، ويحلل ما شاء ، ويحرم ما شاء ؛ فهو : " طاغوت مدع للربوبية " ، كحال الأحبار والرهبان] .

إذ أهل الإسلام لَا يُجَوِّزُونَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ شَرِيعَتِهِ ، فَلَا يُحَلِّلُ مَا حَرَّمَ وَلَا يُحَرِّمُ مَا حَلَّلَ ، وَلَا يُوجِبُ مَا أَسْقَطَ وَلَا يُسْقِطُ مَا أَوْجَبَ ، بَلِ الْحَلَالُ عِنْدَهُمْ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

خاصة النصارى يُجَوِّزُونَ لِأَكَابِرِهِمْ أَنْ يَنْسَخُوا شَرْعَ اللَّهِ بِآرَائِهِمْ .

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ : فَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ : [الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ] ، لَا شَرْعَ إِلَّا مَا شَرَعَ اللَّهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْسَخَ مَا شَاءَ ، كَمَا نَسَخَ الْمَسِيحُ مَا كَانَ شَرَعَهُ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ .

فَالنَّصَارَى تَضَعُ لَهُمْ عَقَائِدَهُمْ وَشَرَائِعَهُمْ : [أَكَابِرُهُمْ] ، بَعْدَ الْمَسِيحِ .

فالمنازع لله تعالى في هذا الحق ، منازع له في فعل من أفعال ربوبيته على خلق وهو : [الأمر تحليلًا وتحريمًا]
.

قال الله تعالى : (أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ (٥٤)) .

قال يحي بن سلام في : [مفهوم الأمر] : [الوجه التاسع : أمرٌ يعني : [القضاء] وذلك قوله في الرّعد : (يُدَبِّرُ الأمر) ؛ يعني : يقضي القضاء وحده .

وقال في سورة يونس : (يُدَبِّرُ الأمر) ؛ يَعْنِي : يَقْضِي القضاء وحده .

وقال في الأَعراف : (أَلَا لَهُ الخلق والأمر) ؛ يعني : القضاء في الخلق بما يشاء] (التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص ٢٣٣)) .

قال أبو أحمد القصاب في كتابه : وقال الله تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِير وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمًا (١٢)) ؛ .... [والأمر في هذا الموضع والله أعلم : " إخبار عن كلامه جل وعلا في كل ما ينزله ، مما يتعبدهم به من أمر ونهي " ، كما قال تعالى : (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) ، فكان أمره القرآن ...] (كتاب : النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام) .

– وانظر مقالات السابقة في كفر أهل الكتاب ، وأن الطاغوت من معانيه : [من زعم حق التحليل والتحريم من دون الله] .

قال الله تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ (٣٥) وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ (٣٦)) .

قال مجاهد رحمه الله : [وَالطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ صَاحِبُ أَمْرِهِمْ] .

2 – [أن كتاب الله الذي فيه شريعته وأحكامه هو : (كلامه وصفته غير مخلوق) ، فمن جعل لكتاب الله وشرعته ندًا أو عدلًا ، فقد جعل لله ندًا ؛ وهو : (مشرك)] .

وفي الأثر المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مما يروى في الباب : عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : [لَمَّا حَكَّمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَكَمَيْنِ ، قَالَتْ لَهُ الْخَوَارِجُ : حَكَّمْتَ رَجُلَيْنِ ؟ قَالَ : مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا ، إِنَّمَا حَكَّمْتُ الْقُرْآنَ] (رواه ابن بطة في الكبرى وغيره) .

– قلت : معناه صحيح ، من حكَّم كتاب الله [لم يحكّم مخلوقًا] ، وهذا المخلوق الذي هو زبالات الأذهان والآراء كيف يجعل ندًا لكتاب الله تعالى ؟! .

فالجواب اعلم – وفقك الله – : أن الله تعالى وصف كتابه بصفات متعددة ، لا يشركه فيها كتابٌ أنزله من قبل ؛ ومنها : [الهيمنة والعلو فوق الكتب السابقة] .

قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)) .

* وفي [المهيمن] أربعة أقوال :

أ) أحدها : أنه : [المؤيمن] .

رواه التميمي عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، والضحاك .

وقال المبرّد : [" مهيمن في معنى : مؤيمن " ، إلا أن الهاء بدل من الهمزة ، كما قالوا : (أرقت الماء ، وهرقت) ، (وإيّاك وهِيّاك)] .

وأرباب هذا القول يقولون : المعنى : [أن القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتاب] .

إلا أن ابن أبي نجيح روى عن مجاهد : (ومُهيمَناً عليه) ، قال : [محمد مؤتمن على القرآن] .

فعلى قوله في الكلام محذوف ، كأنه قال : [وجعلناك يا محمد مهيمناً عليه] ، فتكون هاء [عليه] راجعة إلى القرآن ، وعلى غير قول مجاهد ترجع إلى الكتاب المتقدّمة .

ب) والثاني : أنه : [الشاهد] .

رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل .

ج) والثالث : أنه : [المصدِّق على ما أخبر عن الكتاب] .

وهذا قول ابن زيد ، وهو قريبٌ من القول الأول .

د) والرابع : أنه : [الرقيب الحافظ] .

قاله الخليل] (من كتاب : زاد المسير من علم التفسير) .

- فمن خصائص كتاب الله : [الهيمنة والعلو والحكم والظهور فوق كل كتاب] .

فلا يصح إيمان عبد حتى يقر ويصدق ويذعن : [أن القران فوق كل كتاب منسوخ نزل من قبل ، فضلًا عن غيره من المبدل والمحرف والمتزندق المتعلمن البغيض] .

قال الطبري في تفسيره : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : ثني أَبِي قَالَ : ثني عَمِّي قَالَ : ثني أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ) [المائدة : ٤٨] ؛ [وَهُوَ الْقُرْآنُ ، شَاهِدٌ عَلَى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، مُصَدِّقًا لَهُمَا ، (مُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) [المائدة : ٤٨] ؛ يَعْنِي : [أَمِينًا عَلَيْهِ ، يَحْكُمُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ] .

وقال ابن أبي زمنين في تفسيره : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ) ؛ يَعْنِي : [التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ] ، (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : [الْمُهَيْمِنُ : الْقَاضِي عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ] .

* والسؤال لزنادقة الحش : ما حكم القول : " بأن الدستور فوق كل شيء أو الجهة الحاكمة العليا ، وأن مواده حاكمة على جميع الأحكام ، وكل حكم فيه فهو فوق كل حكم ؟! .

– وهذا ليس مبالغةً ، راجع مقال : [هل أتاك نبأ الدستور ؟] ، تعرف علو الدساتير بأحكامها فوق كل شيء ، وفيه مواد مقدسة لا يقدم عليها شيء ولا يبطلها شيء .

– فهؤلاء الواضعون لهذه الأحكام ؛ الذين لم يكتفوا بكتابه ، حتى سلكوا بزعمهم طريقة العقل وعارضوه به وقدموه عليه ، من جنس الذين لم يكتفوا به سبحانه إلهًا حتى جعلوا له أندادًا يعبدونهم كما يعبدون الله ، بل أولئك لم يقدموا أندادهم على الله ، فهؤلاء جعلوا لله ندًا يطيعونه ويعظمونه ويعبدونه ، كما يعظمون الله ويعبدونه ، وهؤلاء جعلوا لكتابه ندًا يتحاكمون إليه ويقبلون حكمه ويقدمونه على حكم كتابه ، بل الأمران متلازمان ، فمن لم يكتف بكتابه لم يكتف به ، فمتى جعل لكتابه ندًا فقد جعل له ندًا لا يكون غير ذلك البتة .

فلا ترى من عارض الوحي برأيه ، وجعله ندًا له ، إلا : [مشركا بالله] قد اتخذ من دون الله أندادًا .

ولهذا كان [مرض التعطيل] و[مرض الشرك] أخوين متصاحبين ، لا ينفك أحدهما عن صاحبه ، فإن المعطل : [قد جعل آراء الرجال وعقولهم ندًا لكتاب الله] ، والمشرك : [قد جعل ما يعبده من الأوثان ندًا له] .

*** فالخلاصة : من جعل لكتاب الله في خصائصه ندًا من : " العلو والظهور والهيمنة فوق كل كتاب والحكم على كل كتاب " ، فقد جعل لله ندًا وهو [شرك بيّن] ، ولا يخفى حال الدساتير في هذا الزمان ، فقد دخلت الثقافة الدستورية والمدنية غالب البيوت عبر إعلام يروج لهذه المفاهيم الملحدة صباح مساء – والله المستعان – ، فاعتبروا يا هؤلاء – هداكم الله – .**

[المختصر في طواغيت الحكم]

* فهذه خاتمة مقالات : [كشف التلبيس] ، وفيها أذكر نماذج وأمثلة لطواغيت الحكم ، الذين نصبوا أنفسهم حكامًا على الخلق يحلون ويحرمون ويوجبون بلا مستند من شريعة منزلة ، بل بمحض الهوى والكبر ، فأعطوا أنفسهم الحق بابتداء الشرائع المناقضة لشريعة الله ، وأن سلطانهم وحكمهم هو المرجع الأعلى المهيمن على كل حكم ؛ ومن أولئك :

1 – [كعب بن الأشرف] : طاغوت اليهود .

قال الطبري في تفسيره : حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : (يؤمنون بالجبت والطاغوت) ؛ [الطاغوت : كعب بن الأشرف ، والجبت : حيي بن أخطب] .

قال عمر بن شبة في (تاريخ المدينة) : حدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، فِي قَوْلِهِ : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) [النساء : ٥١] ؛ [يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ ، جَعَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ حَكَمَيْنِ ، مَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ رَضُوا بِهِ ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَهُمْ ، فَزَعَمَا وَأَهْلُ دِينِهِمَا أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَهْدَى سَبِيلًا مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) [النساء : ٥٢]] .

قَالَ جُوَيْبِرٍ : [حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ : الْجِبْتُ ، وَكَعْبٌ : الطَّاغُوتُ] .

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، فِي قَوْلِهِ : (بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) [النساء : ٥١] ، قَالَ : [الْجِبْتُ : الشَّيْطَانُ ، وَالطَّاغُوتُ : كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ] .

– وكان إيمان اليهود بكعب بن الأشرف : [طاعتهم له فيما يشرعه من الكفر] .

قال ابن قتيبة في كتابه : [(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا) : " ألم تُخْبَرَ " ، ويكون : " أما ترى " " أما تعلم " ، وقد بينا ذلك في كتاب [المشكل] ، (بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) : " كل معبود من حجر أو صورة أو شيطان فهو جبت وطاغوت " ، ويقال : إنهما في هذه السورة رجلان من اليهود يقال لأحدهما : " حُيَيّ بن أخطب " وللثاني : " كعب بن الأشرف " ، وإيمانهم بهما : " تصديقهم لهما وطاعتهم إياهما] (كتاب : غريب القرآن لابن قتيبة) .

قال يحي بن سلام رحمه الله في كتابه : [الوجه الثالث : (الطاغوت) ؛ يعني به : "كعب بن الأشرف اليهودي " ، ذلك قوله في البقرة : (والذين كفروا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطاغوت) ؛ يعني : "كعب بن الأَشرف " ، (يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النور إِلَى الظلمات) .

ومثلها في النساء حيث يقول : (الذين أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الكتاب يُؤْمِنُونَ بالجبت والطاغوت) ؛ يعني : "كعب بن الأَشرف " .

وقال أيضًا فيها : (يُرِيدُونَ أَن يتحاكموا إِلَى الطاغوت) ؛ يعني : كعب بن الأَشرف ...] (كتاب : التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه) .

وقال إبراهيم الحربي رحمه الله في كتابه (غريب الحديث) : [وَأَمَّا قَوْلُهُ : (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) [النساء : ٦٠] ، فَلَمْ نَسْمَعْ فِيهِ إِلَّا مَا حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ شَبَابَةَ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : [هُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ]] (كتاب : غريب الحديث ، الحديث الثالث والخمسون ، باب : طغا) .

– وهذا أمر ظاهر في حال كعب بن الأشرف ، فقد كان يرجع إلى حكمه في فصل النزاعات .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : أخبرنا حمد بْنُ سَعِيدٍ الْعَوْفِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا عَمِّي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَعْنِي قَوْلَهُ : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ) قَالَ : [كَانُوا إِذَا دُعُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، قَالُوا : بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ] .

وقال الطبري في تفسيره : حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) ؛ [والطاغوت : رجل من اليهود كان يقال له : " كعب بن الأشرف " ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم ، قالوا : بل نحاكمكم إلى كعب ! فذلك قوله : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) ، الآية] .

حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) ، قال : [تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف ، وقال المؤمن : اذهب بنا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال الله : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك) إلى قوله : (صدودًا)] .

قال ابن جريج : (يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك) ، قال : [القرآن] ، (وما أنزل من قبلك) ، قال : [التوراة] ، قال : [يكون بين المسلم والمنافق الحق ، فيدعوه المسلم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ليحاكمه إليه ، فيأبى المنافق ويدعوه إلى الطاغوت] .

قال ابن جريج : قال مجاهد : [الطاغوت : كعب بن الأشرف] .

[وقد نزل في النفر المنافقين : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) الآيتين ، وكان خصماؤهم دعوهم فِي خصومتهم إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأبوا ذَلِكَ ، وقالوا : نتحاكم إلى كعب بْن الأشرف ، فسماه رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاغوتًا ، وفي رواية أخرى : فسماه اللَّه] (أنساب الأشراف للبلاذري) .

وروي عن ابن عباس : [أن الجبت والطاغوت : رجلان من اليهود ؛ وهما : "كعب بن الاشرف " و " حيي بن أخطب "] ، والجبت والطاغوت عند أهل اللغة : [كل ما عبد من دون الله أو أطيع طاعة فيها معصية أو خضع له] ، فهذه الأقوال متقاربة ؛ لانهم إذا أطاعوهما في معصية الله والكفر بأنبيائه ، كانوا بمنزلة من عبدهما ، كما قال جل وعز : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ، حدثني من أثق به ، عن بن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك قال : [الطاغوت ما عبد من دون الله] (معاني القرآن للنحاس (٢ / ١١١)) .

[وَجَاء فِي التَّفْسِير الجبت والطَّاغُوت : " حُيَيّ بن أخْطَب " و "كعبُ بن الأشْرف " اليهوديان ، قَالَ : وَهَذَا غير خَارج مِمَّا قَالَ أهْلُ اللُّغَة ؛ لِأَنَّهُمَا إِذا اتبعُوا أَمرهمَا فقد أطاعوهما من دون الله ، قلت : وَقد رُوِي هَذَا عَن ابْن عَبَّاس ، من رِوَايَة عَليّ بن أبي طَلْحَة قَالَ : [الطَّاغوت : "كعبُ بنُ الأشْرف " ، والجِبْتُ : " حُيَيُّ بن أخطب "] ، وَقَالَهُ الضَّحاك] (تهذيب اللغة (١١ / ٨)) .

وقال وكيع بن حيان : أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْن موسى الخياط الرازي قَالَ : مُحَمَّد بْن علي المروزي قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن مزاحم قال : حَدَّثَنَا بكير بْن معروف ، عَن مقاتل بْن حيان : (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) [المائدة : ٤٢] ، قال : [كعب بْن الأشرف ، كان يتحاكم إليه فيرتشي] .

2 – [الحجاج بن يوسف الثقفي] .

– وهو الفتى الذي يحكم بحكم الجاهلية .

– وأحكامه الجاهلية ليست كلها كفر ، بل منها المعاصي والظلم ، ومنها ما كان سببًا في الخروج عليه ، مع التزامه العام بالشريعة في الأحكام ظاهرًا .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب : (الأموال) : [حدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : [مَنْ شَهِدَ شَهَادَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَاخْتَتَنَ ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ الْجِزْيَةَ] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَتَابَعَتْ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَمَّنْ أَسْلَمَ ، وَلَمْ يَنْظُرُوا : فِي أَوَّلِ السَّنَةِ كَانَ ذَلِكَ وَلَا فِي آخِرِهَا ، فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ أَهْدَرَ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فِي زَمَانِ بَنِي أُمَيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْهُمْ ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ : [أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَهَا مِنْهُمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا] ، يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ بِمَنْزِلَةِ : [الضَّرَائِبِ عَلَى الْعَبِيدِ] ، يَقُولُونَ : فَلَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الْعَبْدِ عَنْهُ ضَرِيبَتَهُ ، وَلِهَذَا اسْتَجَازَ مَنِ اسْتَجَازَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ مَا يُثْبِتُ مَا كَانَ مِنْ أَخْذِهِمْ إِيَّاهَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : [أَعْظَمُ مَا أَتَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ خِصَالٍ : قَتْلُهُمْ عُثْمَانَ ، وَإِحْرَاقُهُمُ الْكَعْبَةَ ، وَأَخْذُهُمُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ]] (كتاب الأموال) .

وقال فِي غريب الحديث أيضا : [إِنَّمَا احْتَاجَ النَّاس إِلَى هَذِه الْأَحَادِيث فِي زمن بني أُميَّة ؛ لِأَنَّهُ يروي عَنْهُم : [أَن الرجل من أهل الذِّمَّة من أهل السوَاد كَانَ يسلم وَلَا يسقطون الْجِزْيَة عَن رَأسه ويأخذونها مِنْهُ مَعَ الْجِزْيَة من أرضه] ، وَكَانَ الْحجَّاج يحْتَج فِيهِ ويَقُول : [إِنَّمَا هم قِنّنا وعبيدنا ، فَإِذا أسلم عبد الرجل فَهَل يسْقط عَنهُ الْإِسْلَام الضريبة ؟] ، وَكَانَ خَالِد بْن عبد الله الْقَسرِي يخْطب بِهِ فِيمَا يحْكى عَنهُ على الْمِنْبَر ، وَلِهَذَا استجاز من استجاز من الْقُرَّاء الْخُرُوج عَلَيْهِم مَعَ ابْن الْأَشْعَث .

وَعَن يزِيد بْن أبي حبيب قَالَ : [أعظم مَا أَتَت هَذِه الْأمة بعد نبيها ثَلَاث خِصَال : مقتل عُثْمَان ، وإحراق الْكَعْبَة ، وَأخذ الْجِزْيَة من الْمُسلمين] .

– قلت : وأخذ الجزية كذا باسمها من المسلمين استحلال لما حرمه الله ، وليس هذا من الضرائب كما تأولوها ، والضرائب والمكوس الأصل فيها التحريم ، لكن الجزية التي فرضت على مستحقيها ، انكار فرضها أو ردها كفر ، كما أن في أخذها من المسلم بصفة الجزية المفروضة اسمًا وحكمًا استحلالٌ لما حرم الله ، فتغيير لا يغير المسمى .

– ثم الْجِزْيَةُ وُضِعَتْ فِي الْأَصْلِ إِذْلَالًا لِلْكُفَّارِ وَصَغَارًا فَلَا تُجَامِعُ الْإِسْلَامَ بِوَجْهٍ ، وَلِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ فَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي فَكَيْفَ لَا يَهْدِمُ ذُلَّ الْجِزْيَةِ وَصَغَارَهَا ؟

– فالذين يبيحون المعاصي الظاهرة اليوم ، ويسمون الكفر والردة والفواحش حرية شخصية أو علاقة خاصة ؛ بمعنى : " لا تجرم ، ولا توجب العقوبة " ، أشد كفرًا من الحجاج ، وأظهر في استحلاله أخذ الجزية اسمًا وحكمًا من المسلمين ، وهذا محرجٌ جدًا لزنادقة الحش .

– فكيف لو طبق الحجاج اليهودية أو النصرانية المحرفة أو المنسوخة أو العلمانية وغيرها من نظم الشرك ... ؟؟! .

3 – [أبو حنيفة النعمان بن ثابت] : إمام أهل الرأي والحيل .

– فرأيه عمومًا مذمومٌ وبدعةٌ وضلالةٌ .

– لكن مما قال في الحيل : [كفريات] ، وقد مضى معنا في المقالات السابقة ضرر كتاب الحيل لأبي حنيفة وحقيقة ما فيه فليراجع .

– ثم عبارات السلف بينة في : [أن أبا حنيفة نقض الشرائع وأبطلها وبدلها] ، وطواغيت اليوم فيما شرعوا أشد وأظهر ، بل رأي أبي حنيفة كان مطيةً لحلول القوانين وفرضها صراحةً واستبدال الشريعة بها .

قال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الله بن إدريس قال : قلت لمالك بن أنس : [كان عندنا علقمة والأسود ، فقال : قد كان عندكم من قلب الأمر هكذا ، وقلب أبي كفه على ظهرها ؛ يعني : أبا حنيفة] (العلل رواية عبد الله (١١١٨) ، (٢٦٥٨)) ، (السنة (٣٧٧)) .

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله في (السنة) : حدثني منصور بن أبي مزاحم : [سمعت مالك بن أنس ذكر أبا حنيفة ، فذكره بكلام سوء ، وقال : "كاد الدين " ، وقال مرة : " من كاد الدين فليس من الدين "] .

حَكَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ – وَكَانَ شَيْخًا فَاضِلًا مِنْ خِيَارِ مَنْ كَانَ هَا هُنَا – قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ صَالِحَ بْنَ مِهْرَانَ يَحْكِي عَنْ عِصَامٍ جَبْرٍ – صَاحِبِ سُفْيَانَ – قَالَ : [سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : " لَقَدْ غَيَّرَ الدِّينَ ، وَبَدَّلَ السُّنَّةَ " ، أَوْ قَالَ : " تَرَكَ الدِّينَ ، وَغَيَّرَ السُّنَّةَ ، وَأُرَاهُ حَلَفَ عَلَيْهِ ؛ يَعْنِي : أَبَا حَنِيفَةَ "] (طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢ / ١١٣)) .

– فكانت جملة من أقواله كأنها – وفي الحقيقة هي كذلك – سَنَّ لشريعةٍ جديدةٍ مضاهيةٍ لشريعة الإسلام في الحلال والحرام والفرائض والأحكام والحدود .

قال إبراهيم الحربي : [وضع أبو حنيفة أشياء في العلم ، مضغ الماء أحسن منها ، وعرضت يومًا شيئًا من مسائله على أحمد بن حنبل فجعل يتعجب منها ، ثم قال : كأنه هو يبتدئ الإسلام] (تاريخ بغداد (١٣ / ٤٤١)) .

قال الخطيب في : (تاريخه) : أَخْبَرَنِي الحسن بن أبي طالب قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن نصر بن أَحْمَد بن نصر بن مالك قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الحسن علي بن إبراهيم النجاد – من لفظه – قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن المسيب قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هبيرة الدمشقي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مسهر قَالَ : حَدَّثَنَا خالد بن يزيد بن أبي مالك قال : [أحل أَبُو حنيفة الزنا ، وأحل الربا ، وأهدر الدماء ، فسأله رجل : ما تفسير هذا ؟ فقال : أما [تحليل الربا] ، فقال : درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به ، وأما [الدماء] ، فقال : لو أن رجلا ضرب رجلًا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ، ثم تكلم في شيء من النحو فلم يحسنه ، ثم قال : لو ضربه بأبا قبيس كان على العاقلة ، قال : وأما [تحليل الزنا] ، فقال : لو أن رجلًا وامرأةً أصيبا في بيت وهما معروفا الأبوين ، فقالت المرأة : هو زوجي ، وقال هو : هي امرأتي ، لم أعرض لهما ، قال أَبُو الحسن النجاد : وفي هذا إبطال الشرائع والأحكام] (كتاب : تاريخ بغداد) .

4 – [جنكيز خان] : طاغوت المغول ، والشارعُ لهم شريعة : [الياسا] .

– جاء في كتاب : (طبقات الشافعية الكبرى (١ / ٣٢٩)) : [كَانَ القان الْأَعْظَم جنكز خان طاغية التتار وملكهم الأول الَّذِي خرب الْبِلَاد وأباد الْعباد يُسمى : " تموجين " ، وَكَانُوا ببادية الصين ، وهم من أَصْبِرِ النَّاس عَلَى الْقِتَال وأشجعهم ، فملكوا جنكز خان عَلَيْهِم وأطاعوه طَاعَة الْعباد المخلصين لرب الْعَالمين ، وَكَانَ مبدأ ملكه فِي سنة (سبع وَتِسْعين وَخَمْسمِائة) بعد وقائع اتّفقت لَهُ هُنَالك تقضى الْمَرْء عِنْد سماعهَا الْعجب العجاب لَا نرى التَّطْوِيل بشرحها ، وَلَا زَالَ أمره يعظم وَيكبر ، وَكَانَ من أَعقل النَّاس وَأخْبرهمْ بالحروب ، وَوضع لَهُ شرعًا اخترعه ، ودينًا ابتدعه لَعنه الله (الياسا) ، لَا يحكمون إِلَّا بِهِ ، وَكَانَ كَافِرًا يعبد الشَّمْس] .

– وجاء في كتاب : (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٣/ ١٠٦)) : [وأمّا السياسة وأحوالها كثيرة ، فمنها ما يوافق الشريعة المحمدية ، قال : وليعلم أن هذا الرجل لم يقف على سيرة ملوك ، ولا طالع كتابًا ، وجميع ما نسب إليه من ذلك صادر عن قوة ذهنه وحسه ، واستدراك الأصلح من قبل نفسه ، فإنه استخرج لكل منهم مبهمّ ، وقعد قاعدة مفردة ، ولكل مذنب عقوبة مقدرة ، وعين حدودًا ، لا إمهال له عندهم ، ولا مغير ، وأوعز أن يتعلم ذلك صغار أهله ، ويسرى امتثاله عن عقب الرجل منهم ، ونسله ، بعد أن أثبتها في كتاب سماه : [الياسا الكبيرة] ، وأمر أن يوضع في خزانته ، ويتوارثها أقارب عصبته وذريته ، ونسخ ما كان لهم من قديم عوائد مذمومة بتسليكات محمودة مفهومة ، فمن ذلك :

[أن من زنى سواء أن كان محصنًا أو غير محصن قتل ، ومن لاط قتل ، ومن تعمد الكذب قتل ، ومن سحر قتل ، ومن يتجسس علي قوم قتل ، ومن داخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل ، ومن بال من الماء قتل ، ومن أعطى بضاعة وخسر ثم أعطى ثانية وخسر إلى الثالثة قتل ، ومن أطعم أسير قوم أو كساه أو شكاه بغير إذنهم قتل ، ومن وجد هاربًا أو أسيرًا أو عبدًا ولا يرده قتل]] .

– وجاء في كتاب : (البداية والنهاية) : [وأما كتابه الياسا فَإِنَّهُ يُكْتَبُ فِي مُجَلَّدَيْنِ بِخَطٍّ غَلِيظٍ ، وَيُحْمَلُ على بعير عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَصْعَدُ جَبَلًا ثُمَّ يَنْزِلُ ثُمَّ يَصْعَدُ ثُمَّ يَنْزِلُ مراراً حَتَّى يُعْيِيَ وَيَقَعَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، وَيَأْمُرُ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا يُلْقَى عَلَى لِسَانِهِ حِينَئِذٍ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا فَالظَّاهِرُ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ بِمَا فِيهَا .

وَذَكَرَ الْجُوَيْنِيُّ : أَنَّ بَعْضَ عُبَّادِهِمْ كَانَ يَصْعَدُ الْجِبَالَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ لِلْعِبَادَةِ ، فَسَمِعَ قَائِلًا يقول له : " إنا قد ملكنا جنكيز خان وَذُرِّيَّتَهُ وَجْهَ الْأَرْضِ " .

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ : فَمَشَايِخُ الْمَغُولِ يُصَدِّقُونَ بِهَذَا وَيَأْخُذُونَهُ مُسَلَّمًا .

ثُمَّ ذَكَرَ الْجُوَيْنِيُّ نتفاً من الياسا مِنْ ذَلِكَ : [أَنَّهُ مَنْ زَنَا قُتِلَ ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَاطَ قُتِلَ ، وَمَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ قُتِلَ ، وَمَنْ سَحَرَ قُتِلَ ، وَمَنْ تَجَسَّسَ قُتِلَ ، وَمَنْ دَخَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَأَعَانَ أَحَدَهُمَا قُتِلَ ، وَمَنْ بَالَ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ قُتِلَ ، وَمَنِ انْغَمَسَ فِيهِ قُتِلَ ، وَمَنْ أَطْعَمَ أَسِيرًا أَوْ سَقَاهُ أَوْ كَسَاهُ بِغَيْرِ إِذْنْ أَهْلِهِ قُتِلَ ، وَمَنْ وَجَدَ هارباً ولم يرده قتل ، ومن أطعم أسيراً أو رَمَى إِلَى أَحَدٍ شَيْئًا مِنَ الْمَأْكُولِ قُتِلَ ، بَلْ يُنَاوِلُهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِهِ ، وَمَنْ أَطْعَمَ أَحَدًا شَيْئًا فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ أَوَّلًا وَلَوْ كان المطعوم أميراً لا أسيراً ، وَمَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُطْعِمْ مَنْ عِنْدَهُ قُتِلَ ، وَمَنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا ذُبِحَ مِثْلَهُ بَلْ يَشُقُّ جَوْفَهُ وَيَتَنَاوَلُ قَلْبَهُ بِيَدِهِ يَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَوْفِهِ أَوَّلًا] .

وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُخَالَفَةٌ لِشَرَائِعِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى عِبَادِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [الْمَائِدَةِ : ٥٠] .

وَقَالَ تَعَالَى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) صدق الله العظيم [النساء : ٦٥]] (البداية والنهاية (١٣ / ١٣٩)) .

– قلت : تأمل قوله : [فَمَشَايِخُ الْمَغُولِ يُصَدِّقُونَ بِهَذَا وَيَأْخُذُونَهُ مُسَلَّمًا] ، فحالهم كحال القضاة الذين يرون الخروج عما شرع لهم جرمًا ، فيخضعون له خضوعًا تامًا .

وأهل كتاب الياسا يَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ مَنْ عَادَى مَا سَنَّهُ لَهُمْ هَذَا الْكَافِرُ الْمَلْعُونُ الْمُعَادِي لِلَّهِ وَلِأَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ .

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ مُقَدَّمِيهِمْ كَانَ غَايَتُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ : [أَنْ يَجْعَلَ مُحَمَّدًا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْمَلْعُونِ] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ [مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ] كَانَ أَقَلَّ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا ، وَادَّعَى أَنَّهُ شَرِيكُ مُحَمَّدٍ فِي الرِّسَالَةِ ، وَبِهَذَا اسْتَحَلَّ الصَّحَابَةُ قِتَالَهُ ، وَقِتَالَ أَصْحَابِهِ الْمُرْتَدِّينَ .

فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ فِيمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ يَجْعَلُ [مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم] كَجِنْكِيزْ خَانْ ؟! .

وَإِلَّا فَهُمْ مَعَ إِظْهَارِهِمْ لِلْإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ أَمْرَ [جِنْكِيزْ خَانْ] عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يُقَاتِلُونَ أُولَئِكَ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا سَنَّهُ [جِنْكِيزْ خَانْ] كَمَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَعْظَمَ .

* فاللهم إِنَّا نشهدك أَنَّنَا بُرَآءُ من الطواغيت ، وأحكامهم ، وأوليائهم ، ومن جادل عنهم ، فمسِّكنا بالإسلام حتى نلقاك به ، يا ذا الجلال والإكرام .

*** تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ***